

٩٨/٢٦ | وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحلیم
ابن الإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية - رضى الله
عنه :-

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفبه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب فى بيان مناسك الحج، ما يحتاج إليه غالب الحجاج فى غالب الأوقات، فإنى كنت قد كتبت منسكاً فى أوائل عمرى، فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت فى الأحكام من اتبعته قبلى من العلماء، وكتبت فى هذا ما تبين لى من سنة رسول الله ﷺ مختصراً مبيئاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل

٩٩/٢٦

أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما: أن يحرم بذلك، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة، ولم يدخل فيهما بمنزلة الذى يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعى، ولا يدخل فى الصلاة حتى يحرم بها.

وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم. والمواقيت خمسة: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق، ولما وقت النبى ﷺ المواقيت قال: «هن لأهلن ولمن مر عليهن من غير أهلن، لمن يريد الحج والعمرة، ومن كان منزله دونهن ممهلاً من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة»^(١).

ف ذو الحليفة: هى أبعد المواقيت، بينها وبين مكة عشر مراحل، أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق، فإن منها إلى مكة عدة طرق، وتسمى وادى العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر، تسميها جهال العامة: «بئر على»؛ لظنهم أن علياً قاتل الجن بها، وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلى أرفع/قدراً من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذا البئر، ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمى بها حجراً ولا غيره. وأما الجحفة: فيبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وهى قرية كانت قديمة معمورة،

(١) البخارى فى الحج (١٥٢٤) ومسلم فى الحج (١١/١١٨١) كلاهما عن ابن عباس.

وكانت تسمى مهبة، وهى اليوم خراب؛ ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذى يسمى رابعاً، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب: كأهل الشام ومصر، وسائر المغرب لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية - كما يفعلونه فى هذه الأوقات - أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق. فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع.

وأما المواقيت الثلاثة. فبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين. وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام. وإن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغى له أن يحرم، وفى الوجوب نزاع.

ومن وافى الميقات فى أشهر الحج، فهو مخير بين ثلاثة أنواع: وهى التى يقال لها: التمتع، والإفراد، والقران، إن شاء أهل بعمره، فإذا حل منها أهل بالحج، وهو يخص باسم التمتع، وإن شاء أحرم بهما جميعاً، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف، وهو القران، وهو داخل فى اسم التمتع فى الكتاب والسنة، وكلام الصحابة، وإن ١٠١/٢٦ شاء أحرم بالحج مفرداً، وهو الإفراد.

فَصْل

فى الأفضل من ذلك:

فالتحقيق فى ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج، ويعتمر ويقيم بها حتى يحج، فهذا الأفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة.

والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً، بل مكروه، وإذا فعله فهل يصير محرماً بعمره، أو بحج، فيه نزاع.

وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة، ويقدم مكة فى أشهر الحج: وهن شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة، فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمره أفضل، فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التى لم يختلف فى صحتها أهل العلم بالحديث، أن النبى ﷺ لما ١٠٢/٢٦ حج حجة الوداع، هو وأصحابه، أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر، وكان النبى ﷺ قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه، وقرن هو بين العمرة والحج، فقال: «ليك عمرة وحجاً» (١).

(١) سبق تخريجه ص ٢١٦.

ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها؛ لأنها كانت قد حاضت، فلم يمكنها الطواف؛ لأن النبي ﷺ قال: «تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١). فأمرها أن تهل بالحج، وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة، ثم إنها طلبت من النبي ﷺ أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن، فاعتمرت من التنعيم، والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة، وبه اليوم المساجد التي تسمى «مساجد عائشة»، ولم تكن هذه على عهد النبي ﷺ، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد، ولا الصلاة فيها - لمن اجتاز بها محرماً - لا فرضاً ولا سنة، بل قصد ذلك، واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة، لكن من خرج من مكة ليعتمر، فإنه إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام،/ فلا بأس بذلك.

ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة، إلا عائشة كما ذكر. ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الأفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة، ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً.

وقد تنازع السلف في هذا: هل يكون متمتعاً عليه دم؟ أم لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام؟ أم لا؟.

وقد اعتمر النبي ﷺ بعد هجرته أربع عمر:

عمرة الحديبية. وصل إلى الحديبية - والحديبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة - فصدته المشركون عن البيت فصالحهم، وحل من إحرامه، وانصرف.

وعمرة القضية؛ اعتمر من العام القابل.

١٠٤/٢٦ وعمرة الجعرانة؛ فإنه كان قد قاتل المشركين بحنين، وحنين من/ ناحية المشرق من ناحية الطائف؛ وأما بدر فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين، ولكن قرنتا في الذكر؛ لأن الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبي ﷺ والمؤمنين في القتال، ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف، ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلاً إلى مكة لا خارجاً منها للإحرام.

(١) مسلم في الحج (١١٩/١٢١١) عن عائشة.

والعمرة الرابعة مع حجته، فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بستته، وباتفاق الصحابة على ذلك، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعاً حل فيه، بل كانوا يسمون القران تمتعاً، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين، وسعى سعيين.

وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة، وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج؛ كعائشة، وابن عمر، وجابر. قالوا: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج. فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الأفراد، ومرادهم بالتمتع القران، كما ثبت ذلك في الصحاح أيضاً.

فإذا أراد الإحرام، فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً. وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة،/ أو قال: اللهم إني أوجبت ١٥٥/٢٦ عمرة وحجاً، أو أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج، أو أوجبت حجاً، أو أريد الحج، أو أريدتهما، أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة، ليس في ذلك عبارة مخصوصة، ولا يجب شيء من هذه العبارات، باتفاق الأئمة، كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة، والصلاة، والصيام، باتفاق الأئمة، بل متى لبي قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء.

ولكن تنازع العلماء: هل يستحب أن يتكلم بذلك؟ كما تنازعوا: هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به: أنه لا يستحب شيء من ذلك، فإن النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا أصحابه، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير، بالاشتراط، قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولى: لبيك اللهم لبيك، ومحلى من الأرض حيث تحبسنى». رواه أهل السنن، وصححه الترمذى، ولفظ النسائي: إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: «قولى: لبيك اللهم لبيك، ومحلى من الأرض حيث تحبسنى، فإن لك على ربك ما استثنيت» وحديث الاشتراط في الصحيحين (١).

لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول ١٥٦/٢٦ قبل التلبية شيئاً، لا اشتراطاً ولا غيره، وكان يقول في تليته: «لبيك عمرة وحجاً» (٢). وكان يقول للواحد من أصحابه: «بم أهللت؟». وقال في المواقيت: «مهلاً أهل المدينة

(١) مسلم في الحج (١٠٦/١٢٠٨) والترمذى في الحج (٦٤١) والنسائي في الحج (٢٧٦٦) جميعهم عن ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٦.

ذو الحليفة، ومهل أهل الشام الجحفة، ومهل أهل اليمن يلمم، ومهل أهل نجد قرن المنازل، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومن كان دونهن فمهله من أهله^(١)، والإهلال هو التلبية، فهذا هو الذى شرع النبي ﷺ للمسلمين التكلم به فى ابتداء الحج والعمرة، وإن كان مشروعاً بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الإحرام، ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال.

ولو أحرم إحراماً مطلقاً جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة، ولا يعرف هذا التفصيل جاز.

ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً للنسك، ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا إفراداً، ولا قرانا - صح حجه أيضاً، وفعل واحداً من الثلاثة: فإن فعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه كان حسناً، وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض، فقال: وإن حسنى حابس فمحللى حيث حبستى، كان حسناً، فإن النبي ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب أن تشترط على ربها، لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج.

وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب فى بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي ﷺ فعله، ولم يأمر به الناس، ولم يكن النبي ﷺ يأمر أحداً بعبارة بعينها، وإنما يقال: أهل بالحج، أهل بالعمرة، أو يقال: لبي بالحج، لبي بالعمرة، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ وُضِعَ فِيهَا فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢). وهذا على قراءة من قرأ: «فلا رفث ولا فسوق» بالرفع، فالرفث: اسم للجماع قولاً وعملاً، والفسوق: اسم للمعاصى كلها، والجidal - على هذه القراءة - هو المراءى فى أمر الحج. فإن الله قد أوضحه وبينه، وقطع المراءى فيه، كما كانوا فى الجاهلية يتمارون فى أحكامه وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضاً، وقد فسروها بألا يمارى الحاج أحداً، والتفسير الأول أصح، فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجidal مطلقاً، بل الجidal قد يكون واجباً أو مستحباً، كما قال تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقد يكون الجidal محرماً فى الحج وغيره كالجidal بغير علم. وكالجidal فى الحق بعد ما تبين.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١١.

أو لفظ (الفسوق) يتناول ما حرمه الله تعالى، ولا يختص بالسباب وإن كان سباب المسلم ١٠٨/٢٦ فسوقاً، فالفسوق يعم هذا وغيره.

و (الرفث) هو الجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق.

وأما سائر المحظورات، كاللباس، والطيب، فإنه وإن كان يَأثم بها، فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين.

وينبغي للمحرم ألا يتكلم إلا بما يعنيه، وكان شُرِّح إذا أحرم كأنه الحية الصماء، ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج، ونيته، فإن القصد مازال في القلب منذ خرج كم بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً؛ هذا هو الصحيح من القولين. والتجرد من اللباس واجب في الإحرام، وليس شرطاً فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ، وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور.

فصل

يستحب أن يحرم عقيب صلاة، إما فرض، وإما تطوع إن كان/وقت تطوع في أحد ١٠٩/٢٦ القولين، وفي الآخر إن كان يصلى فرضاً أحرم عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح.

ويستحب أن يغتسل للإحرام، ولو كانت نساء أو حائضاً، وإن احتاج إلى التنظيف: كتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك فعل ذلك. وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشترع لمصلى الجمعة والعيد على هذا الوجه.

ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة؛ من القطن والكتان، والصوف.

والسنة أن يحرم في إزار ورداء، سواء كانا مخيطين، أو غير مخيطين، باتفاق الأئمة، ولو أحرم في غيرهما جاز، إذا كان مما يجوز لبسه، ويجوز أن يحرم في الأبيض، وغيره من الألوان الجائزة، وإن كان ملوناً.

والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر، والنعل هي التي يقال لها: التاسومة، فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، فإن النبي ﷺ أمر

١١٠/٢٦ بالقطع أولاً، ثم/رخص بعد ذلك فى عرفات فى لبس السراويل، لمن لم يجد إزاراً، ورخص فى لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وإنما رخص فى المقطوع أولاً؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين.

ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين؛ مثل الخف المكعب، والجمجم، والمداس، ونحو ذلك، سواء كان واجداً للنعلين، أو فاقداً لهما. وإذا لم يجد نعلين، ولا ما يقوم مقامهما، مثل الجمجم، والمداس، ونحو ذلك. فله أن يلبس الخف، ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل، ولا يفتقه، هذا أصح قولى العلماء؛ لأن النبى ﷺ رخص فى البدل فى عرفات كما رواه ابن عمر^(١).

وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالقباء، والجبّة، والقميص، ونحو ذلك، ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضاً، ويلبسه مقلوباً، يجعل أسفله أعلاه، ويتغطى باللحاف وغيره؛ ولكن لا يغطى رأسه إلا لحاجة، والنبى ﷺ نهى المحرم أن يلبس القميص، والبرنس، والسراويل، والخف، والعمامة^(٢). ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت، وأمر من أحرم فى جبّة أن ينزعها عنه^(٣). فما كان من هذا الجنس فهو فى معنى ما نهى عنه النبى ﷺ، فما كان فى معنى القميص/فهو مثله، وليس له أن يلبس القميص لا بكم، ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه، أو لم يدخلهما، وسواء كان سليماً أو مخروفاً، وكذلك لا يلبس الجبّة، ولا القباء الذى يدخل يديه فيه، وكذلك الدرع الذى يسمى: (عرق جين)، وأمثال ذلك باتفاق الأئمة.

وأما إذا طرح القباء على كتفيه، من غير إدخال يديه، ففيه نزاع. وهذا معنى قول الفقهاء: لا يلبس. والمخيّط ما كان من اللباس على قدر العضو، وكذلك لا يلبس ما كان فى معنى الخف: الموق^(٤)، والجورب، ونحو ذلك.

ولا يلبس ما كان فى معنى السراويل، كالتبان^(٥)، ونحوه، وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، كالإزار، وهيمان النفقة، والرداء لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع، والأشبه جوازه حيثئذ. وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم، فيه نزاع، وليس على تحريم ذلك دليل، إلا ما نقل عن ابن عمر - رضى الله عنه - أنه كره عقده

(١) مسلم فى الحج (١١٧٧/٢، ٣).

(٢) مسلم فى الحج (٦/١١٨٠) عن يعلى بن أمية.

(٣) الموق: نوع من الخفاف. انظر: اللسان مادة «موق».

(٤) التبان: سروال صغير يستر العورة. انظر: اللسان مادة «تبان».

الرداء. وقد اختلف المتبعون لابن عمر، فمنهم من قال: هو كراهة تنزيه كأبي حنيفة، وغيره، ومنهم من قال: كراهة تحريم.

وأما الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره، فلا يغطيه بعمامة، ولا قلنسوة، ولا كوفية، ولا ثوب يلصق به، ولا غير ذلك. وله أن يستظل تحت السقف، والشجر، ١١٢/٢٦ ويستظل في الخيمة، ونحوه ذلك باتفاقهم. وأما الاستظلال بالمحمل؛ كالمجارة التي لها رأس في حال السير، فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يحجون، وقد رأى ابن عمر رجلاً ظلَّ عليه فقال: أيها المحرم، أضح لمن أحرمت له. ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل، وهي المحامل التي لها رأس، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا لبعض النساك، وهذا في حق الرجل.

وأما المرأة فإنها عورة، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها، وتستظل بالمحمل، لكن نهاها النبي ﷺ أن تنتقب، أو تلبس القفازين، والقفازان: غلاف يصنع لليد، كما يفعله حملة البزاة، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمس فالصحيح أنه يجوز أيضاً. ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا يعود ولا بيد، ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدين الرجل، لا كراسه.

وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب، أو تلبس القفازين^(١).

كما نهى المحرم أن يلبس القميص، والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه، ١١٣/٢٦ باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى من النقاب. فلهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه، كالبرقع ونحوه، فإنه كالنقاب.

وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي ﷺ عنه إلا الحاجة، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا الحاجة، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه، إذا لم يغط رأسه، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه، فيلبس قدر الحاجة، فإذا استغنى عنه نزع.

(١) أبو داود في المناسك (١٨٢٥، ١٨٢٦) والترمذي في الحج (٨٣٣) عن ابن عمر.

وعليه أن يفتدى: إما بصيام ثلاثة أيام، وإما^(١) بنسك شاة، أو بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر، أو شعير، أو مُدٌّ من بر، وإن أطعمه خبزاً جاز، ويكون رطلين، بالعراقي، قريباً من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدوماً، وإن أطعمه مما يؤكل؛ كالبقسماط، والرقاق، ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً أو شعيراً، وكذلك في سائر الكفارات، إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه، فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم، ويخبزوا بأيديهم، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهلهم.

وقد تنازع العلماء في ذلك، هل ذلك مقدر بالشرع، أو يرجع فيه إلى العرف، وكذلك تنازعوا في النفقة؛ نفقة الزوجة. والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهلهم، ولما كان كعب بن عُجرَةَ ونحوه يقتاتون التمر، أمره النبي ﷺ أن يطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين، والفرق ستة عشر رطلاً بالبغدادي.

وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله وبعده، ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء، ومتفرقة إن شاء. فإن كان له عذر أخر فعلها، وإلا عجل فعلها.

وإذا لبس، ثم لبس مراراً، ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة في أظهر قولي العلماء.

فَصْل

فإذا أحرم لبي بتلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(٢). وإن زاد على ذلك: لبيك ذا المعارج، أو لبيك وسعديك، ونحو ذلك، جاز كما كان الصحابة يزيدون، ورسول الله ﷺ يسمعه، فلم ينههم، وكان هو يداوم على تلييته، ويلبى من حين يحرم، سواء ركب دابة، أو لم يركبها، وإن أحرم بعد ذلك جاز.

والتلبية هي: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه، حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم ﷺ، والملبى هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لبيب وأخذ بلبته. والمعنى:

(١) في المطبوعة: «وما» وهو خطأ.

(٢) البخارى فى الحج (١٥٤٩، ١٥٥٠) عن ابن عمر وعائشة.

إننا مجيبوك لدعوتك؛ مستسلمون لحكمتك، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة، لا نزال على ذلك، والتلبية شعار الحج، فأفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ، فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دماء الهدى.

ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل، بحيث لا يجهد نفسه، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال، مثل أديار الصلوات، ومثل ما إذا صعد نشراً، أو هبط وادياً، أو سمع مليياً أو أقبل الليل، والنهار، أو التقت الرفاق، وكذلك إذا فعل ما نهى عنه، وقد روى أنه من لبي حتى تغرب الشمس، فقد أمسى مغفوراً له.

وإن دعا عقب التلبية؛ وصلى على النبي ﷺ،/وسأل الله رضوانه، والجنة، واستعاذ ١١٦/٢٦ برحمته من سخطه، والنار، فحسن.

فصل

ومما ينهى عنه المحرم: أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشم الطيب، وأما الدهن في رأسه، أو بدنه، بالزيت والسمن، ونحوه إذا لم يكن فيه طيب، ففيه نزاع مشهور، وتركه أولى.

ولا يقلم أظفاره، ولا يقطع شعره. وله أن يحك بدنه إذا حكه، ويحتجم في رأسه، وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز، فإنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه، وهو محرم^(١). ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر.

وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بال غسل، ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق، وكذلك لغير الجنابة، ولا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب، ولا يصطاد صيداً برياً، ولا يتملكه بشراء، ولا اتهاب، ولا غير ذلك، ولا يعين على صيد ولا يذبح صيداً، فأما صيد البحر كالسمك ونحوه، فله أن يصطاده، ويأكله.

وله أن يقطع الشجر، لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من/شجره، وإن كان غير محرم، ١١٧/٢٦ ولا من نباته المباح، إلا الإذخر، وأماً ما غرس الناس، أو زرعه، فهو لهم، وكذلك ما ييس من النبات، يجوز أخذه، ولا يصطاد به صيداً، وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح، بل ولا ينفر صيده؛ مثل أن يقيمه ليقعد مكانه.

(١) مسلم في الحج (٣/١٢٠٣ / ٨٨) عن ابن بُوَيْهَيَّة، وهو عبد الله بن مالك، وُبُحَيَّةُ أُمُّهُ.

وكذلك حرم مدينة رسول الله ﷺ، وهو ما بين لايبتها - و«اللابة» هي الحرة، وهي الأرض التي فيها حجارة سود، وهو بريد في بريد. والبريد: أربعة فراسخ، وهو من عير إلى ثور، وعير: هو جبل عند الميقات يشبه العير، وهو الحمار، وثور: هو جبل من ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة؛ فهذا الحرم - أيضاً - لا يصاد صيده ولا يقطع شجره، إلا لحاجة كآلة الركوب، والحرث، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف، فإن النبي ﷺ رخص لأهل المدينة في هذا لحاجتهم إلى ذلك، إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه، بخلاف الحرم المكي. وإذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله.

وليس في الدين حرم لا بيت المقدس، ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال. فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل. فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة. وأما المدينة فلها حرم - أيضاً - عند ١١٨/٢٦ الجمهور، كما استفاضت/بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في «وج» وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم.

وللمحرم أن يقتل ما يؤدي بعادته الناس؛ كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين، والبهائم، حتى لو صال عليه أحد، ولم يندفع إلا بالقتال قاتله، فإن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد»^(١).

وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شيء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها، وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينتهي عن قتلها، وإن كان في نفسه محرماً كالأسد، والفهد، فإذا قتله فلا جزاء عليه، في أظهر قولى العلماء، وأما التفلى بدون التأذى فهو من الترفه فلا يفعله، ولو فعله فلا شيء عليه.

ويحرم على المحرم الوطء، ومقدماته، ولا يطاق شيئاً سواء كان امرأة ولا غير امرأة، ولا يتمتع بقبله، ولا مس بيد ولا نظر بشهوة.

١١٩/٢٦ فإن جامع فسد حججه، وفي الإنزال بغير جماع نزاع، ولا يفسد/الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس، فإن قبل بشهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم.

فصل

إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب

(١) أبو داود في السنة (٤٧٧٢) والترمذى في الديات (١٤٢١).

ولم يكن على عهد النبي ﷺ مكة ولا للمدينة سور، ولا أبواب مبنية، ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كداء بالفتح والمد المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له: باب بنى شيبية، ثم ذهب إلى الحجر الأسود، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعلاة.

ولم يكن قديمًا بمكة بناء يعلو على البيت، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء، ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد، ولا عند الجمرات مساجد، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين، ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية، ومنها ما أحدث بعد ذلك، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد.

/وقد ذكر ابن جرير أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا ١٢٠/٢٦ البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة وبرًا، وزد من شرفه وكرمه، ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا». فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت، ولو كان بعد دخول المسجد.

لكن النبي ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتداءً بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد، ولا غير ذلك، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت، وكان ﷺ يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذي طوى، وهو عند الآبار التي يقال لها: آبار الزاهر. فمن تيسر له المبيت بها، والاعتسال، ودخول مكة نهارًا وإلا فليس عليه شيء من ذلك.

وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف، فيتدئى من الحجر الأسود يستقبله استقبالًا، ويستلمه، ويقبله إن أمكن، ولا يؤذى أحدًا بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكن استلمه، وقبل يده، وإلا أشار إليه، ثم ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره، وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين، ولا يمشى عرضًا، ثم ينتقل للطواف، بل ولا يستحب ذلك.

ويقول إذا استلمه: بسم الله، والله أكبر، وإن شاء قال: /اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا ١٢١/٢٦ بكتابتك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ. ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعًا، ولا يخترق الحجر في طوافه، لما كان أكثر الحجر من البيت، والله أمر بالطواف به، لا بالطواف فيه.

ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، دون الشاميين، فإن النبي ﷺ إنما استلمهما خاصة، لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت. فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان. والاستلام هو مسحه

باليد. وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما فى الأرض من المساجد، وحيطانها، ومقابر الأنبياء، والصالحين، كحجرة نبينا ﷺ، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا ﷺ الذى كان يصلى فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم، ولا تقبل، باتفاق الأئمة.

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذها، ديناً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولو وضع يده على الشاذروان الذى يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك، فى أصح قولى العلماء، وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عماداً للبيت.

١٢٢/٢٦ ويستحب له فى الطواف الأول أن يرمل من الحجر إلى الحجر، فى الأطواف الثلاثة، والرمل مثل الهرولة، وهو مسارعة المشى مع تقارب الخطأ، فإن لم يكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف، والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل. وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى.

ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم، وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد. ولو صلى المصلى فى المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره، سواء مر أمامه رجل، أو امرأة، وهذا من خصائص مكة.

وكذلك يستحب أن يضطبع فى هذا الطواف، والاضطباع: هو أن يبدى ضبعه الأيمن، فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شىء عليه.

ويستحب له فى الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبى ﷺ، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب، ونحو ذلك فلا أصل له. وكان النبى ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۖ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس فى ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة، والطواف بالبيت كالصلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير.

ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة، مجتنب النجاسة التى يجتنبها المصلى والطائف طاهراً، لكن فى وجوب الطهارة فى الطواف نزاع بين العلماء، فإنه لم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف، ولكنه طاف طاهراً، لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف^(١).

(١) مسلم فى الحج (١٢١١ / ٣٨٢ - ٣٨٧).

وقد قال النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١). فالصلاة التي أوجب لها الطهارة ما كان يفتح بالتكبير، ويختم بالتسليم، كالصلاة التي فيها ركوع وسجود، كصلاة الجنائز، وسجدة السهو، وأما الطواف، وسجود التلاوة فليسا من هذا.

والاعتكاف يشترط له المسجد، ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق، والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد مع الحيض، وإن كانت تلبث في المسجد وهي محدثة.

قال أحمد بن حنبل في «مناسك الحج» لابنه عبد الله: حدثنا/سهل بن يوسف، أنبأنا/٢٦/١٢٤ شعبة، عن حماد، ومنصور قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ. فلم يريا به بأساً. قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك، فقال: أحب إلى ألا يطوف بالبيت وهو غير متوضئ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة. وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه، ووجوبها، كما هو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، لكن لا يختلف مذهب أبي حنيفة أنها ليست بشرط.

ومن طاف في جوب ونحوه؛ لثلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام، أو غطى يديه لثلا يس امرأة، ونحو ذلك، فقد خالف السنة، فإن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين مازالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام بمكة، لكن الاحتياط حسن، ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ.

واعلم أن القول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ، كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة، أو صلاة الجنائز خوفاً من أن يكون فيهما نجاسة، فإن هذا خطأ مخالف للسنة. فإن النبي ﷺ كان يصلى في نعليه، وقال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم»^(٢)، وقال: «إذا أتى المسجد أحدكم فينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما في التراب، فإن التراب لهما طهور»^(٣).

وكما يجوز أن يصلى في نعليه، فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه، وإن لم يمكنه الطواف ٢٦/١٢٥ ماشياً فطاف راكباً. أو محمولاً أجزأه بالاتفاق، وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف، مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة، ومن به سلس البول، فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة. وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عريانا فطاف بالليل، كما لو لم يمكنه الصلاة إلا عريانا.

وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً، بحيث لا يمكنها التأخر

(١) أبو داود في الطهارة (٦١) والترمذي في الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب» .

(٢) أبو داود في الصلاة (٦٥٢) .

(٣) أبو داود في الصلاة (٦٥٠) وأحمد ٩٣ / ٣ .

بمكة، ففي أحد قولى العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً، أجزأه الطواف، وعليه دم؛ إما شاة، وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر.

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة، وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد، كما تمتنع منه بالاعتكاف، وكما قال عز وجل لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنْ طَهَّرَ^(١) بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فأمره بتطهيره لهذه العبادات، فمنعت الحائض من دخوله، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة، وغير ذلك، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام، وغير ذلك.

١٢٦/٢٦ ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد، أنه لا يرى الطهارة شرطاً، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود. والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر، باتفاق المسلمين، ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك. وأما ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فهم المصلون، والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين، والحائض لا تصلى، لا قضاءً ولا أداءً.

يبقى الطائف، هل يلحق بالعاكف، أو بالمصلى، أو يكون قسماً ثالثاً بينها؟ هذا محل اجتهاد.

وقوله: «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روى مرفوعاً، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: «إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم». ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنه نوع من الصلاة التى يشترط لها الطهارة. وهكذا قوله: «إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه، فإنه فى صلاة»^(٢)، وقوله: «إن العبد فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، وما دام ينتظر الصلاة، وما كان يعتمد إلى الصلاة»^(٣) ونحو ذلك.

١٢٧/٢٦ فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض، إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف

(١) فى المطبوعة: «وطهر» والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٦٢) والترمذى فى الصلاة (٣٨٦).

(٣) البخارى فى الصلاة (٤٧٧) ومسلم فى المساجد (٦٤٩ / ٢٧٥).

فظافت أجزأها ذلك، على الصحيح من قولى العلماء .

فإذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف، وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر، ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة. ولو أحر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز .

فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول، وهو يسمى: طواف القدوم، والدخول، والورود. والطواف الثانى: هو بعد التعريف، ويقال له: طواف الإفاضة، والزيارة. وهو طواف الفرض الذى لا بد منه، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع.

وإذا سعى عقيب واحد منها أجزأه، فإذا خرج للسعى خرج من باب الصفا. وكان النبى ﷺ يرقى على الصفا والمروة، وهما فى جانب/جبلى مكة، فيكبر ويهلل، يدعو الله ١٢٨/٢٦ تعالى، واليوم قد بنى فوقهما دكتان، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعى، وإن لم يصعد فوق البناء، فيطوف بالصفا والمروة سبعا يتدئ بالصفا ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى فى بطن الوادى من العلم إلى العلم، وهما معلمان هناك. وإن لم يسع فى بطن الوادى، بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة، أجزأه باتفاق العلماء، ولا شىء عليه .

ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة، وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله ﷺ، واتفاق السلف والأئمة .

فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه، كما أمر النبى ﷺ أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا، إلا من كان معه هدى فلا يحل حتى ينحره^(١)، والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر، ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج، وكذلك أمرهم النبى ﷺ. وإذا أحل حل له ما حرم عليه بالإحرام.

(١) سبق تخريجه ص ١٩٧ .

فصل

١٢٩/٢٦ فإذا كان يوم التروية، أحرم وأهل بالحج، فيفعل كما فعل عند الميقات، وإن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب. وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من أهله، كما قال النبي ﷺ: «من كان منزله دون مكة فمهله من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة»^(١).

والسنة أن يبيت الحاج بمنى؛ فيصلون بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس، كما فعل النبي ﷺ.

وأما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء. وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة، وأما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضاً.

ويسيرون منها إلى ثمره على طريق ضب، من يمين الطريق، و«ثمره» كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين، فيقيمون بها إلى الزوال، كما فعل النبي ﷺ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي، وهو موضع النبي ﷺ؛ الذي صلى فيه الظهر والعصر، وخطب، وهو في حدود عرفة ببطن عرنة. وهناك مسجد يقال له: مسجد إبراهيم، وإنما بنى في أول دولة بني العباس.

فيصلى هناك الظهر والعصر قصراً، كما فعل النبي ﷺ، ويصلى خلفه جميع الحاج: أهل مكة وغيرهم قصراً وجمعاً، يخطب بهم الإمام كما خطب النبي ﷺ على بعيره، ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام، ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة، ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة.

وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في غزوة الفتح، لما صلى بهم بمكة.

وأما في حجه، فإنه لم ينزل بمكة، ولكن كان نازلاً خارج مكة، وهناك كان يصلى

(١) البخارى فى الحج (١٥٢٤) عن ابن عباس.

بأصحابه، ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولما رجع من عرفة رجعوا معه، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه، ولم يقل لهم: أتمموا صلاتكم فإننا قوم سفر، ولم يحد النبي ﷺ السفر لا بمسافة، ولا بزمان، ولم يكن بمنى أحد ساكناً في زمنه؛ ١٣١/٢٦ ولهذا قال: «منى مناخ من سبق»^(١)، ولكن قيل: إنها سكنت في خلافة عثمان، وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة، لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد.

ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات. فهذه السنة، لكن في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى غمرة. ولا إلى مصلى النبي ﷺ، بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين، ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلاً، ويبستون بها قبل التعريف، وهذا الذي يفعله الناس كله يجزى معه الحج، لكن فيه نقص عن السنة، فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين، فيؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة، والإيقاد بعرفة بدعة مكروهة، وكذلك الإيقاد بمنى بدعة، باتفاق العلماء، وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة خاصة في الرجوع.

ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس، ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس، وإذا غربت الشمس يخرجون إن شأؤوا بين العلمين، وإن شأؤوا من جانبيهما. والعلمان الأولان حد عرفة، فلا يجاوزونهما حتى تغرب الشمس، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرفة.

ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية، فإنه ما رؤى إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا ١٣٢/٢٦ أحقر ولا أغيب ولا أدهض من عشية عرفة، لما يرى من تنزيل الرحمة، وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام، إلا ما رؤى يوم بدر، فإنه رأى جبريل يزغ الملائكة. ويصح وقوف الحائض، وغير الحائض.

ويجوز الوقوف ماشياً، وراكباً. وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف ركباً، فإن النبي ﷺ وقف ركباً.

وهكذا الحج، فإن من الناس من يكون حجه ركباً أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل، ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء، ولا ذكراً، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس.

(١) أبو داود في المناسك (٢٠١٩)، والترمذى في الحج (٨٨١)، كلاهما عن عائشة، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

والاغتسال لعرفة قد روى فى حديث عن النبى ﷺ، وروى عن ابن عمر، وغيره، ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فى الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك كالغسل لرمى الجمار، ١٣٣/٢ وللطواف، والمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النبى ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة؛ لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضى الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى الناس بها، فيغتسل لإزالتها.

وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عرنة، وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة، ويسمى جبل الرحمة، ويقال له إلال على وزن هلال، وكذلك القبة التى فوقه التى يقال: لها قبة آدم، لا يستحب دخولها، ولا الصلاة فيها. والطواف بها من الكبائر، وكذلك المساجد التى عند الجمرات لا يستحب دخول شئ منها، ولا الصلاة فيها. وأما الصواف بها أو بالصخرة، أو بحجرة النبى ﷺ، وما كان غير البيت العتيق، فهو من أعظم البدع المحرمة.

فصل

فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم، وإنما قال الفقهاء: على طريق المأزمين؛ لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ١٣٤/٢٦ ضب، ومنها دخل النبى ﷺ إلى عرفات، وخرج على طريق المأزمين.

وكان ﷺ فى المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى، فدخل من الشنية العليا، وخرج من الشنية السفلى. ودخل المسجد من باب بنى شيبه، وخرج بعد الوداع من باب جزورة اليوم. ودخل إلى عرفات من طريق ضب، وخرج من طريق المأزمين وأتى إلى جمرة العقبة - يوم العيد - من الطريق الوسطى التى يخرج منها إلى خارج منى، ثم يعطف على يساره إلى الجمرة، ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذى نحر فيه هديه، وحلق رأسه، رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس اليوم.

فيؤخر المغرب إلى أن يصلها مع العشاء بمزدلفة، ولا يزاحم الناس، بل إن وجد خلوة أسرع، فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أحر العشاء لم يضر ذلك، ويبيت بمزدلفة، ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام، وهى ما بين مأزمية عرفة إلى بطن محسر.

فإن بين كل مشعرين حداً ليس منهما، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة، وبين مزدلفة
ومنى بطن محسر. قال النبي ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة
كلها/موقف، وارفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحرا، وفجاج مكة كلها طريق»^(١). ١٣٥/٢٦

والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلى بها الفجر في أول الوقت، ثم
يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعفة كالنساء
والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة
أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر، ويقفوا بها، ومزدلفة
كلها موقف، لكن الوقوف عند قزح أفضل، وهو جبل الميقدة، وهو المكان الذي يقف فيه
الناس اليوم. وقد بنى عليه بناء، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر
الحرام.

فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى، فإذا أتى محسراً أسرع قدر
رمية بحجر، فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ويرفع يده في الرمي، وهي
الجمرة التي هي آخر الجمرات من ناحية منى، وأقربهن من مكة، وهي الجمرة الكبرى،
ولا يرمى يوم النحر غيرها، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره، ومنى عن
يمينه، هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ فيها، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء
قال مع ذلك: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنبًا مغفوراً، ويرفع يديه/في ١٣٦/٢٦
الرمي.

ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر، مثل ذهابه إلى عرفات، وذهابه من
عرفات إلى مزدلفة، حتى يرمى جمرة العقبة، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية، فإنه حينئذ
يشرع في التحلل.

والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: يقطعها إذا وصل إلى عرفة.
ومنهم من يقول: بل يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمى الجمرة. والقول الثالث: أنه إذا أفاض
من عرفة إلى مزدلفة لبي، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبي حتى يرمى جمرة العقبة،
وهكذا صح عن النبي ﷺ.

(١) مسلم في الحج (١٢١٨/١٤٩) وأبو داود في المناسك (١٩٣٧) كلاهما عن جابر بن عبد الله واللفظ لأبي
داود.

فصل

وأما التلبية في وقوفه بعرفة، ومزدلفة، فلم ينقل عن النبي ﷺ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة، فإذا رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدى، ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة، قائمة، معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم يضحجها على شقها الأيسر، مستقبلا بها القبلة، ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، كما تقبلت من إبراهيم خليلك. ١٣٧/٢٦

وكل ما ذبح بمنى، وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدى، سواء كان من الإبل، أو البقر أو الغنم، ويسمى - أيضا - أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل، فإنه أضحية، وليس بهدى. وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدى، كما في سائر الأمصار. فإذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها، ففيه نزاع؛ فمذهب مالك أنه ليس بهدى، وهو منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنه هدى، وهو منقول عن عائشة.

وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لكن لا يرمى بحصى قد رمى به، ويستحب أن يكون فوق الحمص، ودون البندق، وإن كسره جاز. والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل.

ثم يحلق رأسه، أو يقصره، والحلق أفضل من التقصير، وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأتملة، أو أقل، أو أكثر، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك. وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء.

وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول، فلبس الثياب، ويقلم أظفاره، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب، ويتزوج، وأن يصطاد، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء. ١٣٨/٢٦

وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة، إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك، لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع. ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج، وليس على المفرد إلا سعى واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء،

وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عند أحمد، وليس عليه إلا سعى واحد، فإنه الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف.

فإذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزاء ذلك، كما يجزئ المفرد، والقارن، وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قيل لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين - يعني بالبيت، وبين الصفا والمروة - فهو أجود، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلى. وقال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقول: المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة.

وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي ﷺ مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت، وبين الصفا والمروة لما رجعوا منعرفة، قيل: إنهم سعوا - أيضا - بعد طواف الإفاضة، وقيل: لم يسعوا، وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر، قال: لم ١٣٩/٢٦ يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً، طوافه الأول^(١). وقد روى في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين^(٢). لكن هذه الزيادة قيل: إنها من قول الزهري، لا من قول عائشة، وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت، وهذا ضعيف. والأظهر مافي حديث جابر. ويؤيده قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٣). فالتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج، لكنه فصل بتحليل ليكون أيسر على الحاج، وأحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة.

ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدم بعد التعريف، بل هذا الطواف هو السنة في حقه، كما فعل الصحابة مع النبي ﷺ، فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد حل له كل شيء، النساء وغير النساء.

وليس بمنى صلاة عيد، بل رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار، والنبي ﷺ لم يصل جمعة ولا عيداً في السفر، لا بمكة ولاعرفة، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك، لا خطبة جمعة، ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٣.

افصل

ثم يرجع إلى منى فبيت بها، ويرمى الجمرات الثلاث، كل يوم بعد الزوال، يتدى بالجمرة الأولى التي هي أقرب إلى مسجد الخيف. ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات. ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً. ويستحب له إذا رماها أن يتقدم قليلاً إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيدعو الله تعالى، مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه بقدر سورة البقرة.

ثم يذهب إلى الجمرة الثانية فيرميها كذلك، فيتقدم عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الأولى.

ثم يرمي الثالثة، وهي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات أيضاً ولا يقف عندها.

ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام منى مثل ما رمى في الأول، ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث، وهو الأفضل، وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس، كما قال

١٤١/٢٦ تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٣].

فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمى مع الناس في اليوم الثالث، ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك، بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى، ويصلى خلفه أهل الموسم.

ويستحب ألا يدع الصلاة في مسجد منى - وهو مسجد الخيف - مع الإمام، فإن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصراً بلا جمع بمنى، ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة، وغير أهل مكة. وإنما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر»^(١) لما صلى بهم بمكة نفسها. فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه؛ والمسجد بنى بعد النبي ﷺ، لم يكن على عهد.

ثم إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب - وهو الأبطح، وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة - ثم نفر بعد ذلك فحسن؛ فإن النبي ﷺ بات به، وخرج. ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى، لكنه ودع البيت، وقال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢) فلا يخرج

(١) مالك في الموطأ في قصر الصلاة (٢١).

(٢) البخارى في الحج (١٧٥٥) ومسلم في الحج (٣٧٩/١٣٢٧) كلاهما عن ابن عباس.

الحاج حتى يودع البيت، فيطوف طواف الوداع، حتى يكون/آخر عهده بالبيت، ومن أقام ١٤٢/٢٦ بمكة فلا وداع عليه.

وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن قضى حاجته، أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته، ونحو ذلك، مما هو من أسباب الرحيل، فلا إعادة عليه، وإن أقام بعد الوداع أعاده، وهذا الطواف واجب عند الجمهور، لكن يسقط عن الحائض.

وإن أحب أن يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس: «اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن فارض عني، قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا بيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في/جسمي، والعصمة ١٤٣/٢٦ في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير» ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً.

فإذا ولى لا يقف، ولا يلتفت، ولا يمشى القهقري. قال الثعلبي في «فقه اللغة»: القهقري: مشية الراجع إلى خلف، حتى قد قيل: إنه إذا رأى البيت رجع فودع، وكذلك عند سلامه على النبي ﷺ لا ينصرف، ولا يمشى القهقري، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة.

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، لكن عليه وعلى المتمتع هدى؛ بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة إذا رجع، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة، في أظهر أقوال العلماء. وفيه ثلاث روايات عن أحمد. قيل: إنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة. وقيل: لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج. وقيل: يصومها من حين الإحرام بالعمرة، وهو الأرجح. وقد قيل: إنه

يصومها بعد التحلل من العمرة، فإنه حينئذ شرع في الحج، ولكن دخلت العمرة في الحج، كما دخل الوضوء في الغسل، قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم ١٤٤/٢٦ القيامة»^(١)، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين معه، وإنما أحرموا بالحج.

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها.

وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ، وأصحابه، كمسجد المولد وغيره، فليس قصد شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، والمشاعر: عرفة، ومزدلفة، والصفا، والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى، مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى الذي يقال: إنه كان فيه قبة الفداء، ونحو ذلك، فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة. وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار، والبقاع التي يقال: إنها من الآثار، لم يشرع النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك بخصوصه، ولا زيارة شيء من ذلك.

ودخول الكعبة ليس بفرض، ولا سنة مؤكدة، بل دخولها حسن والنبي ﷺ لم يدخلها ١٤٥/٢٦ في الحج، ولا في العمرة، ولا عمرة الجعرانة، ولا عمرة القضيبة، وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها، ويكبر الله، ويدعوه، ويذكره، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه، فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، ولا يدخلها إلا حافيا، والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج، بل يجوز له من المشى حافيا، وغير ذلك ما يجوز لغيره.

والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم، ويأتى بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأمته، بل كرهه السلف.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٣.

فصل

وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده، فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ ويصلى فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا بالمسجد الحرام، ولا تشد الرحال إلا إليه، وإلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي ١٤٦/٢٦ سعيد، وهو مروى من طرق آخر^(١).

ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام.

ثم يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه، فإنه قد قال: «ما من رجل يسلم عليّ، إلا رد الله عليّ روحى حتى أرد عليه السلام» رواه أبو داود وغيره^(٢). وكان عبد الله بن عمر يقول إذا دخل المسجد: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه، ويسلمون عليه مستقبلي الحجر، مستدبري القبلة، عند أكثر العلماء، كمالك، والشافعي، وأحمد. وأبو حنيفة قال: يستقبل القبلة، فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجر، ومنهم من قال: يجعلها عن يساره، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجر، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلى إليها، وإذا قال فى سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يأنى الله، ياخيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته، بأبى هو وأمى ﷺ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمر الله به.

ولا يدعو هناك مستقبل الحجر، فإن هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة. ومالك من أعظم ١٤٧/٢٦ الأئمة كراهية لذلك. والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجر وقت الدعاء، كذب على مالك. ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون فى مسجده، فإنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد»^(٣)، وقال: «لا تجعلوا قبرى عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى»^(٤)، وقال: «أكثرُوا على من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على». فقالوا: كيف

(١) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٨٩ ، ١١٩٠) ومسلم فى الحج (١٣٩٧ / ٥١١).

(٢) أبو داود فى المناسك (٢٠٤١) عن أبى هريرة ولم تعزه التحفة لغيره.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٢٢٩.

تعرض صلاتنا عليك وقد أرت؟ أى بليت. قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(١). فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب، وأنه يبلغ ذلك من البعيد. وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكنه كره أن يتخذ مسجداً. أخرجاه فى الصحيحين^(٢).

فدفنته الصحابة فى موضعه الذى مات فيه، من حجرة عائشة، وكانت هى وسائر الحُجر خارج المسجد، من قبله وشرقيه، لكن لما كان فى زمن الوليد بن عبد الملك عمّر هذا المسجد وغيره، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز، فأمر أن تشتري الحجر، ويزاد فى المسجد، فدخلت الحجرة فى المسجد من ذلك الزمان، وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة؛ لثلاثا يصلى أحد إليها، فإنه قال ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» رواه مسلم عن أبى مرثد الغنوى^(٣). والله أعلم.

وزيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة أن يسلم على الميت، ويدعو له سواء كان نبياً، أو غير نبى، كما كان النبى ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وأنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المتقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٤). وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع، ومن به من الصحابة أو غيرهم، أو زار شهداء أحد، وغيرهم.

وليس الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين، بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين؛ بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة، وإما مكروهة.

والزيارة البدعية: أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبى ﷺ، ولا استحبه أحد من

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٧) والنسائى فى الجمعة (١٣٧٤) كلاهما عن أوس بن أوس.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠) ومسلم فى المساجد (٥٢٩ / ١٩).

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٨/٩٧٢).

(٤) مسلم فى الجنائز (١٠٢/٩٧٤) عن عائشة.

سلف الأمة وأئمتها، بل هو من البدع المنهى عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي ﷺ، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله: «من زارني، وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنت له على الله الجنة» وقوله: «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي، ومن زارني بعد مماتي، حلت عليه شفاعتي» ونحو ذلك، كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، ليست في شيء من دواوين الإسلام، التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، ولكن روى بعضها البزار، والدارقطني^(١)، ونحوهما بأسانيد ضعيفة، ولأن من عادة الدارقطني وأمثاله، يذكرون هذا في السنن ليعرف، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك، فإذا كانت هذه الأمور التي فيها شرك وبدعة نهى عنها عند قبره، وهو أفضل الخلق، فالنهى عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى.

ويستحب أن يأتي مسجد قباء، ويصلى فيه، فإن النبي ﷺ قال: «من تطهر في بيته، ١٥٠/٢٦ وأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء، لا يريد إلا الصلاة فيه، كان له كأجر عمرة» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه^(٢). وقال النبي ﷺ: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» قال الترمذي: حسن^(٣).

والسفر إلى المسجد الأقصى، والصلاة فيه، والدعاء، والذكر، والقراءة، والاعتكاف، مستحب في أي وقت شاء، سواء كان عام الحج، أو بعده. ولا يفعل فيه وفي مسجد النبي ﷺ إلا ما يفعل في سائر المساجد. وليس فيها شيء يتمسح به، ولا يقبل ولا يطاف به، هذا كله ليس إلا في المسجد الحرام خاصة، ولا تستحب زيارة الصخرة، بل المستحب أن يصلى في قبلي المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين.

ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى، ولا للوقوف عند قبر أحد، لا من الأنبياء، ولا المشايخ، ولا غيرهم، باتفاق المسلمين، بل أظهر قولی العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور.

ولكن تزار القبور الزيارة الشرعية، من كان قريباً، ومن اجتاز/بها، كما أن مسجد قباء ١٥١/٢٦ يزار من المدينة، وليس لأحد أن يسافر إليه لنتهيه ﷺ أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة.

(١) الدارقطني في الحج ٢٧٨/٢ عن ابن عمر وحاطب.

(٢) أحمد ٤٨٧/٣، والنسائي في المساجد (٦٩٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤١١، ١٤١٢) جميعهم عن سهل بن حنيف.

(٣) الترمذي في أبواب الصلاة (٣٢٤) عن أسيد بن ظهير الأنصاري. وقال: «حسن غريب».

وذلك أن الدين مبنى على أصلين: ألا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا يعبد إلا بما شرع، لا نعبد بالبدع، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول فى دعائه: اللهم اجعل عملى كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً. وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكْفُرُوا بَعْدَ مَا بَيَّعْتَهُمْ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٠]. قال: أخلصه، وأصوبه. قيل: يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً، لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده، فالله هو المعبود، والمسؤول الذى يخاف ويرجى، ويسأل ويعبد، فله الدين خالصاً، وله أسلم من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً، والقرآن مملوء من هذا، كما قال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَاغْبِ اللَّهُ تَخْلِصًا لَهُ الدِّينَ . أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ إلى قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ أَحْبَبُ تَخْلِصًا لِمِ دِينِي﴾ إلى قوله: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونَنِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر: ١ - ٦٤]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّصُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآيتين: [آل عمران: ٧٩ و ٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ﴾ الآيتين. [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الملائكة، والأنبياء، كالمسيح، والعزير، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾ الآيات. [الأنبياء: ٢٦ وما بعدها]. ومثل هذا فى القرآن كثير؛ بل هذا مقصود القرآن، ولبه، وهو مقصود دعوة الرسل كلهم، وله خلق الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات، التى يعبد الله بها وحده لا شريك له، وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم، والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان، الذى هو من جنس الزكاة.

والعبادات التى أمر الله بها توحيد وسنة، وغيرها فيها شرك/وبدعة، كعبادات النصارى،

ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها، فإنه ليس من الدين، ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المتكررة السفر لزيارة قبور الأنبياء، والصالحين، وهذا في أصح القولين غير مشروع، حتى صرح بعض من قال ذلك أن من سافر هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة؛ لأنه سفر معصية. وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق، هي منسوبة إليه، كالقبر، والمقام أو لأجل الاستعاذة به، ونحو ذلك، فهذا شرك وبدعة، كما تفعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة، حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض أزواجه كنيصة بأرض الحبشة، وذكر له عن حسنها وما فيها من التصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(١).

ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله، وسؤال لمن مات من الأنبياء، أو الصالحين، مثل من يكتب رقعة ويلقها عند قبر نبي، أو صالح، أو يسجد لقبر، أو يدعوه، أو يرغب إليه. وقالوا: إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور؛ لأن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس ليال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم^(٢)، وقال: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»^(٣). وهذه الأحاديث في الصحاح. وما يفعله بعض الناس من أكل التمر في المسجد، أو تعليق الشعر في القناديل، فبدعة مكروهة.

ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز، فقد كان السلف يحملونه، وأما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه، بل غيره من التمر، البرني والعجوة خير منه، والأحاديث إنما جاءت عن النبي ﷺ في مثل ذلك، كما جاء في الصحيح: «من تصبغ بسبع تمرات عجوة، لم يصبه ذلك اليوم سم، ولا سحر»^(٤). ولم يجئ عنه في الصيحاني شيء. وقول بعض الناس: إنه صاح بالنبي ﷺ جهل منه بل إنما سمي بذلك لبيسه، فانه يقال: تصوح التمر، إذا يبس.

وهذا كقول بعض الجهال: إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة، ولم يكن بالمدينة على عند النبي ﷺ عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرهما، بل كل هذا مستخرج بعده.

ورفع الصوت في المساجد منهى عنه، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب/رضي الله عنه- ١٥٥/٢٦

(١) البخارى في الصلاة (٤٢٧) ومسلم في المساجد (٥٢٨ / ١٦ ، ١٧).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٩.

(٣) البخارى في فضائل الصحابة (٣٦٥٦ ، ٣٦٥٨) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٣ / ٣ - ٦).

(٤) البخارى في الأطعمة (٥٤٤٥) ومسلم في الأشربة (١٥٥/٢٠٤٧) كلاهما عن سعد بن أبي وقاص.

رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً، إن الأصوات لا ترفع في مسجده. فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم: السلام عليك يا رسول الله! بأصوات عالية. من أقبح المنكرات. ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية، ولا منخفضة، بل مافي الصلاة من قول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، هو المشروع، كما أن الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان.

وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشراً»^(١). وفي المسند: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أجعل عليك ثلث صلاتي، قال: «إذا يكفيك الله ثلث أمرك». فقال: أجعل عليك ثلثي صلاتي، قال: «إذا يكفيك الله ثلثي أمرك». قال: أجعل صلاتي كلها عليك، قال: «إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك»^(٢). وفي ١٥٦/٢٦ السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلواتكم تبلغني»^(٣). وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ الحسينين في زمنه رجلاً يتاب قبر النبي ﷺ، للدعاء عنده، قال: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلواتكم تبلغني»^(٤) فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء.

ولهذا كان السلف يكثر الصلاة والسلام عليه، في كل مكان وزمان، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره، لا لقراءة ختمة، ولا لإيقاد شمع، وإطعام وإسقاء، ولا إنشاد قصائد، ولا نحو ذلك، بل هذا من البدع، بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة، والقراءة، والذكر، والدعاء، والاعتكاف، وتعليم القرآن والعلم، وتعلمه، ونحو ذلك.

وقد علموا أن النبي ﷺ له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته، فإنه ﷺ قال: «من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»^(٥). وهو الذي دعا أمته إلى كل خير، فكل خير يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره، فلم يكن ﷺ يحتاج إلى أن يهدى إليه ثواب صلاة، أو صدقة، أو قراءة من أحد، فإن له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً.

وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿قُلْ

(١) مسلم في الصلاة (٤٠٨/٧٠) عن أبي هريرة .

(٢) أحمد ١٣٦/٥ عن أبي بن كعب. والترمذي في صفة القيامة (٢٤٥٧) وقال: «حسن صحيح» .

(٣) ، (٤) سبق تخريجهما ص ٢٢٩ .

(٥) مسلم في العلم (١٦) .

هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمِنَ اتَّبَعِي ﴿يوسف: ١٠٨﴾، وقال ﷺ: «إن آل أبي فلان ليسوا لى/بأولياء، إنما لى الله وصالح المؤمنين»^(١)، وهو أولى بكل مؤمن من ١٥٧/٢٦ نفسه، وهو الوساطة بين الله وبين خلقه فى تبليغ أمره ونهيه، ووعده، ووعيده، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه.

والله هو المعبود المسؤول، المستعان به الذى يخاف ويرجى، ويتوكل عليه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ الَّذِي يَتَقَوَّى اللَّهُ وَيَتَّقِ اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، فجعل الطاعة لله والرسول، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، فأضاف الأيتاء إلى الله والرسول، كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول، وإن كان الله اتاه ذلك من جهة القدرة، والملك، فإنه يؤتى الملك من يشاء، ويتزع الملك ممن يشاء، ولهذا كان ﷺ يقول فى الاعتدال من الركوع، وبعد السلام: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢) أى: من آتته جداً وهو البخت والمال والملك، فإنه لا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى.

وأما التوكل فعلى الله وحده، والرغبة فإليه وحده، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ١٥٨/٢٦﴾ ولم يقل: ورسوله، وقالوا: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ ولم يقولوا هنا: ورسوله، كما قال فى الإيتاء، بل هذا نظير قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وفى صحيح البخارى عن ابن عباس أنه قال: حسبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم حين ألقى فى النار، وقالها محمد ﷺ حين ﴿قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]. أى: الله وحده حسبك، وحسب المؤمنين الذين اتبعوك.

ومن قال: إن الله والمؤمنين حسبك فقد ضل، بل قوله من جنس الكفرة، فإن الله وحده هو حسب كل مؤمن به. والحسب الكافى، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْفَىٰ

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٠) ومسلم فى الإيمان (٣٦٦/٢١٥) كلاهما عن عمرو بن العاص.

(٢) البخارى فى الأذان (٨٤٤) ومسلم فى الصلاة (٤٧٧ / ٢٠٥).

ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق؛ كالعبادات، والإخلاص والتوكل، والخوف، والرجاء، والحج، والصلاة، والزكاة، والصيام، والصدقة. والرسول له حق؛ كالإيمان به، وطاعته، واتباع سنته وموالاته من يواليه، ومعاداة من يعاديه، وتقديمه في المحبة على الأهل ١٥٩/٢٦ والمال، والنفس، كما قال ﷺ: «والذى نفسى بيده،/ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(١)، بل يجب تقديم الجهاد الذى أمر به على هذا كله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

ويسط مافى هذا المختصر وشرحه مذكور فى غير هذا الموضع. واللّه سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

١٦٠/٢٦ | وَقَالَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - :

فصل

وأما الحج، فأخذوا فيه بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فى صفته وأحكامه.

وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة فى الصحيحين، وغيرهما: أنه ﷺ لما حج حجة الوداع أحرم هو والمسلمون من ذى الحليفة، فقال: «من شاء أن يهلّ بعمره فليفعل، ومن شاء أن يهلّ بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهلّ بعمره وحجة فليفعل»^(٢). فلما قدموا وطافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله. فراجع بعضهم فى ذلك فغضب. وقال: «انظروا ما أمرتكم به فافعلوه»^(٣). وكان هو ﷺ قد ساق الهدى، فلم يحل من إحرامه.

١٦١/٢٦ | ولما رأى كراهة بعضهم للإحلال، قال: «لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لما سقت

(١) البخارى فى الإيمان (١٤ ، ١٥) ومسلم فى الإيمان (٤٤ / ٦٩ ، ٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٦.

(٣) مسلم فى الحج (١٢١٦ / ١٤٣).

الهدى، ولجعلتها عمرة، ولولا أن معى الهدى لأحلت^(١). وقال أيضاً: «إني لَبَدْتُ رأسى، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أحل حتى أنحر»^(٢). فحل المسلمون جميعهم إلا نفر الذين ساقوا الهدى، منهم: رسول الله ﷺ، وعلى بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله .

فلما كان يوم التروية أحرم المحلون بالحج، وهم ذاهبون إلى منى، فبات بهم تلك الليلة بمنى، وصلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم سار بهم إلى نمرة على طريق ضب، و«نمرة» خارجة عن عرنة من يمانها وغربها، ليست من الحرم، ولا من عرفة، فنصبت له القبة بنمرة، وهناك كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده، وبها الأسواق، وقضاء الحاجة، والأكل، ونحو ذلك .

فلما زالت الشمس ركب هو ومن ركب معه، وسار المسلمون إلى المصلى ببطن عرنة، حيث قد بنى المسجد، وليس هو من الحرم، ولا من عرفة، وإنما هو برزخ بين المشعرين: الحلال والحرام هناك، بينه وبين الموقف نحو ميل، فخطب بهم خطبة الحج على راحلته . وكان يوم الجمعة، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين، مجموعتين، ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بجبل الرحمة، وأسمه «إلال» - على ١٦٢/٢٦ وزن هلال . وهو الذى تسميه العامة عرفة، فلم يزل هو المسلمون فى الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس .

فدفع بهم إلى مزدلفة، فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق قبل حط الرحال حيث نزلوا بمزدلفة، وبات بها حتى طلع الفجر، فصلى بالمسلمين الفجر فى أول وقتها مُعَلِّسًا^(٣) بها زيادة على كل يوم، ثم وقف عند «قرح» وهو جبل مزدلفة الذى يسمى: المشعر الحرام، وإن كانت مزدلفة كلها هى المشعر الحرام المذكور فى القرآن، فلم يزل واقفاً بالمسلمين إلى أن أسفر جداً .

ثم دفع بهم حتى قدم منى، فاستفتحها برمى جمرة العقبة، ثم رجع إلى منزله بمنى فحلق رأسه، ثم نحر ثلاثاً وستين بدنة من الهدى الذى ساقه، وأمر علياً فنحر الباقى، وكان مائة بدنة، ثم أفاض إلى مكة، فطاف طواف الإفاضة، وكان قد عجل ضعفة أهل بيته من مزدلفة، قبل طلوع الفجر، فرموا الجمرة بليل، ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاث يصلى بهم الصلوات الخمس مقصورة، غير مجموعة، يرمى كل يوم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس، يفتح بالجمرة الأولى - وهى الصغرى، وهى الدنيا إلى منى، والقصى من مكة - ويختتم بجمرة العقبة، ويقف بين الجمرتين الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة وقوفاً

(١) سبق تخريجه ص ١٩٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

(٣) العَلَس: ظلام آخر الليل: انظر: المصباح المنير، مادة «غلس» .

١٦٣/٢٦ طويلاً بقدر سورة البقرة يذكر الله ويدعو فإن المواقف ثلاثة: عرفة،/ومزدلفة، ومنى .

ثم أفاض آخر أيام التشريق بعد رمى الجمرات، هو والمسلمون فنزل بالمُحَصَّب عند خيف بنى كنانة، فبات هو المسلمون فيه ليلة الأربعاء .

وبعث تلك الليلة عائشة مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التنعيم، وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة من طريق أهل المدينة. وقد بنى بعده هناك مسجد سماه الناس مسجد عائشة؛ لأنه لم يعتمر بعد الحج مع النبي ﷺ من أصحابه أحد قط إلا عائشة؛ لأجل أنها كانت قد حاضت لما قدمت. وكانت معتمرة فلم تطف قبل الوقوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وقال لها النبي ﷺ: «اقضى ما يقضى الحاج، غير ألا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة»^(١).

ثم ودع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة، ولم يبق بعد أيام التشريق، ولا اعتمر أحد قط على عهده عمرة يخرج فيها من الحرم إلى الحل إلا عائشة وحدها.

فأخذ فقهاء الحديث؛ كأحمد وغيره، بسنته في ذلك كله، وإن كان منهم ومن غيرهم ١٦٤/٢٦ من قد يخالف بعض ذلك بتأويل تخفى عليه/فيه السنة.

فمن ذلك أنهم استحجوا للمسلمين أن يحجوا كما أمر النبي ﷺ أصحابه، ولما اتفقت جميع الروايات على أنه أمر أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها متعة، استحجوا المتعة لمن جمع بين النسكين في سفرة واحدة، وأحرم في أشهر الحج. كما أمر به النبي ﷺ. وعلموا أن من أفرد الحج، واعتمر عقبه من الحل - وإن قالوا: إنه جائز - فإنه لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة، على قول من يقول: إنها رفضت العمرة، وأحرمت بالحج، كما يقوله الكوفيون. وأما على قول أكثر الفقهاء: أنها صارت قارئة: فلا عائشة ولا غيرها فعل ذلك.

وكذلك علموا أن من لم يسق الهدى، وقرن بين النسكين لا يفعله. وإن قال أكثرهم - كأحمد وغيره - : إنه جائز، فإنه لم يفعله أحد على عهد النبي ﷺ إلا عائشة، على قول من قال: إنها كانت قارئة.

ولم يختلف أئمة الحديث - فقهاء، وعلماء؛ كأحمد وغيره - أن النبي ﷺ نفسه لم يكن مفرداً للحج، ولا كان متمتعاً تمتعاً حل به من إحرامه. ومن قال من أصحاب أحمد: ١٦٥/٢٦ إنه تمتع،/وحل من إحرامه فقد غلط، وكذلك من قال: إنه لم يعتمر في حجته فقد غلط.

(١) البخارى فى الحيض (٢٩٤) ومسلم فى الحج (١٢١١ / ١١٩) وليس فىهما السعى بين الصفا والمروة .

وأما من توهم من بعض الفقهاء: أنه اعتمر بعد حجته، كما يفعله المختارون للإفراد إذا جمعوا بين النسكين - فهذا لم يروه أحد، ولم يقله أحد أصلا من العالمين بحجته ﷺ. فإنه لا خلاف بينهم: أنه ﷺ لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة؛ ولهذا لا يعرف موضع الإحرام بالعمرة إلا بمسجد عائشة، حيث لم يخرج أحد من الحرم إلى الحل فيحرم بالعمرة إلا هي ولا كان ﷺ أيضا قارئاً طاف فيه طوافين وسعى سبعين. فإن الروايات الصحيحة كلها تصرح بأنه إنما طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة قبل التعريف مرة واحدة.

فمن قال من أصحاب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد شيئا من هذه المقالات، فقد غلط.

وسبب غلظه: ألفاظ مشتركة سمعها في ألفاظ الصحابة الناقلين لحجة النبي ﷺ. فإنه قد ثبت في الصحاح عن غير واحد - منهم: عائشة، وابن عمر وغيرهما - أنه ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج. وثبت - أيضا - عنهم أنه أفرد الحج/وعامة الذين نقل عنهم أنه أفرد ١٦٦/٢٦ الحج، ثبت عنهم أنهم قالوا: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج. وثبت عن أنس بن مالك أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجا»^(١). وعن عمر: أنه أخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني آت من ربي - يعني بوادي العقيق - وقال: قل: عمرة في حجة»،^(٢) ولم يحك أحد لفظ النبي ﷺ الذي أحرم به إلا عمر وأنس؛ فلهذا قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنا.

وأما ألفاظ الصحابة، فإن التمتع بالعمرة إلى الحج اسم لكل من اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه، سواء جمع بينهما بإحرام واحد أو تحلل من إحرامه. فهذا التمتع العام يدخل فيه القران؛ ولذلك وجب عليه الهدى عند عامة الفقهاء، إدخالا له في عموم قوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن كان اسم «التمتع» قد يختص بمن اعتمر، ثم أحرم بالحج بعد قضاء عمرته.

فمن قال منهم: «تمتع بالعمرة إلى الحج» لم يرد أنه حل من إحرامه، ولكن أراد: أنه جمع في حجته بين النسكين معتمرا في أشهر الحج، لكن لم يبين: هل أحرم بالعمرة قبل الطواف بالبيت وبالجبلين،/أو أحرم بالحج بعد ذلك؟ فإن كان قد أحرم قبل الطوافين، فهو ١٦٧/٢٦ قارن بلا تردد، وإن كان إنما أهل بالحج بعد الطواف بالبيت. وبالجبلين، وهو لم يكن حل من إحرامه، فهذا يسمى متمتعا؛ لأنه اعتمر قبل الإهلال بالحج، ويسمى قارنا، لأنه أحرم بالحج قبل إحلاله من العمرة؛ ولهذا يسميه بعض أصحابنا: «متمتعا»، ويسميه بعضهم:

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢١٥، ٢١٦.

«قارنا» ويسميه بعضهم بالإسمين، وهو الأصوب. وهذا في التمتع الخاص، فأما التمتع العام فيشملة بلا تردد.

ومع هذا، فالصواب ما قطع به أحمد من أنه ﷺ أحرم بالحج قبل الطواف؛ لقوله: «ليك عمرة وحجا»^(١). ولو كان من حين يحرم بالعمرة مع قوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأن العمرة دخلت في الحج، كما قاله النبي ﷺ.

وإذا كانت عمرة التمتع جزءاً من حجه، فالهدى المسوق لا ينحر حتى يقضى التفتت، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وذلك إشارة إلى الهدى المسوق، فإنه نذر؛ ولهذا لو عطب دون محله وجب نحره؛ لأن نحره إنما يكون عند بلوغه محله، وإنما يبلغ محله إذا بلغ صاحبه محله؛ لأنه تبع له، وإنما يبلغ صاحبه محله يوم النحر، إذا قبل ذلك لا يحل مطلقاً؛ لأنه يجب عليه أن يحج، بخلاف من اعتمر عمرة مفردة، فإنه حل حلاً مطلقاً.

١٦٨/٢٦ / وأما ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ من المقام بمنى يوم التروية، والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة، ثم المقام بعرفة - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال، والذهاب منها إلى عرفة والخطبة، والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرفة - فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة.

ومن سنة رسول الله ﷺ: أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة، بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء، وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها. ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها، ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر، وأن ينفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين. فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن، وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وعليه يدل كلام أحمد.

وإنما غفل قوم من أصحاب الشافعي، وأحمد عن هذا، فطردوا قياسهم في الجمع، واعتقدوا أنه إنما جمع لأجل السفر، والجمع للسفر لا يكون إلا لمن سافر ستة عشر فرسخاً، وحاضروا مكة ليسوا عن عرفة بهذا البعد.

١٦٩/٢٦ / وهذا ليس بحق، فإنه لو كان جمعه لأجل السفر لجمع قبل هذا اليوم وبعده، وقد أقام بمنى أيام التشريق ولم يجمع فيها، لا سيما ولم ينقل عنه أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرة واحدة، وإنما كان يجمع في السفر إذا جد به السير، وإنما جمع لنحو الوقوف؛ لأجل

(١) سبق تخريجه ص ٢١٦.

ألا يفصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها. كما قال أحمد: إنه يجوز الجمع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريق الصلوات.

ومن اشترط في هذا الجمع السفر من أصحاب أحمد، فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعي. فإن أحمد يجوز الجمع لأمر كثيرة غير السفر، حتى قال القاضي أبو يعلى وغيره - تفسيراً لقول أحمد: إنه يجمع لكل ما يبيح ترك الجماعة - : فالجمع ليس من خصائص السفر. وهذا بخلاف القصر، فإنه لا يشرع إلا للمسافر.

ولهذا قال أكثر الفقهاء - كالشافعي وأحمد-: إن قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام التشريق لا يجوز إلا للمسافر الذي يباح له القصر عندهم، طرداً للقياس، واعتقاداً أن القصر لم يكن إلا للسفر بخلاف الجمع، حتى أمر أحمد وغيره: أن الموسم لا يقيمه أمير مكة؛ لأجل قصر الصلاة.

وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم - منهم مالك، وطائفة/ من أصحاب الشافعي ١٧٠/٢٦ وأحمد، كأبي الخطاب في عباداته الخمس - إلى أنه يقصر المكيون وغيرهم، وأن القصر هناك لأجل النسك.

والحجة مع هؤلاء: أنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكين أن يتموا الصلاة، كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلى بهم بمكة أيام فتح مكة، حين قال لهم: «أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر»^(١).

فإنه لو كان المكين قد قاموا لما صلوا خلفه الظهر فأتموها أربعاً ثم لما صلوا العصر قاموا فأتموها أربعاً، ثم لما صلوا خلفه عشاء الآخرة قاموا فأتموها أربعاً، ثم كانوا مدة مقامه بمنى يتمون خلفه - لما أهمل الصحابة نقل مثل هذا.

ومما قد يغلط فيه الناس: اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر، حتى قد يصلحها بعض المنتسبين إلى الفقه، أخذاً فيها بالعمومات اللفظية، أو القياسية. وهذه غفلة عن السنة ظاهرة. فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيداً قط. وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرة العقبة. فرمى جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم؛ ولهذا استحباب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى؛ ولهذا خطب النبي ﷺ يوم النحر/ بعد الجمرة، كما كان يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد، ورمى الجمرة تحية منى ١٧١/٢٦ كما أن الطواف تحية المسجد الحرام.

ومثل هذا ما قاله طائفة - منهم ابن عقيل - أنه يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٢.

أن يصلى تحية المسجد، كسائر المساجد. ثم يطوف طواف القدوم، أو نحوه. وأما الأئمة
وجماهير الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فعلى إنكار هذا.

أما أولاً: فلأنه خلاف السنة المتواترة من فعل النبي ﷺ، وخلفائه. فإنهم لما دخلوا
المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف، ثم الصلاة عقب الطواف.

وأما ثانياً: فلأن تحية المسجد الحرام هي الطواف. كما أن تحية المساجد هي الصلاة.

وأشنع من هذا: استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلى
ركعتين بعد السعى على المروة، قياساً على الصلاة بعد الطواف. وقد أنكر ذلك سائر
العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح. فإن السنة
مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة. ثم سعوا ولم
يصلوا عقب السعى، فاستحباب الصلاة عقب السعى، كاستحبابها عند الجمرات، أو
بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعاً قياساً على الظهر. والترك الراتب سنة، كما أن
الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع،
وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حيثئذ؛ كجمع
القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد. وتعلم العربية، وأسماء
النقطة للعلم، وغير ذلك ما يحتاج إليه في الدين، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات
الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع.

فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله، أو أذن فيه، ولفعله
الخلفاء بعده، والصحابة. فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس في مثله،
وإن جاز القياس في النوع الأول. وهو مثل قياس «صلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف»
على الصلوات الخمس، في أن يجعل لها أذاناً وإقامة، كما فعله بعض المروانية في
العيدين. وقياس حجرته ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله في الاستلام والتقبيل،
ونحو ذلك من الأقيسة التي تشبه قياس الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا أَلْبَسُوا
مِثْلَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

١٧٣/٢٦ وأخذ فقهاء الحديث - كالشافعي وأحمد وغيرهما مع فقهاء الكوفة - ما عليه جمهور
الصحابة والسلف بتلبية رسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت عنه أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة
العقبة.

وذهب طائفة من السلف من الصحابة والتابعين وأهل المدينة - كمالك - إلى أن التلبية
تنقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة؛ لأنها إجابة. فتقطع بالوصول إلى المقصد. وسنة رسول

اللَّهِ ﷺ هي التي يجب اتباعها.

وأما المعنى: فإن الواصل إلى عرفة - وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف - فإنه قد دعى بعده إلى موقف آخر، وهو مزدلفة. فإذا قضى الوقوف بمزدلفة، فقد دعى إلى الجمرة، فإذا شرع في الرمي فقد انقضى دعاؤه، ولم يبق مكان يدعى إليه محرماً؛ لأن الحلق والذبح يفعله حيث أحب من الحرم، وطواف الإفاضة يكون بعد التحلل الأول.

ولهذا قالوا - أيضاً - بما ثبت عن النبي ﷺ: إنه يلبي بالعمرة إلى أن يستلم الحجر، وإن كان ابن عمر ومن اتبعه من أهل المدينة - كمالك - قالوا: يلبي إلى أن يصل إلى الحرم، فإنه وإن وصل إليه فإنه مدعو إلى البيت.

/ نعم، يستفاد من هذا المعنى: أنه إنما يلبي حال سيره، لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة ١٧٤/٢٦ وحال البيت بها. وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث.

فأما التلبية حال السير من عرفة إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، فاتفق من جمع الأحاديث الصحيحة عليه.

واختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال، وذكاه، على ثلاثة أقوال:

فقال طائفة من السلف: هو حرام، اتباعاً لما فهموه من قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ رُؤُوسُهُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولما ثبت عن النبي ﷺ: من أنه رد لحم الصيد لما أهدى إليه.

وقال آخرون - منهم أبو حنيفة -: بل هو مباح مطلقاً، عملاً بحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشى، وأهدى لحمه للنبي ﷺ، وأخبره بأنه لم يصد له، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

وقالت الطائفة الثالثة - التي فيها فقهاء الحديث - بل هو مباح للمحرم، إذا لم يصد له المحرم، ولا ذبحه من أجله؛ توفيقاً بين الأحاديث، كما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»^(١). قال الشافعى: هذا ١٧٥/٢٦ أحسن حديث في هذا الباب وأقيس. وهذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعى، وغيرهم.

وإنما اختلفوا إذا صيد لمحرم بعينه، فهل يباح لغیره من المحرمين؟ على قولين، هما وجهان في مذهب أحمد، رحمه الله تعالى.

(١) أبو داود في الحج (١٨٥١) والترمذى في الحج (٨٤٦). والنسائى فى المناسك (٢٨٢٧) جميعهم عن جابر. وضعفه الألبانى.

فأجاب:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١). وقال لعائشة - رضى الله عنها - : «اصنعى ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفى بالبيت»^(٢). ولما قيل له عن صفة: إنها حاضت، فقال: «أحابتنا هي؟»، فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذا»^(٣). وصح عنه ﷺ أنه بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الموسم، ينادى: «ألا يطوف بالبيت عريان»^(٤)، ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفتين بالوضوء، ولا باجتناّب النجاسة، كما أمر المصلين بالوضوء.

فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت، إما أن يكون لأجل المسجد، لكونها منهية عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبث، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة، والصيام بالنص، ١٧٧/٢٦ والإجماع، ومس المصحف عند عامة العلماء، وكذلك قراءة القرآن في أحد/قولى العلماء.

والذين حرموا عليها القراءة كأحمد في المشهور عنه، وكذلك الشافعى مع أبى حنيفة، تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لها، وللنساء قبل الغسل، وبعد انقطاع الدم، على ثلاثة أقوال:

أحدها: إباحتها للحائض والنفساء، وهو اختيار القاضى أبى يعلى، وقال: هو ظاهر كلام أحمد.

والثانى: منع الحائض والنفساء.

والثالث: إباحتها للنساء دون الحائض. اختاره الخلال من أصحاب أحمد، فإما أن يكون لكل منهما، وإما أن يكون لمجموعهما، بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم، فإن كان تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة، فإن لبثها فى المسجد لضرورة جائز، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديداً، أو ليس لها مأوى إلا المسجد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ فى صحيح مسلم، وغيره، عن عائشة - رضى الله عنها - أنها

(١) (٢) سبق تخريجهما ص ٢٤٢، ص ٢٦٤.

(٣) البخارى فى الحج (١٧٣٣) ومسلم فى الحج (٣٨٤/١٢١١) كلاهما عن عائشة.

(٤) البخارى فى الحج (١٦٢٢) ومسلم فى الحج (٤٣٥/١٣٤٧) عن أبى هريرة.

قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الحُمْرَةَ من المسجد». فقلت: إني حائض، قال: ١٧٨/٢٦ «إن حيضتك ليست في يدك»^(١). وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخُمْرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض. رواه النسائي^(٢). وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال: «لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض» رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة^(٣). وقد تكلّم في هذين الحديثين.

ولهذا ذهب أكثر العلماء - كالشافعي وأحمد وغيرهما - إلى الفرق بين المرور، واللبث، جمعا بين الأحاديث، ومنهم من منعها من اللبث والمرور، كأبي حنيفة، ومالك. ومنهم من لم يحرم المسجد عليها، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ؛ لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة. وذلك - والله أعلم - أن المسجد بيت الملائكة، والملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب، كما جاء ذلك في السنن على النبي ﷺ^(٤). ولهذا نهى النبي ﷺ الجنب أن ينام حتى يتوضأ^(٥)، وروى يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة أنها ١٧٩/٢٦ كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه^(٦). وفي حديث آخر: فإنه إذا مات لم تشهد الملائكة جنازته. وقد أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل، والشرب، والمعادة، وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهب الجنابة عن أعضاء الوضوء، فلا تبقى جنبته تامة، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث، كما أن المحدث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر، فهو دون الجنب، فلا تمتنع الملائكة عن شهوده، فلهذا ينام ويلبث في المسجد.

(١) مسلم في الحيض (٢٩٨/١١، ١٢).

والحُمْرَة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. انظر: النهاية ٧٧/٢.

(٣) أبو داود في الطهارة (٢٣٢) وابن ماجه في الطهارة (٦٤٥) وفي الزوائد إسناده ضعيف؛ محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول.

(٤) أبو داود في الطهارة (٢٢٧) والنسائي في الطهارة (٢٦١) كلاهما عن عبد الله بن نجى عن أبيه.

(٥) أبو داود في الطهارة (٢٢١) والنسائي في الطهارة (٢٥٩) كلاهما عن عمر بن الخطاب.

(٦) الموطأ في الطهارة ٤٧/١، ٤٨ (٧٧). وليس فيها: «فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه».

وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض، فتزول عن بعض البدن دون بعض، كما عليه جمهور العلماء.

وأما الحائض فحدثها دائم، لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام، فهي معذورة في مكثها، ونومها، وأكلها، وغير ذلك، فلا تمتنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه؛ ولهذا كان أظهر قولي العلماء: أنها لا تمتنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليها، ولا يمكنها الطهارة، ١٨٠/٢٦ كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم، ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر، ويمنع الرجل من وطئها أيضا، فهذا يقتضى أن المقتضى للحظر في حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباح المحذور، مع قيام سبب الحظر؛ لأجل الضرورة. كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة؛ من الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة؛ كلبس الحرير، والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك.

وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة، ومع النجاسة في البدن والثوب، هي محرمة أغلظ من غيرها، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها، وإن كان دونها في التحريم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لا تباح.

وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة، وهو لا يقدر على غسل، أو تيمم، فهذا كالحائض في الرخصة، وإن كان هذا نادرا، وقد أمر النبي ﷺ أن يخرجن في العيد، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويكبرن بتكبير الناس^(١). وكذلك الحائض والنفساء أمرهما النبي ﷺ بالإحرام، والتلبية، وما فيهما من ذكر الله وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء، ١٨١/٢٦ ورمى الجمار مع ذكر الله، وغير ذلك، ولا يكره لها ذلك، بل يجب عليها، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض.

فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن؛ بل الموجبة للاستحباب، أو الإيجاب. وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتيسر مع قدرته على استعمال الماء، لكانت الصلاة محرمة، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيسر واجبة

(١) مسلم في العيدين (١٢/٨٩٠) عن أم عطية.

بالوقت، وكذلك الصلاة عريانا، وإلى غير القبلة، ومع حصول النجاسة، وبدون القراءة، وصلاة الفرض قاعدا أو بدون إكمال الركوع والسجود، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة، ويجب مع العجز.

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، يحرم أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء. قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار. وذلك لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس، ومن/تكلم بحق عند ١٨٢/٢٦ سلطان جائر، فإن ذلك قتل مجاهدا ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى.

وتعليل منع طواف الحائض: بأنه لأجل حرمة المسجد، رأيته يعلل به بعض الحنفية، فإن مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له، لا فرض فيه، ولا شرط له، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم، وهذا مذهب منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان رواه أحمد عنهما. قال عبد الله في مناسكه: حدثني أبي، حدثنا سهل بن يوسف، أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأساً. قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك، فقال: أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو متوضئ؛ لأن الطواف صلاة. وأحمد عنه روايتان منصوبتان في الطهارة: هل هي شرط في الطواف؟ أم لا؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف، كلامه فيها يقتضى روايتين.

وكذلك قال بعض الحنفية: إن الطهارة ليست واجبة في الطواف، بل سنة، مع قوله: إن في تركها دما، فمن قال: إن المحدث يجوز له أن يطوف، بخلاف الحائض والجنب، فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد، لا بخصوص الطواف لأن الطواف؛ يباح فيه الكلام، والأكل والشرب، فلا يكون كالصلاة، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، والطواف ليس كذلك. ويقول: إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس، وحرمة المسجد أيضا.

/ومن قال هذا، قال: المطاف أشرف المساجد، ولا يكاد يخلو من طائف، وقد قال الله ١٨٣/٢٦ تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فأمر بأخذها عند دخول المسجد، وهذا بخلاف الصلاة، فإن المصلى عليه أن يستتر لنفس الصلاة، والصلاة تفعل في جميع البقاع، فلو صلى وحده في بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة، بخلاف الطواف فإنه يشترط فيه المسجد الحرام، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد.

وعلى قول هؤلاء، فلا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطر إلى ذلك، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال؛ لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع الحدث من غير عذر، ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومس المصحف مع قدرته على الطهارة، وذلك جائز للجنب مع التيمم، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل، ولا تيمم في أحد قولي العلماء، وهو المشهور في مذهب الشافعي، وأحمد، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم.

والحائض نهيت عن الصوم، فإنها ليست محتاجة إلى الصوم في الحيض، فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان، فإذا كان المسافر والمريض/مع إمكان صومهما جعل لهما أن يصوما شهراً آخر، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر، وإذا أمرت بقضاء الصوم لم تؤمر إلا بشهر واحد، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها؛ ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه، إذ قد تستحيض وقت القضاء.

وأما الصلاة، فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض مما يمنع الصلاة، فلو قيل: إنها تصلى مع الحيض لأجل الحاجة، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة، وليس الأمر كذلك، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلى وقت الحيض، إذا كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض، وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فمعلوم أن إباحة ذلك للعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر، ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه إلا بمسه مثل أن يريد أن يأخذه لص، أو كافر، أو ينهبه أحد، أو يتهبه منها، ولم يمكنها منعه إلا بمسه، لكان ذلك جائزاً لها مع أن المحدث لا يمس المصحف، ويجوز له الدخول في المسجد.

فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيع لها مس المصحف للحاجة، ١٨٥/٢٦ فالمسجد الذي حرّمته دون حرمة المصحف/أولى بالإباحة.

فصل

وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى فى نفس الطواف، كما منع من غيره، أو كان لذلك وللمسجد، كل منهما علة مستقلة. فنقول: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهى حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذى ينافى الشريعة، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك، وتضررها به، لا تأتى به الشريعة، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام. أما مع الضرر الذى يخاف منه على النفس، أو مع العجز عن الكسب، فلا يوجب أحد عليه المقام، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة.

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع، فلا يجب عليها أن تبقى وطؤها محرماً مع رجوعها إلى ١٨٦/٢٦ أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود، فهذا - أيضاً - من أعظم الحرج الذى لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة.

ومن وجب عليه القضاء كالمفسد، فإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج؛ ولهذا لم يجب القضاء على المحصر فى أظهر قولى العلماء لعدم التفريط، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج، فإنه يوجب له لأنه مفرط عنده.

وإذا قيل فى هذه المرأة: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها، فتحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية، ثم هى فى الثانية تخاف ما خافت فى الأولى، مع أن المحصر لا يحل إلا مع العجز الحسى، إما بعدو، أو بمرض، أو فقر، أو حبس. فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصراً، وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصراً فى الشرع، فهذه هى التقديرات التى يمكن أن تفعل: إما مقامها بمكة، وإما رجوعها محرمة، وإما تحللها، وكل ذلك مما منعه الشرع فى حق مثلها.

وإن قيل: إن الحج يسقط عن مثل هذه، كما يسقط عن من لا تحج إلا مع من يفجر بها، لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور.

قيل: هذا مخالف لأصول الشرع؛ لأن الشرع مبناه على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا ١٨٧/٢٦

أَسْتَطَعْتُمْ ﴿ [التغابن: ١٦]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة، أو الصيام أو غيرهما، إلا مع الفجور، لم يكن لها أن تفعل ذلك، فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح بالضرورة، كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها، ولا تستطيع الامتناع منه، فهذه لا فعل لها، وإن كان بالإكراه ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

إحدهما: أنه لا يباح بالإكراه، إلا الأقوال دون الأفعال.

والثاني: - وهو قول الأكثرين - : أن المكروهة على الزنا، وشرب الخمر، معفو عنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وأما الرجل الزاني، ففيه قولان في مذهب أحمد، وغيره، بناء على أن الإكراه هل يمنع الانتشار، أم لا، فأبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه يقولان: لا يكون الرجل مكرها على الزنا.

١٨٨/٢٦ وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كما يؤمر بالصلاة عريانا ومع النجاسة، وإلى غير القبلة، إذا لم يطق إلا ذلك، وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعدر بالنص واتفاق العلماء، وبدون ذلك ففيه نزاع. وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً، ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر، مع أن الصلاة إلى غير القبلة، والصلاة عرياناً، وبدون الاستنجاء، وفي الثوب النجس، حرام في الفرض والنفل، ومع هذا فلا يصلى الفرض مع هذه المحظورات خيراً من تركها، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير، ومع استدبار القبلة، مع مفارقة الإمام في أثناء الصلاة، ومع قضاء ما فاته قبل السلام، وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر.

فإن قيل: الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض، والصوم مع الحيض، وذلك لا يباح بحال.

قيل: الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال، فإن الواجب عليها شهر، وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن لها أن تؤدي الفرض مع الحيض، فالنفل بطريق الأولى؛ لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر، كما كان للمصلى المتطوع في أوقات النهي مندوحة عن ذلك بالتطوع في أوقات آخر، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال، ١٨٩/٢٦ فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها، كما لا تباح صلاة/التطوع التي لا سبب لها في

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٧ / ٤١٢).

أوقات النهي، بخلاف ذوات الأسباب، فإن الراجح في الدليل من قولى العلماء: أنها تجوز لحاجته إليها، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتت مصلحتها، بخلاف التطوع المحض، فإنه لا يفوت. والصوم من هذا الباب ليس لها صوم إلا ويمكن فعله فى أيام الطهر؛ ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة.

وأما الصلاة، فإنها لو أبيحت مع الحيض، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء، كما قال النبى ﷺ لعائشة: «إن هذا شئ كتب الله على بنات آدم»^(١)، فلو أذن لهن النبى ﷺ أن يصلين بالحيض، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر.

ثم إن أبيع سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً، مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع، وهذا تناقض عظيم، وإن حرم ما دون الصلاة وأبيحت الصلاة، كان - أيضاً - تناقضاً، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض، فإن لها فى الصلاة زمن الطهر - وهو أغلب أوقاتها - ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض، ولكن رخص لها فيما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاء. وقد أمرت مع ذلك بالاغتسال، كما أمر النبى ﷺ أسماء أن تغتسل عند الإحرام لما نفست بمحمد بن أبى بكر. وأمر - أيضاً - بذلك النساء مطلقاً، وأمر عائشة حين حاضت بسرف/أن تغتسل، وتحرم بالحج، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال ١٩٠/٢٦ بالحج، ورخص للحائض مع ذلك أن تلبى، وتقف بعرفة، وتدعو وتذكر الله ولا تغتسل، ولا تتوضأ، ولا يكره لها ذلك، كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة؛ لأنها محتاجة إلى ذلك، وغسلها ووضوؤها لا يؤثران فى الحدث المستمر، بخلاف غسلها عند الإحرام، فإنه غسل نظافة، كما يغتسل للجمعة.

ولهذا، هل يتيمم لمثل هذه الأغسال إذا عدم الماء؟ على قولين فى مذهب أحمد، وكذلك هل ييمم الميت إذا تعذر غسله؟ على قولين. وليس هذا كغسل الجنابة، والوضوء من الحدث. ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة، والوقوف بعرفة، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة، علم الفرق بين ما تحتاج إليه، وما لا تحتاج إليه.

فإن قيل: سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث فلا حظر فى ذلك.

قيل: الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ويكره له الأذان مع الجنابة والخطبة، وكذلك النوم بلا وضوء، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها، والمحدث - أيضاً - تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى، كما قال النبى ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على ١٩١/٢٦

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

طهر»^(١). والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك، ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء؛ للسنة المتواترة في ذلك.

وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله: «لا تقراً الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٢) حديث ضعيف. باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً، وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ، ولا حدث به عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسى بن عقبة، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم.

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجوز أن يجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم.

وهذا كما استدللنا على أن المنى لو كان نجساً لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم ١٩٢/٢٦ وثيابهم؛ لأنه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم/في الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك لا بغسل، ولا فرك، مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده، وإلى يوم القيامة، علم أنه لم يأمر بذلك، ويمتنع أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به، مع عموم البلوى بذلك. كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها.

وكذلك الوضوء من لمس النساء، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين، لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون؛ لأنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله. وأمره بالوضوء من مس الذكر، ومما مست النار، أمر استحباب، فهذا أولى ألا يكون إلا مستحباً. وإذا كانت سنة رسول الله ﷺ مضت بأنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب، لأجل حاجتها إلى ذلك، لعدم إمكان تطهرها، وأنه إنما حرم عليها مالا تحتاج إليه، فمنعت منه كما منعت من الصوم؛ لأجل حدث الحيض، وعدم احتياجها إلى الصوم، ومنعت من الصلاة بطريق الأولى؛ لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر، فهي التي منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر؛ لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كل الوجوه.

(١) أبو داود في الطهارة (١٧) عن المهاجر بن قنفذ.

(٢) الترمذى في الطهارة (١٣١) وابن ماجه في الطهارة (٥٩٥) كلاهما عن ابن عمر، قال صاحب التلخيص:

«في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها».

/والحديث الذى رواه النسائى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت ١٩٣/٢٦ صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» قد قيل: إنه من كلام ابن عباس. وسواء كان من كلام النبى ﷺ، أو كلام ابن عباس. ليس معناه: أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة، والاستسقاء، والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَ﴾^(١) يَبْقَى لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكْبِرِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ [البقرة: ١٢٥]. وقد تكلم العلماء: أيما أفضل للقيام: الصلاة؟ أو الطواف؟ وأجمع العلماء على أن النبى ﷺ طاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين.

والآثار عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة، ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعا من الصلاة، والنبى ﷺ قال: «الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، والطواف ليس تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم فى وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شىء عن النبى ﷺ فى وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم/منع المحدث. وتنازع العلماء ١٩٤/٢٦ فى الطهارة من الحيض: هل هى واجبة فيه؟ أو شرط فيه؟ على قولين فيه، ولم يتنازعا فى الطهارة للصلاة أنها شرط فيها. وأيضا، فقد قال النبى ﷺ: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»^(٣)، والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل فى كراهتها قولان للعلماء.

وأیضا، فإنه قد قال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وما أحدث ألا تكلموا فى الصلاة»^(٤) فنهى عن الكلام فى الصلاة مطلقاً. والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز فى غيره، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنائز، فإن لها تحريماً وتحليلاً، ونهى فيها عن الكلام، وتصلى بإمام وصفوف، وهذا كله متفق عليه، والقراءة فيها سنة عن النبى ﷺ، وهذا أصح قولى العلماء.

وأما «سجود التلاوة»، فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التى تشترط لها الطهارة مع أنه سجود، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، ولا يتكلم فى حال سجوده، بل يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويسلم - أيضا - فى أحد قولى العلماء. هذا عند من يسلم أن السجود المجرى كسجود التلاوة تجب له الطهارة، ومن منع ذلك قال: إنه يجوز بدون الوضوء، وقال: إن السجود المجرى لا يدخل فى مسمى الصلاة، وإنما مسمى الصلاة ماله تحريم وتحليل. وهذا السجود لم يرو عن النبى ﷺ أنه أمر له بالطهارة، بل ثبت فى الصحيح أن ١٩٥/٢٦

(١) فى المطبوعة: «وطهر» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٣.

(٣) البخارى فى الأذان (٧٥٦) ومسلم فى الصلاة (٣٩٤ / ٣٤ - ٣٦)

(٤) أبو داود فى الصلاة (٩٢٤) والنسائى فى الصلاة (١٢٢١).

النبي ﷺ لما قرأ سورة «النجم» سجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس^(١). وسجد سحرة فرعون على غير طهارة، وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة، وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ فيه، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثرًا. ومن قال: فيه تسليم، فقد أثبتة بالقياس الفاسد، حيث جعله صلاة، وهو موضع المنع.

و «صلاة الجنائز» قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة لكن هذا قول ضعيف، فإن لها تحريمًا وتحليلًا، فهي صلاة، وليس الطواف مثل شيء من ذلك، ولا الحائض محتاجة إلى ذلك، فإنها إذا لم تُصلِّ فرض العين، ففرض الكفاية والنفل أولى، ودعاؤها للमित واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان، كما أن شهودها العيد، وذكر الله تعالى مع المسلمين، يحصل المقصود بحسب الإمكان.

والطواف، وإن كان له مزية على سائر المناسك بنفسه، ولكونه في المسجد، وبأن ١٩٦/٢٦ الطواف شرع منفردا بنفسه، وشرع في العمرة،/ وشرع في الحج، وأما الإحرام والسعى بين الصفا والمروة، والحلق فلا يشرع إلا في حج أو عمرة، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار فلا يشرع إلا في الحج، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس، وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام في النسكين، وفي غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة، ولا حرم فيه ما حرمه في الصلاة. فعلم أن أمر الصلاة أعظم، فلا يجعل مثل الصلاة.

ومن قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار، بخلاف الطواف، فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضل في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل، كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة؛ لأن النبي ﷺ قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا»^(٢)، وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة. والقراءة؛ لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها، قدم ما يخاف فواته، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاق إذا خرج، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها، فإن هذا ١٩٧/٢٦ لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض

(٢) مسلم في الصلاة (٤٨١ / ٢١٤) .

(١) البخارى في التفسير (٤٨٦٢) عن ابن عباس .

أفعاله، وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافاً واحداً، ووقوفاً واحداً.

وكذلك السعي، عن أحمد في أنص الروایتين عنه: لا يوجب على المتمتع إلا سعيًا واحدًا، إما قبل التعريف، وإما بعده بعد الطواف؛ ولهذا قال أكثر العلماء: إن العمرة لا تجب، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الأظهر في الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت، لم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها؛ لأن العمرة هي الحج الأصغر، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلا مسمى الحج، لم يوجب حجين أكبر وأصغر، والمسمى يحصل بالحج الأكبر، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق، فلا يجب غير ذلك، وليس في أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين، وهذا خلاف ما أوجهه الله في الحج.

والمقصود هنا أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة، فكيف يقاس بما يجب في اليوم واللييلة خمس مرات.

/وهذا مما يفرق بين طواف الحائض، وصلاة الحائض، فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو ١٩٨/٢٦ فرض عليها مرة في العمر، وقد تكلفت السفر الطويل، وحملت الإبل أثقالها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا بشق الأنفس. فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التي تستغنى عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر؟! وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها، وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم.

وإذا قال القائل: القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر، والطواف تجب له الطهارة. قيل له: هذا فيه نزاع معروف عن السلف، والخلف فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف. والاحتجاج بقوله: «الطواف بالبيت صلاة» حجة ضعيفة، فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة، وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلًا للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشغل عن مقصوده، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر. وهذا كقول النبي ﷺ: «العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة»^(١)، وقوله: «إذا

(١) البخارى فى الأذان (٦٤٧) عن أبى هريرة بلفظ متقارب.

خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه، فإنه في صلاة»^(١).

١٩٩/٢٦ /ولهذا قال: «إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام»، ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل، والشرب، والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت بنى على طوافه. والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه؛ كالتحليل والتحریم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟! فمن أوجب له الطهارة الصغرى، فلا بد له من دليل شرعى، وما أعلم ما يوجب ذلك.

ثم تدبرت وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة أفضل منه فإنها أفضل ما فى الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

وإذا قيل: الطواف قد فرض بعضه. قيل له: قد فرضت القراءة فى كل صلاة، فلا تصح ٢٠٠/٢٦ صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف بالصلاة. وإذا كانت القراءة أفضل. وهى تجوز للحائض مع حاجتها إليها فى أظهر قولى العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة.

وإذا قيل: أنتم تسلمون أن الطواف فى الأصل محظور على الحائض وإنما يباح للضرورة. قيل: من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه، ومن سلم ذلك يقول: وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض، وهو القراءة فى الصلاة، وكذلك فى غير الصلاة لغير حاجة يحرمها أكثر العلماء، وإنما أبيحت للحاجة، فإذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى.

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه مسه، فإذا اضطر إلى الطواف الذى لم يقم دليل شرعى على وجوب الطهارة فيه مطلقا كان أولى بالجواز.

فإذا قيل: الطواف منه ما هو واجب. قيل: ومس المصحف قد يجب فى بعض

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤.

الأحوال، إذا احتيج إليه لصيافته الواجبة، والقراءة الواجبة، أو الحمل الواجب، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسه.

وقوله ﷺ: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١) من جنس قوله: «لا ٢٦/٢٠١» يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٣)، وقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»^(٤). بل اشتراط الوضوء في الصلاة، وخمارة المرأة في الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد، وقال لها: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٥) تبين أن الحيضة في الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضى إباحته للحائض مطلقاً، لكن إذا كان قد قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»^(٦) فلا بد من الجمع بين ذلك، والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا عام مجمل، وهذا خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحريم، مع أنه لا ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافى تحريمه بذلك النص، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيمم؛ بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»^(٧). وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله: «حتى ثم اقرصيه ثم صلى فيه»^(٨)، وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله: «جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(٩)، بل/تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور، وقد أبيع للضرورة. ٢٠٢/٢٦

والذى جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة، وبين سائر المناسك، فهو أفضل من غيره لئله الحائض عنه، فالصلاة أكمل منه، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد، فلهايتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأحرى، كقراءة القرآن، وكالاعتكاف فى المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره. ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم، فقد خالف النص والإجماع.

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد فى مسائل النزاع، وإنما الحججة النص والإجماع، ودليل

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

(٢) البخارى فى الوضوء (١٣٥) ومسلم فى الطهارة (٢٢٥ / ٢).

(٣) أبو داود فى الصلاة (٩٤١) والترمذى فى الصلاة (٣٧٧).

(٤) سبق تخريجها ص ٢٧١. (٧) سبق تخريجه ص ٢٧٩.

(٨) البخارى فى الوضوء (٢٢٧) ومسلم فى الطهارة (٢٩١ / ١١٠)، كلاهما عن أسماء.

(٩) البخارى فى التيمم (٣٣٥) ومسلم فى المساجد (٥٢١ / ٣).

مستنتب من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. ومن تربي على مذهب قد تعود واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء، لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء، ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم ٢٠٣/٢٦ بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره. والشاهد على غيره لا يكون حاكما، والناقل المجرد يكون حاكيا لا مفتيا. ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة، أو هذا القول، أو أن يقال: طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر ذلك قولاً في مذهب مالك، فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه فرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج.

وفيه - أيضا - تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع. والمناسك قبل وقتها لا تجزئ. وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين ألا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فإن في اشتراط الطهارة نزاعا معروفا. وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون: إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها، وعليها دم، مع قولهم: إنها تأثم بذلك، ولو طافت قبل التعريف لم يجزئها، وهذا القول مشهور معروف. فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت. وأصحاب هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها، والواجبات كلها تسقط بالعجز؛ ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره/من العلماء: إن كل ما يجب في حال دون حال فليس بفرض، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد في كل حال.

ولهذا قالوا: إن طواف الوداع لما أسقطه النبي ﷺ عن الحائض دل على أنه ليس بركن بل يجبره دم. وكذلك المبيت بمنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض، بل هو واجب يجبره دم. وكذلك الرمي لما جوز فيه للسرعة وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت دل ذلك على أن فعله في ذلك الوقت ليس بفرض. وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع^(١) لليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبره الدم. فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.

(١) أى: المزدلفة. انظر: الصباح المنير، مادة «جمع».

وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وغيره .

فإذا كان قولهم: إن الطهارة ليست فرضا في الطواف وشرطا فيه، بل هي واجبة تجبر بدم، دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد في كل حال، فإنما أوجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم لا بد من فعله لا يجبر بدم .

وحينئذ، فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقطت سائر الواجبات مع العجز، كطواف الوداع، وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من ٢٦/٢٥٥ حاجة عامة كالسراويل، والخفين، فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعي، وأحمد، وسائر فقهاء الحديث، بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال، فإنه لا يباح إلا مع الفدية، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع . وحينئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال: إنه يلزمها دم، كما هو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد . فإن الدم يلزمها بدون العذر، على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز، فإذا قيل بوجود ذلك فهذا غاية ما يقال فيها . والأقيس أنه لا دم عليها عند الضرورة . وأما أن يجعل هذا واجبا يجبره دم، ويقال: إنه لا يسقط للضرورة، فهذا خلاف أصول الشريعة .

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من يفتيها بالأجزاء مع الدم وإن لم تكن مضطرة . لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقا، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس، وقد بينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها؟ وأن قول النفاة للوجوب أظهر . فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقا، ولا على أن شيئا من الطهارة شرط في الطواف .

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على ٢٦/٢٠٦ الطواف مع الطهر . فما أعلم منازعا أن ذلك يحرم عليها وتأنم به، وتنازعوا في إجزائه: فمذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك، وهو قول في مذهب أحمد، فإن أحمد نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسيا أجزأه ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضا، إذ لو كانت فرضا لما سقطت بالنسيان؛ لأنها من باب الأمور به لا من باب المنهي عنه كطهارة الحدث في الصلاة؛ بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسيا لها أو جاهلا بها لا يعيد؛ لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسيا أو جاهلا به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه .

ثم إن من أصحابه من قال: هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركنا على هذه الرواية، بل واجبة تجبر بدم، وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روايتين:

إحدهما: لا يصح، والثانية: يصح وتجيئه بدم. وعن ذكر هذا أبو البركات وغيره، وكذلك صرح غير واحد منهم بأن هذا النزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبي حنيفة. فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات.

٢٠٧/٢٦ / وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات: رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً ولا دم عليه. ورواية أن عليه دمًا. ورواية أنه لا يجزئه ذلك، وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمحدث، دون الحائض، وليس الأمر كذلك. بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع في الحائض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك وتبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض، وفي طواف الجنب، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك. فذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشافى» عن الميمونى قال: قلت لأحمد: من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله فقال: هذه مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء، وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة، فقال النبي ﷺ حين حاضت: «افعلى ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفى بالبيت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم»^(١)، فقد بليت به، نزل بها ليس من قبلها. قال الميمونى: قلت: فمن الناس من يقول: عليه الحج، فقال: نعم كذلك أكثر علمى، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دمًا؟ قال أبو عبد الله: أولاً وآخرًا هي مسألة مشبهة فيها نظر، دعنى حتى أنظر فيها. ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف. قلت: والنسيان. قال: والنسيان أهون حكماً بكثير؟ يريد أهون عن يطوف على غير طهارة متعمداً.

٢٠٨/٢٦ / قال أبو بكر عبد العزيز: قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين، يعنى لأحمد. أحد القولين: إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسياً. والقول الآخر: أنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً، فإن وطئ وقد طاف غير طاهر ناسياً فعلى قولين: مثل قوله في الطواف، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال: تم حجه، ومن لم يجزه إلا طاهراً رده من أى المواضع ذكر حتى يطوف. قال: وبهذا أقول.

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين: يجزئه مع العذر، ولا دم عليه، وكلام أحمد بين في هذا. وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده في طواف الحائض وغيره.

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا. ومما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف، فإنها تتم طوافها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً، وقوله: مما اعتد به أحمد، وذكر حديث عائشة، وأن قول النبي ﷺ: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»^(١) يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك.

ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها، بل/تقيم في رحبة المسجد، ٢٠٩/٢٦ وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التابع باتفاق العلماء. وهذا يقتضى أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، وتدعو وتذكر الله، والجنب يكره له ذلك، لأنه قادر على الطهارة، وهذه عاجزة عنها فهي معذورة، كما عذرنا من جوز لها القراءة، بخلاف الجنب الذى يمكنه الطهارة، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة، فإن ذلك يمكنه الطهارة، وهذه تعجز عن الطهارة، وعذرنا بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان، فإن الناسى لما أمر بها فى الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها، وكذلك من نسى الطهارة للصلاة فعليه أن يتطهر ويصلى إذا ذكر، بخلاف العاجز عن الشرط؛ مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه، وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة؛ كالعاجز عن القراءة والقيام، وعن تكميل الركوع والسجود، وعن استقبال القبلة، فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات.

فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة، سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذى تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب، كما فى الصلاة وغيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم ٢١٠/٢٦ بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢)، وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك.

ومعلوم أن الذى طاف علي غير طهارة متممداً أثم. وقد ذكر أحمد القولين: هل عليه دم؟ أم يرجع فيطوف؟ وذكر النزاع فى ذلك، وكلامه يبين فى أن توقفه فى الطائف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد، ويبين أن أمر الناسى أهون بكثير، والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسى.

وقال أبو بكر عبد العزيز فى «الشافى»: (باب فى الطواف بالبيت غير طاهر): قال

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٦.

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهراً، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً. وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لظهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطئ فحجه ماض، ولا شيء عليه.

فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لظهارته، لا دم ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماض، ولا شيء عليه، كما ٢١١/٢٦ أنه لما فرق بين التطوع/وغيره في الطهارة، فأمر بالطهارة فيه، وفي سائر المناسك، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان. وقال في رواية أبي طالب أيضاً: إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف. وقال في رواية أبي داود: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء: إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه. وقال أبو بكر عبد العزيز: (باب في الطواف في الثوب النجس) قال: أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا طاف رجل في ثوب نجس، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر.

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة في شروطها، فإن غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال: لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر. ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد، وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة. ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه، ولا شيء عليه. وبالجملة، هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على قولين في مذهب أحمد، وغيره: أحدهما: يشترط، كقول مالك، والشافعي، وغيرهما.

٢١٢/٢٦ /والثاني: لا يشترط، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة، وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(١)، وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة، كما تقدم. والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك. فإن النبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، والطواف ليس كذلك، والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها

(١)، (٢) سبق تخريجهما ص ٢٧٩.

كالصلاة، وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك. والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضاً، فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت، وكذلك - أيضاً - إذا صلى/إلى غير القبلة كما يصلى المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف ٢٦/٢١٣ ركباً، فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت.

وأيضاً، فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت، ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها. ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاكتف، وقد قال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَ^(١) بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمَعْكُوفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف، بل بالعاكف أشبه؛ لأن المسجد شرط في الطواف والعاكف، وليس شرطاً في الصلاة.

فإن قيل: الطائف لا بد أن يصلى الركعتين بعد الطواف، والصلاة لا تكون إلا بطهارة. وقيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قدر بوجوبهما لم تجب فيهما الموالاة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة. ومعلوم أنه لو خطب محدثاً، ثم توضأ، وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلى الركعتين بطريق الأولى، وهذا كثير ما يستلزم به الإنسان إذا نسى الطهارة في الخطبة والطواف، فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلى، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز.

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً، يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة، وبين أن تكون ٢٦/٢١٤ سنة، وهما قولان للسلف، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، وفي مذهب أبي حنيفة، لكن من يقول: هي سنة من سنة أصحاب أبي حنيفة يقول: مع ذلك عليها دم. وأما أحمد فإنه يقول: لا شيء عليها، لا دم ولا غيره، كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها.

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دمًا، والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور، وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام، وهذا ليس من محظورات الإحرام؛ فإن الطواف يفعله الحلال والحرام، فصار الحظر هنا من جنس حظر

(١) في المطبوعة: «وطهر» والصواب ما أثبتناه.

اللبث في المسجد، واعتكاف الحائض في المسجد، أو مس المصحف، أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم، وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول، وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع.

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع، والنبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع ٢١٥/٢٦ أفعال/العمرة، وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف.

قيل: الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد، أو للطواف، أو لهما. والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، فإن ذلك ليس من الحج؛ ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت. وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة، ولم يطف للقدوم، فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر بإيجاب فيهما، أو في أحدهما، أو استحباب. فإن للعلماء في ذلك أقوالاً. وليس واحد منهما ركنا يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه؛ لأنه لا حج إلا به، وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة، ولا تدخله لصلاة، ولا اعتكاف وإن كان مندوراً، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، ونصبت لها قبة في فئائه.

وهذا - أيضاً - يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها؛ لأنها مضطرة إليه، بل إنما تمنع من المسجد، لا من الاعتكاف، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد، ولو أبيع لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض. وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد/الحرام، فإنه مختص ببقعة معينة. ليس كالاعتكاف، فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه: كقضاء الحاجة، والأكل والشرب، وهو معتكف في حال خروجه من المسجد، ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء، وهو كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ يتعلق بقوله ﴿عَنْكُمْنَ﴾، لا بقوله: ﴿تَبْشِرُوهُنَّ﴾، فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره، بل المعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه.

فلما كان هذا يشبه الاعتكاف، والحائض تخرج لما لا بد لها منه، فلم يقطع الحيض اعتكافها، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة في الأمر بتطهير بيته، بقوله:

﴿أَنْ طَهَّرَ﴾^(١) يَبْقَى لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ الشُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فمنعه من الحيض من تمام طهارته، والطواف كالعكوف، لا كالصلاة، فإن الصلاة تباح في جميع الأرض لا تختص بمسجد، ويجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم في اعتكاف ولا طواف.

وحقيقة الأمر: أن الطواف عبادة من العبادات التي يفعلها الحلال والحرام، لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول، فيطوف الحاج الطواف المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٦/٢١٧]. فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضا حجهم، ولم يبق عليهم محرم إلا النساء، ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود، وليس هو نوعاً من الصلاة فإذا ترك من واجبه شيئاً، فقد يقال: ترك شيئاً، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم. وإذا ترك الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد: هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه؟ أو يقال: هذا فيمن ترك نسكا مستقلاً، أو تركه مع القدرة بلا عذر، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة.

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة أو تكون كالمحصر، أو يسقط عنها الحج، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع، مع أنني لم أعلم إماماً من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة، وإنما كلام من قال: عليها دم، أو ترجع محرمة ونحو ذلك - من السلف والأئمة - كلام مطلق، يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف، وكانوا يأمرؤن الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض،/ويطفن؛ ولهذا ألزم مالك وغيره المكاري الذي لها ٢٦/٢١٨ أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف. ثم إن أصحابه قالوا: لا يجب على مكاريها في هذه الأزمان أن يحتبس معها، لما عليه في ذلك من الضرر.

فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً؛ كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراط، أو الوجوب في الحالين، فيكون النزاع مع من قال ذلك، والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد.

(١) في المطبوعة: «وطهر» والصواب ما أثبتناه.

٢١٩/٢٦ /وسئل شيخ الإسلام عن هذه الضرورة التي في الحيض المتبلى بها شطر النسوة في الحج وكثرة اختلاف الأنواع فيه: منهم من تكون حائضا في ابتداء الإحرام ومنهم من تحيض أيام التشريق.

المسألة الأولى: امرأة تحيض أول الشهر، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضا، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئا من الصفرة والكدرة التي تراها بعد القصة البيضاء، فما الحكم في ذلك.

المسألة الثانية: فيمن تحيض في خامس إلى تاسع، ويبقى حيضها إلى سابع عشر، أو أكثر، فوقفت وهي حائض، ورمت وهي حائض وطافت للإفاضة وهي حائض ولم يمكنها عمرة.

المسألة الثالثة: امرأة وقفت ورمت الجمار، وتريد طواف الإفاضة فحاضت قبل الطواف، فلم تطف وكتمت، وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ورجعت ولم تفعل لا طوافا ولا عمرة، ولا دما.

فأجاب - رحمه الله - :

الحمد لله رب العالمين.

٢٢٠/٢٦ أما «المسألة الأولى»: فإن المرأة الحائض تقضى جميع المناسك. وهي حائض غير الطواف، بسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، واتفاق الأئمة. فإنه ﷺ قال: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١)، وأمر أسماء بنت أبي بكر لما نفست بذى الحليفة أن تغتسل، وتحرم، وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغتسل وتحرم بالحج، ولا تطوف قبل التعريف.

فهذه التي قدمت مكة وهي حائض قبل التعريف، لا تطوف بالبيت لكن تقف بعرفة، ولو كانت حائضا، فكيف إذا كانت ترى شيئا من الصفرة والكدرة. و «الصفرة والكدرة» للفقهاء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، وغيره: هل هي حيض مطلقا، أو ليست حيضا مطلقا. والقول الثالث - وهو الصحيح - : أنها إن كانت في العادة مع الدم الأسود والأحمر فهي حيض، وإلا فلا؛ لأن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. وكذلك غيرها، فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضا. وقالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا.

وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف، فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٢.

باتفاق العلماء. وأما الطواف بين الصفا والمروة/ففيه نزاع، والجمهور على أنه لا تجب له ٢٢١/٢٦ الطهارة، وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء.

ثم تنازع العلماء في الطهارة: هل هي شرط في صحة الطواف. كما هي شرط في صحة الصلاة، أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم، كمن ترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمى الجمار، أو نحو ذلك؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد.

أشهرهما عنه -وهي مذهب مالك، والشافعي- أن الطهارة شرط فيها، فإذا طاف جنباً أو محدثاً أو حائضاً ناسياً أو جاهلاً، ثم علم أعاد الطواف.

والثاني: أنه واجب، فإذا فعل ذلك جبره بدم؛ لكن عند أبي حنيفة: الجنب والحائض عليه بدنة، والمحدث عليه شاة.

وأما أحمد فأوجب دماً، ولم يعين بدنة، ونص في ذلك على الجنب إذا طاف ناسياً فقال في هذه الرواية: عليه دم. فمن أصحابه من جعل الرويتين في المعذور خاصة، كالناسي. ومنهم من جعل الرويتين مطلقاً في الناسي والمتعمد، ونحوهما.

والذين جعلوا ذلك شرطاً احتجوا بأن الطواف بالبيت كالصلاة،/كما في النسائي وغيره ٢٢٢/٢٦ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أباح لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(١)، وهذا قد قيل: إنه موقف على ابن عباس. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، نزلت لما كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الخمس، فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم، وغيرهم لا يطوف في ثيابه، يقولون: ثياب عصينا الله فيها، فإن وجد ثوب أحمسى طاف فيه، وإلا طاف عرياناً، فإن طاف في ثيابه ألقاها فسميت لقاء.

وكان هذا مما ابتدعه المشركون في الطواف، وابتدعوا -أيضاً- تحريم أشياء من المطاعم في الإحرام، فأنزل الله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾. قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ كالطواف بالبيت عراة ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْنَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَةِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه، وأما ما ثبت باللزوم من كون ذلك شرطاً فيه كالصلاة، ففيه نزاع./ومن قال: إن ذلك ليس بشرط، ٢٢٣/٢٦

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٠.

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩.

قال: إن الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم، ليست شرطاً في صحة الحج، إذا تركها الحاج عمداً، أو سهواً، جبرها بدم، بخلاف الصلاة.

وأما الصلاة، فهل يجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقاً، أم لا؟ أم لا تبطل إذا تركه نسياناً؟ هذا فيه نزاع مشهور. فأبو حنيفة يوجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقاً؛ كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، وكذلك أحمد في أحد القولين في مذهبه، إذ أوجب الجماعة، ولم يجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وأحمد في المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهواً جبره بسجدة السهو، وما لا يحتاج إلى جبر كاجتناب النجاسات في المشهور عنه. وكذلك مالك يوجب فيها من اجتناب النجاسة ونحوها ما إذا تركه أعاد في الوقت، ولم يعد بعده، كما هو مشهور في مذاهبهم.

وأما «المسألة الثانية: فإن المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر، سقط عنها طواف القدوم، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده، وهى طاهر. وكذلك لو طافت طواف الإفاضة وهى طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج، فإنه يسقط عنها طواف الوداع؛ لسنة رسول الله ﷺ، حيث رخص للمرأة إذا طافت وهى طاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع، وحاضت امرأته صفة أم المؤمنين يوم النحر، فقال: «أحابتنا هى؟» فقالوا: ٢٢٤/٢٦ إنها/قد أفاضت، قال: «فلا إذا»^(١).

وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك. ولما كانت الطرقات آمنة فى زمن السلف، والناس يردون مكة، ويصدرون عنها فى أيام العام، كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هى وذو محرمتها، ومكاريها، حتى تطهر ثم تطوف، فكان العلماء يأمرون بذلك. وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيض، حتى يطهرن، كما قال النبى ﷺ: «أحابتنا هى؟»^(٢). وقال أبو هريرة - رضى الله عنه - : أمير، وليس بأمر: امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف، أو كما قال.

وأما هذه الأوقات، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، وتكون هى قد حاضت ليلة النحر، فلا تطهر إلى سبعة أيام، أو أكثر، وهى لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر؛ إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التى تقيم معها، وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها، ومالها فى المقام، وفى الرجوع بعد الوفد. والرفقة التى معها: تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر

(١)، (٢) سبق تخريجها ص ٢٧٠.

على أنفسهم/وأموالهم. وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة.

فهذه «المسألة» التي عمت بها البلوى. فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزاءها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطا، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأولى فإن هذه معذورة؛ لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر. وكذلك قول من يجعلها شرطا؛ هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه، ويصح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته.

فتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف. وينبغي أن تغتسل -وإن كانت حائضا- كما تغتسل للإحرام، وأولى. وتستتفر كما تستتفر المستحاضة، وأولى وذلك لوجوه:

أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة: إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف، وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوى إليه بمكة، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرها على الفاحشة، فيأخذ مالها إن كان معها مال.

وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقى من إحرامها، إلى أن يمكنها الرجوع، وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت.

وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً، لعذر، فإنه يتحلل من إحرامه، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة، فأحصر، فهل عليه قضاؤه؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد، أشهرهما عنه: أنه لا قضاء عليه، وهو قول مالك والشافعي. والثاني: عليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة، وكل من الفريقين احتج بعمره القضية، هؤلاء قالوا: قضاها النبي ﷺ، وأولئك قالوا: لم يقضها المحصرون معه، فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، والذين اعتمروا معه عمرة القضية في العام القابل كانوا دون ذلك بكثير، وقالوا: سميت عمرة القضية؛ لأنه قاضى عليها المشركون، لا لكونه قضاها، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها.

وإما أن يقال: من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهرا لا تؤمر بالحج، لا إيجابا ولا استحبابا، ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن؛ إما في العاشر، وإما قبله بأيام، ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، فهؤلاء في هذه الأزمنة

في كثير من الأعوام، أو أكثرها لا يمكنهن طواف الإفاضة مع الطهر، فلا يحججن، ثم إذا ٢٢٧/٢٦ قدر أن الواحدة حجت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة، إلا أن يسوغ لها الطواف

مع الحيض .

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به ، فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه ، فضلاً عن أن يأمر به .

والوجه الثاني: كذلك لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت ، فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء ، والمحصر بمرض ، أو فقر فيه نزاع مشهور ، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه ، ومن منعه التحلل قال: إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل ، بخلاف حبس العدو فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده ، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات ، ثم إذا فاتته الحج تحلل بعمره الفوات ، فإذا صح المريض ذهب ، والفقر حاجته في إتمام سفر الحج كحاجته في الرجوع إلى وطنه ، فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل . قالوا: لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً ، فإن كان هذا المأخذ صحيحاً ، وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل ، وهذا المأخذ يقتضى اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل .

٢٢٨/٢٦ / ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائماً ، بل وممنوعة في أحد قوليهما من مقدمات الوطء ، بل ومن النكاح ، ومن الطيب ، ومن الصيد عند من يقول بذلك . وشريعتنا لا تأتي بمثل ذلك .

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك - فالمرضى المأيوس من برئه ، والفقر الذى يمكنه المقام دون السفر - كان قوله مردوداً بأصول الشريعة ، فإنه لا يقول فقيه: إن الله أمر المريض المعضوب المأيوس من برئه ، أن يبقى محرماً حتى يموت ، بل أكثر ما يقال: إنه يقيم مقامه من يحج عنه ، كما قال ذلك الشافعى وأحمد في أصل الحج . فأوجباه على المعضوب إذا كان له مال يحج به غيره عنه ، إذ كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة ، وعند مالك القدرة بالبدن كيما كان ، وعند أبى حنيفة مجموعهما ، وعند أحمد في كل من الأمرين مناط للوجوب ، فيجب على هذا وهذا ، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه ، فكيف يبقى محرماً عليه إتمام الحج إلى أن يموت؟!

الثاني: أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما أصابها في الأولى ، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد ، والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة .

٢٢٩/٢٦ / الثالث: أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج ، من غير تفريط منه ، ولا

عدوان، وهذا خلاف الأصول، فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه؛ لأن الوقوف له وقت محدود، يمكن في العادة ألا يتأخر عنه، فتأخره يكون لجهله بالطريق، أو بما بقى من الوقت، أو لترك السير المعتاد، وكل ذلك تفريط منه، بخلاف الحائض فإنها لم تفرط؛ ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع، وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية.

وأما التقدير الثالث: وهو أن يقال: إنها تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا أقوى، كما قال ذلك طائفة من العلماء، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف، كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف، دون المقام على القول بذلك، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام، ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحج، بل خلو الطريق وأمنه، وسعة الوقت: شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين.

وإنما تنازعوا: هل هو شرط في الوجوب، بمعنى إن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق، أو ضيق الوقت، هل يجب عليه؟ فيحج/عنه إذا مات؟ أو لا يجب عليه بحال؟ ٢٣٠/٢٦
على قولين معروفين. فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع وهو: أنها لا تؤمر بالحج، بل لا يجب ولا يستحب، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء، أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن بعض الفروض في الطواف.

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة، فإن العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدور؛ لأجل المعجوز، بل قد قال النبي ﷺ «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه؟!

ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلهما؛ ولهذا يشرع في الحج، ويشرع في العمرة، ويشرع منفرداً، ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف.

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٦.

٢٣١/٢٦ / ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف. فيقال: إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف، وإلا طافت قبله، لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور، ولا قال بإجزائه، إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف، ثم رجع إلى بلده ناسياً، أو جاهلاً، أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة.

وقد قيل: على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف، ولكن هذا لا أعرف به قائلاً.

والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال فيها: إن الناسى والجاهل معذور، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة، فسقط الترتيب لهذا العذر، وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين، على إحدى الروايتين في مذهب أحمد: أنه إذا طاف محدثاً ناسياً حتى أبعد كان معذوراً، فيجبره بدم.

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها، وطواف الحائض قد قيل: إنه يجزئ مطلقاً، وعليها دم.

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف، فلا يجزى مع العمد بلا نزاع، وترتيب قضاء ٢٣٢/٢٦ الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر العلماء، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ولا بضيق الوقت عند أكثرهم.

وأيضاً، فالمستحاضة ومن به سكس البول، ونحو هؤلاء، لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان؛ لأجل الحيض في رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم.

وأيضاً، فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها، وأركانها، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة، فإن المصلى لو أمكنه أن يصلى قبل الوقت بطهارة وستارة، مستقبل القبلة، مجتنب النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت، فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك - أيضاً - لا يؤخر العبادة عن الوقت، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان، وإنما يرخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية، ووقت مشترك لأهل الأعذار. والجامع بين الصلاتين صلاهما في الوقت المشروع، لم يفوت واحدة منهما، ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء.

٢٣٥/٢٦ حقهم من جنس الحدث في/حق غيرهم، لم يفرق بينهما إلا العذر.

وإذا كان كذلك، وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى، والمصلى يصلى عرياناً، ومع الحدث، والنجاسة في صورة المستحاضة، وغيرهما، ويصلى مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء، والتراب، لكن الحائض لا تصلى؛ لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل؛ لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام، فكانت صلاتها في سائر الأيام تغنيها عن القضاء؛ ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة؛ لأن الصوم شهر واحد في الحول، فإذا لم يمكنها أن تصوم طاهراً في رمضان، صامت في غير شهر رمضان، فلم يتعد الواجب عليها، بل نقلت من وقت إلى وقت، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزاً مستمراً، كعجز الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والمريض المأيوس من برئه، سقط عنها إما إلى بدل، وهو الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وإما إلى غير بدل كقول مالك.

وأما الصلاة، فلا يمكن العجز عن جميع أركانها، بل يفعل منها ما يقدر عليه، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه في أحد قولى العلماء، كقول ٢٣٦/٢٦ أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وأحد القولين في مذهب مالك، وفي القول الآخر يومئ بطرفه ويستحضر الأفعال بقلبه، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. والقول الأول أشبه بالأثر والنظر.

وأما الحج، فالتقدير أنه لا يمكنها أن تحج إلا على هذا الوجه، وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور، كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا ركباً، أو حامل النجاسة.

فإن قيل: هنا سؤالان:

أحدهما: أنه هلا جعلت الحائض كالمعضوب، فإن كانت ترجو أن تحج، ويمكنها الطواف وإلا استنابت؟

والثاني: أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض، كما سوغها للجنب بالتيمم، وللمستحاضة، علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال.

فيقال: أما الأول فلأن المعضوب هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة، فأما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعضوب، كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة، مثل المستحاضة، ومن به سلك البول، ونحوهما، فإن عليه ٢٣٧/٢٦ الحج بالإجماع، ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا

راكبًا أو محمولاً، أو من لم يمكنه رمي الجمار ونحو ذلك فإنه يستتيب فيه ويحج ببدنه.

وأما صلاة الحائض، فليست محتاجة إليها؛ لأن في صلاة بقية الأيام غنى عنها، ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاة، مع الاستحاضة، ومع احتمال الصلاة مع الحيض، وإن كان خروج ذلك الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة، لولا العذر. فقد فرق الشارع بين المعذور وغيره في ذلك؛ ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلى حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة.

فإن قيل: فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه، كما أسقطت عن الحائض، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية، فلما أمرها الشارع بالصلاة دون الحائض، علم أن الحيض ينافي الصلاة مطلقاً، وكذلك ينافي الطواف الذي هو كالصلاة.

فيقال: الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة، بل هو بمنزلة الحائض التي انقطع دمها، وهو متمكن من إحدى الطهارتين. وأما المستحاضة فلو أسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبداً، فلما كان حدثها دائماً لم تمكن الصلاة إلا معه، فسقط وجوب الطهارة عنها. فهذا دليل على أن العباد إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحذور، كان ذلك أولى ٢٣٨/٢٦ - من تركها، والأصول كلها توافق ذلك، والجنب إذا عدم الماء والتراب صلى - أيضاً - في أشهر قولي العلماء لعجزه عن الطهارة، فالحيض ينافي الصلاة مطلقاً لعدم الحاجة إلى الصلاة مع الحيض، استغناء بتكرر أمثالها. وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه، فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقاً. والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر، وقد تبين أنه لا عذر للحائض في الصلاة مع الحيض، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها في غير أيام الحيض، بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض، لم تكن مستغنية عنه بنظيره، فجاز لها ذلك، كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات.

الدليل الثالث: أن يقال: هذا نوع من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم، طاف باتفاق العلماء. وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء وفي هذا صلاة مع الحدث، ومع حمل النجاسة، وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قولي العلماء.

الدليل الرابع: أن يقال: شرط من شرائط الطواف، فسقط بالعجز كغيره من الشرائط، ٢٣٩/٢٦ فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً، وهذا واجب بالاتفاق، فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى.

وإنما قل تكلم العلماء فى ذلك لأن هذا نادر، فلا يكاد بمكة يعجز عن ستره يطوف بها، لكن لو قدر أنه سلب ثيابه، والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلف عنهم، كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العرى، كما تطوف المستحاضة، ومن به سلك البول مع أن النهى عن الطواف عرياناً أظهر وأشهر فى الكتاب والسنة، من طواف الحائض.

وهذا الذى ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة. العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التى تشابهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاماً فى هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلاماً فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عرياناً، وذلك لأن الصور التى لم تقع فى أزمته لا يجب أن تخطر بقلوبهم، ليجب أن يتكلموا فيها. ووقوع هذا وهذا فى أزمته إما معدوم، وإما نادر جداً، وكلامهم فى هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم، لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها فى زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم.

ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاربها أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة، ولا ضرر عليه فى التخلف معها، وكانوا فى زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير؛ لأجل الحيض، والمتأخرون من أصحاب مالك أسقطوا عن المكاري الوداع، وأسقط المبيت عن أهل السقاية، والرعاية، لعجزهم. وعجزهم يوجب الاحتباس معها فى هذه الأزمان، ولا ريب أن من قال: الطهارة واجبة فى الطواف وليست شرطاً، فإنه يلزمه أن يقول: إن الطهارة فى مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها، فإنه يقول: إذا طاف محدثاً وأبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة، فكيف يجب على هذه ما لا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك، لكن هناك من يقول: عليه دم، وهنا يتوجه ألا يجب عليها دم؛ لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً، وقد يقال: عليها دم لندور هذه الصورة، ونظير ذلك أن يمنعه العدو عن الوقوف بعرفة إلى الليل، أو يمنعه العدو عن طواف الوداع، بحيث لا يمكنه المقام حتى يودع.

٢٤١/٢٦ / وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه أسقط عن الحائض طواف الوداع^(١) ومن قال: إن الطهارة فرض فى الطواف وشرط فيه، فليس كونها شرطاً فيه أعظم من كونها شرطاً فى الصلاة. ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى.

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

هذا هو الذى توجه عندى فى هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملاً لما تجشمت الكلام، حيث لم أجد فيها
كلامًا لغيرى، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صوابًا فهو
حكم الله ورسوله، والحمد لله، وإن يكن ما قلته خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله
بريثان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفواً عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم . والحمد لله
وحده، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا .

/وَسئَل_ قَدَسَ اللهُ رُوحَه_ عَن امْرَأة حَاضت قَبْل طَوافِ الإِفاضة، وَلَمْ تَطهر ٢٤٢/٢٦
حتى ارتحل الحاج، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر. فهل لها أن تطوف والحالة هذه
للضرورة أم لا؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا؟ وهل يستحب لها الاغتسال
مع ذلك؟ وإذا علمت المرأة من عاداتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج؟ ولا يمكنها المقام
بعدهم. فهل يجب عليها الحج مع هذا. أم لا؟ وإن لم يجب. فهل يستحب لها أن تتقدم
فتطوف أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، العلماء لهم فى الطهارة: هل هى شرط فى صحة الطواف؟ قولان
مشهوران:

أحدهما: أنها شرط، وهو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروایتين .
والثانى: ليست بشرط، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى الرواية الأخرى .

/فَعند هؤَلاءِ لو طَاف جَنبًا أو مَحْدثًا أو حَامِلًا لِلنِجَاسَةِ أَجْزَاءَ الطَوافِ، وَعَليه دَمٌ؛ لَكِن ٢٤٣/٢٦
اختلف أصحاب أحمد: هل هذا مطلق فى حق المعذور الذى نسى الجنابة؟ وأبو حنيفة
يجعل الدم بدنة، إذا كانت حائضًا أو جنبًا: فهذه التى لم يمكنها أن تطوف إلا حائضًا أولى
بالعذر، فإن الحج واجب عليها، ولم يقل أحد من العلماء: إن الحائض يسقط عنها الحج،
وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها، كما لو عجز
عن الطهارة فى الصلاة .

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب فأما إذا لم يمكن
ذلك، فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفران للحج بلا ذنب لها،

وهذا بخلاف الشريعة .

ثم هي - أيضاً - لا يمكنها أن تذهب لإمام الركب، وحيضها في الشهر كالعادة، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهراً البتة .

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً، وراجلاً، فإنه يحمل ويطاق به .

ومن قال: ٢٤٤/٢٦ إنه يجزئها الطواف بلا طهارة، إن كانت غير معذورة/مع الدم، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد. فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن، كما تغتسل الحائض، والنفساء للإحرام، والله أعلم .

وَسئَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا جَاءَهَا الْحَيْضُ فِي وَقْتِ الطَّوْفِ، مَا الَّذِي تَصْنَعُ؟

فَأَجَابُ:

الحمد لله ، الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإنها تجتهد ألا تطوف بالبيت إلا طاهرة، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض، أجزأها في أحد قولي العلماء، ثم قال أبو حنيفة وغيره: يجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة. وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسياً دماً، وهي شاة .

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة، فإن أخرجت دماً فهو أحوط، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئاً، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

٢٤٥/٢٦ وقال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وهذه لا تستطيع إلا هذا .

والصلاة أعظم من الطواف، ولو عجز المصلي عن شرائطها. من الطهارة، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، صلى على حسب حاله، فالطواف أولى بذلك. كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة، نجاسة الدم. فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين، إذا توضأت وتطهرت، وفعلت ما تقدر عليه .

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٦ .

وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستنفر، أي تستحفظ، كما تفعله عند الإحرام. وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع^(١). وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى؛ لأجل الحاجة^(٢). ولم يوجب عليهم دمًا. فإنهم معذورون في ذلك، بخلاف غيره. وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه، فإنه يستتبع من يرمى عنه، ولا شيء عليه، وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك، والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَجَّتْ، وَأَحْرَمَتْ لِعِمْرَةٍ وَحِجَّةٍ قَارِنَةٍ، وَدَخَلَتْ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَتْ ٢٤٦/٢٦
وسعت، وتوجهت إلى منى، ثم إلى عرفة ووقفت، ثم عادت إلى منى، ونحر عنها ما وجب عليها من دم، ورمت الجمار يوماً واحداً، ودخلت إلى مكة وطافت، وعندما حضرت الحرم حاضت، ورجعت إلى منى، وكتمت وهي محققة أن حجها قد كمل، وعادت إلى بلدها وبعد سنتين اعترفت بما وقع لها، قيل لها: يلزمك العود، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه.

فأجاب:

إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي حائض، والحالة هذه ناوية أجزاء الحج في أحد قولى العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين، وغاية ما يجب عليها عند أبى حنيفة بدنة، وعند أحمد دم، وهى شاة.

وأما إن كانت لم تطف تحللت التحلل الأول، وجاز لها الطيب وتغطية الوجه، وغير ذلك، لكن لا يطؤها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة، فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها تكون كالمحصرة تحلل من إحرامها بهدى، ولكن الأحوط أن ٢٤٧/٢٦ تبعث به إلى مكة ليذبح، مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك حلت هنا، وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه.

فإذا واعدت من يذبحه هناك فى يوم معين حلت إلى ذلك اليوم، ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة فإنها تدخل مهلة بعمره، وتطوف هذا الطواف الباقي عليها، ثم إن شاءت حجت من هناك، وإن عجزت عن ذلك حتى تموت فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل.

وإن كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك، لكن يفسد ما بقى، وعليها

(١) البخارى فى الحج (١٧٥٥) ومسلم فى الحج (٣٨٠ / ١٣٢٨) كلاهما عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الحج (١٧٤٥) ومسلم فى الحج (٣٤٦ / ١٣١٥) عن ابن عمر.

طواف الإفاضة باتفاق الأئمة، كما ذكر، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمرة، كما نقل عن ابن عباس، وعند أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنها يجزئها بلا إحرام جديد، هذا إذا كانت هناك.

فأما إن كانت رجعت إلى بلدها، ووطأها زوجها، فلا بد لها إذا رجعت أن تحرم بعمرة من الميقات؛ لأنه لا يدخل أحد مكة إلا محرماً بحج أو عمرة، إما وجوباً، أو استحباباً، إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك.

٢٤٨/٢٦ | وسئل أبو العباس:

أيما أفضل لمن كان بمكة: الطواف بالبيت؟ أو الخروج إلى الحل ليعتمر منه ويعود؟ وهل يستحب لمن كان بمكة كثرة الاعتمار في رمضان أو في غيره، أو الطواف بدل ذلك؟ وكذلك كثرة الاعتمار لغير المكي: هل هو مستحب؟ وهل في اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة. وفي عمرة الحديبية مستند لمن يعتمر من مكة، كما في أمره لعائشة أن تعتمر من التنعيم؟ وقول النبي ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١): هل هي عمرة الأُفقى^(٢)؟ أو تتناول المكي الذي يخرج إلى الحل ليعتمر في رمضان؟

فأجاب:

أما من كان بمكة من مستوطن، ومجاور، وقادم، وغيرهم، فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة، وسواء خرج في ذلك إلى أدنى الحل، وهو التنعيم الذي أحدث فيه المساجد، التي تسمى «مساجد عائشة» أو أقصى الحل من أي جوانب الحرم، سواء كان من جهة «الجعرانة» أو «الحديبية»، أو غير ذلك، وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة، وما أعلم فيه مخالفاً من أئمة الإسلام في العمرة المكية.

٢٤٩/٢٦ / وأما العمرة من الميقات: بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه، أو يرجع إلى بلده، ثم ينشئ السفر منه للعمرة، فهذه ليست عمرة مكية بل هذه عمرة تامة، وليس الكلام هنا فيه.

وهذه فيها نزاع: هل المقام بمكة أفضل منها؟ أم الرجوع إلى بلده أو الميقات أفضل؟ وسيأتي كلام بعض من رجح المقام بمكة للطواف على الرجوع للعمرة من الميقات.

وإنما النزاع في أنه هل يكره للمكي الخروج للاعتمار من الحل، أم لا؟ وهل يكره أن

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٠.

(٢) نسبة إلى الأفق وهي الناحية، والمقصود من يأتي من خارج مكة.

يعتمر من تشرع له العمرة كالأَفْقِيَّ في العام أكثر من عمرة أم لا؟ وهل يستحب كثرة الاعتمار أم لا؟

فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة، فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالماً بسنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه وأثار الصحابة، وسلف الأمة وأئمتها، وذلك أن الطواف بالبيت أفضل من العبادات والقربات التي شرعها الله تعالى في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، وهو من أعظم عبادة أهل مكة، أعنى من كان بمكة مستوطنًا أو غير مستوطن، ومن عباداتهم الدائمة الراتبة التي امتازوا بها على سائر أهل الأمصار، ومازال أهل مكة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه - رضى الله عنهم - يطوفون بالبيت في كل وقت، ويكثرون ذلك.

٢٥٠/٢٦

وكذلك أمر النبي ﷺ ولاة البيت ألا يمنعوا أحدًا من ذلك في عموم الأوقات، فروى جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يأبى عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء، من ليل أو نهار» رواه مسلم في صحيحه^(١). وسائر أهل السنن كأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، وغيرهم.

وقد قال تعالى لخليله إمام الحنفاء الذى أمره ببناء البيت، ودعا الناس إلى حجه: ﴿أَنْ طَهَّرَا^(٢) بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَرِّمِينَ أَلرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، فذكر ثلاثة أنواع: الطواف والعكوف، والركوع مع السجود، وقدم الأخص فالأخص، فإن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين. ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك، مثل من يطوف بالصخرة، أو بحجرة النبي ﷺ، أو بالمساجد المبنية بعرفة، أو منى، أو غير ذلك، أو بقبر بعض المشائخ، أو بعض أهل البيت، كما يفعله كثير من جهال المسلمين، فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك دينًا وقربة عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فإن أصر على اتخاذه دينًا قتل.

/وأما «الاعتكاف» فهو مشروع فى المساجد، دون غيرها، وأما الركوع مع السجود فهو ٢٥١/٢٦ مشروع فى عموم الأرض، كما قال النبى ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، فأىما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»^(٣)، وهذا كله متفق عليه بين المسلمين. وإن كان بعض البقاع تمنع الصلاة فيها لوصف عارض كنجاسة، أو مقبرة، أو

(١) أبو داود فى المناسك (١٨٩٤) والترمذى فى الحج (٨٦٨) والنسائى فى الحج (٢٩٢٤) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٥٤) ولم يعزه صاحب التحفة إلى مسلم.

(٢) فى المطبوعة: «وطهر» والصواب ما أثبتناه.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٠.

حُشٍّ^(١)، أو غير ذلك.

فالمقصود هنا: أنه - سبحانه وتعالى - قدم الأخص بالبقاع، فالأخص، فقدم الطواف؛ لأنه يختص بالمسجد الحرام، ثم العكوف، لأنه يكون فيه، وفي المساجد التي يصلى المسلمون فيها الصلاة المشروعة، وهى الصلوات الخمس جماعة، ثم الصلاة لأن مكانها أعم.

ومن خصائص الطواف أنه مشروع بنفسه منفرداً، أو فى ضمن العمرة، وفى ضمن الحج، وليس فى أعمال المناسك ما يشرع منفرداً عن حج وعمرة، إلا الطواف، فإن أعمال المناسك على ثلاث درجات:

منها: ما لا يكون إلا فى حج؛ وهو الوقوف بعرفة، وتوابعه من المناسك التى بمزدلفة.

٢٥٢/٢٦ ومنها: ما لا يكون إلا فى حج أو عمرة؛ وهو الإحرام والإحلال، والسعى بين الجبلين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

ومنها: ما يكون فى الحج وفى العمرة ويكون منفرداً؛ وهو الطواف، والطواف -أيضاً- هو أكثر المناسك عملاً فى الحج، فإنه يشرع للقادم طواف القدوم، ويشرع للحاج طواف الوداع، وذلك غير الطواف المفروض طواف الإفاضة الذى يكون بعد التعريف.

ويستحب -أيضاً- الطواف فى أثناء المقام بمنى، ويستحب فى جميع الأحوال عموماً.

وأما الاعتماد للمكى بخروجه إلى الحل، فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلا عائشة فى حجة الوداع، مع أن النبى ﷺ لم يأمرها به، بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. فأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم، فلم يخرج أحد منهم لا قبل الحجة، ولا بعدها، لا إلى التنعيم، ولا إلى الحديبية، ولا إلى الجعرانة، ولا غير ذلك؛ لأجل العمرة. وكذلك أهل مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة، وهذا متفق عليه، معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته.

٢٥٣/٢٦ وكذلك -أيضاً- أصحابه الذين كانوا مقيمين بمكة من حين فتحه مكة من شهر رمضان سنة ثمان، وإلى أن توفى لم يعتمر أحد منهم من مكة ولم يخرج أحد منهم إلى الحل، ويهل منه، ولم يعتمر النبى ﷺ وهو بمكة قط، لا من الحديبية، ولا من الجعرانة، ولا غيرهما، بل قد اعتمر أربع عمر: ثلاث منفردة، وواحدة مع حجته. وجميع عمره كان

(١) المراد الأرض كثيرة الحشيش كاللبساتين، وسميت بالحش - وهو مخرج العذرة - لأنهم كانوا يقضون بها حاجتهم. انظر: القاموس، مادة «حشش».

يكون فيها قادمًا إلى مكة، لا خارجًا منها إلى الحل.

فأما عمرة الحديبية، فإنه اعتمر من ذى الحليفة -ميقات أهل المدينة- هو وأصحابه الذين بايعوه في تلك العمرة تحت الشجرة، ثم إنهم لما صدّهم المشركون عن البيت، وقاضاهم النبي ﷺ على العمرة من العام القابل، وصالحهم الصلح المشهور، حل هو وأصحابه من العمرة بالحديبية، ولم يدخلوا مكة ذلك العام، فأنزل الله تعالى في ذلك «سورة الفتح»، وأنزل قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْهُدَى﴾ الآية [البقرة: 196]، وقد ذكر الشافعي وغيره الإجماع على أن هذه الآية نزلت في ذلك العام.

ثم إنه بعد ذلك في العام القابل سنة سبع بعد أن فتح خيبر، وكان فتح خيبر عقيب انصرافه من الحديبية، ثم اعتمر هو ومن معه عمرة القُضَيْة، وتسمى «عمرة القضاء» وكانت عمرته هذه في ذى القعدة سنة سبع، والتي قبلها عمرة الحديبية، وكانت -أيضاً- في ذى القعدة، وعمرة الجعرانة كانت في ذى القعدة، وكانت عمره كلها في ذى القعدة أوسط ٢٥٤/٢٦ أشهر الحج، وبين للمسلمين بذلك جواز الاعتمار في أشهر الحج. ولما اعتمر هو ومن معه عمرة القُضَيْة أحرموا -أيضاً- من ذى الحليفة، ودخلوا مكة، وأقاموا بها ثلاثاً، وتزوج في ذلك العام ميمونة بنت الحارث.

ثم إن أهل مكة نقضوا العهد سنة ثمان، فغزاهم النبي ﷺ غزوة الفتح في نحو عشرة آلاف في شهر رمضان، ودخل مكة حلالاً على رأسه المغفر^(١)، وطاف بالبيت، وأقام بمكة سبع عشرة ليلة، ولم يعتمر في دخوله هذا، وبلغه أن هوازن قد جمعت له فغزاهم غزوة حنين، وحاصر الطائف بعد ذلك ولم يفتحها، وقسم غنائم حنين بالجعرانة، وأنشأ حينئذ العمرة بالجعرانة، فكان قادمًا إلى مكة في تلك العمرة، لم يخرج من مكة إلى الجعرانة. وحكم كل من أنشأ الحج، أو العمرة من مكان دون المواقيت أن يحرم من ذلك المكان. كما في الصحيحين عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم^(٢)، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله. وكذلك أهل مكة يهلون منها^(٣).

/ فإحرام النبي ﷺ من الجعرانة كان لأنه أنشأ العمرة منها، وبعد أن حصل فيها؛ لأجل ٢٥٥/٢٦ الغزو والغنائم، فقد تبين أن الحديبية لم يحرم منها النبي ﷺ لا قادمًا إلى مكة، ولا خارجًا منها، بل كان محله من إحرامه بالعمرة لما صدّه المشركون. وأما الجعرانة فأحرم منها لعمرة

(١) المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. انظر: اللسان مادة «غفر».

(٢) يلملم: موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن. انظر: معجم البلدان ٤٤٠/٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٠.

أنشأها منها، وهذا كله متفق عليه، ومعلوم بالتواتر، لا يتنازع فيه اثنان ممن له أدنى خبرة بسيرة النبي ﷺ، وستته.

فمن توهم أن النبي ﷺ خرج من مكة فاعتمر من الحديبية، أو الجعرانة، فقد غلط غلطاً فاحشاً منكراً، لا يقوله إلا من كان من أبعد الناس عن معرفة سنة النبي ﷺ وسيرته وإن كان قد غلط في الاحتجاج بذلك على العمرة من مكة طوائف من أكابر أعيان العلماء، فقد ظهر أن النبي ﷺ وأصحابه جميعهم لم يعتمر أحد منهم في حياته من مكة، بعد فتح مكة، ومصيرها دار إسلام، إلا عائشة.

وكذلك -أيضاً- لم يعتمر أحد منها قبل الفتح حين كانت دار كفر، وكان بها من أصحاب النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، وقبل هجرته، فإنهم كانوا يطوفون بالبيت، ولم يخرج أحد منهم إلى الحل ليعتمر منه، إذ الطواف بالبيت مازال مشروعاً من أول مبعث النبي ﷺ، بل ولم يزل من زمن إبراهيم، بل ومن قبل إبراهيم أيضاً، فإذا كان المسلمون حين كانوا بمكة من حين بعث النبي ﷺ إلى أن توفى إذا كانوا بمكة لم يكونوا يعتمرون من مكة، بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام، وكانوا يطوفون في كل وقت من غير اعتمار، كان هذا مما يوجب العلم، الضروري، أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف، وأن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرة؛ إذ من الممتنع أن يتفق النبي ﷺ وجميع أصحابه على عهده على المداومة على المفضول، وترك الأفضل، فلا يفعل أحد منهم الأفضل، ولا يرغبهم فيه النبي ﷺ، فهذا لا يقوله أحد من أهل الإيمان.

وما يوضح ذلك: أن المسلميين قد تنازعوا في وجوب العمرة، لوجوب الحج، على قولين مشهورين للعلماء، وروى النزاع في ذلك عن الصحابة أيضاً، فروى وجوبها عن عمر وابن عباس، وغرهما. وروى عدم الوجوب عن ابن مسعود. والأول: هو المشهور عن الشافعي، وأحمد. والثاني: هو أحد قوليهما، وقول أبي حنيفة، ومالك.

ومع هذا فالتقول الصريح عن أوجب العمرة من الصحابة والتابعين لم يوجبها على أهل مكة. قال أحمد بن حنبل: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت، وقال عطاء بن أبي رباح - أعلم التابعين بالمناسك،/ وإمام الناس فيها - : ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان، لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً، إلا أهل مكة، فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم. وقال طاوس: ليس على أهل مكة عمرة رواه ابن أبي شيبة^(١).

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه في الحج ٤/ ٨٨.

وكلام هؤلاء السلف وغيرهم يقتضى أنهم كانوا لم يستحبوها لأهل مكة، فضلاً عن أن يوجبوها، كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة. فى كتابه الكبير «المصنف»: ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة. قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بالبت، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن واد فلا يدخل مكة إلا بإحرام، قال: فقلت لعطاء: أيريد ابن عباس واد من الحل؟ قال: بطن واد من الحل^(١). وقال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن كيسان، سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة ألا تَعْتَمِرُوا، فإن أبيتُم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد^(٢). وقال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن خلف بن مسلم، عن سالم: قال: لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت^(٣). وقال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا^(٤). وهذا نص أحمد فى غير موضع، على أن أهل مكة لا ٢٥٨/٢٦ عمرة عليهم، مع قوله بوجوبها على غيرهم.

ولهذا كان تحقيق مذهبه، إذا أوجب العمرة أنها تجب إلا على أهل مكة، وإن كان من أصحابه من جعل هذا التفريق رواية ثالثة عنه، وأن القول بالإيجاب يعم مطلقاً. ومنهم من تأول كلامه على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة؛ لأنه يتقدم منهم فعلها فى غير وقت الحج، فهذا خلاف نصوص أحمد الصريحة عنه بالتفريق.

ثم من هؤلاء من يقول: مثل ذلك من أصحاب الشافعى فى وجوب العمرة على أهل مكة، قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة، وإجماع الصحابة، فإنها لو كانت واجبة عليهم لأمرهم النبى ﷺ بها، ولكانوا يفعلونها، وقد علم أنه لم يكونوا أهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله ﷺ أصلاً، بل ولا يمكن أحداً أن ينقل عن أحد أنه اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة.

ولهذا كان المصنفون للسنة إذا أرادوا ذكر ما جاء من السنة فى العمرة من مكة، لم يكن معهم إلا قضية عائشة، ومن المعلوم أن ما دون هذا تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلو كان أهل مكة كلهم - بل/أو بعضهم - على عهد النبى ﷺ يخرجون إلى الحل فيعتمرون فيه ٢٥٩/٢٦ لنقل ذلك، كما نقل خروجهم فى الحج إلى عرفات، وقد حج النبى ﷺ حجة الوداع، وخرج معه أهل مكة إلى عرفات، ولم يعتمر بعد الحجة، ولا قبلها أحد من أدنى الحل، لا أهل مكة، ولا غيرهم، إلا عائشة، ثم كان الأمر على ذلك زمن الخلفاء الراشدين. حتى

(١) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الحج ٨٨/٤.

(٢) (٣) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الحج ٨٧/٤.

(٤) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الحج ٨٨/٤.

قال ابن عباس، ثم عطاء وغيرهما - لما بعد عهد الناس بالنبوة-: يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت. ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله ﷺ، ويؤمرون بذلك لم يكن مثل هذا خافيًا على ابن عباس، إمام أهل مكة، وأعلم الأمة في زمنه بالمناسك وغيرها.

وكذلك عطاء بعده إمام أهل مكة، بل إمام الناس كلهم في المناسك، حتى كان يقال في أئمة التابعين الأربعة أئمة أهل الأمصار: سعيد بن المسيب إمام أهل المدينة، وعطاء بن أبي رباح إمام أهل مكة، وإبراهيم النخعي إمام أهل الكوفة، والحسن البصري إمام أهل البصرة، وأعلمهم بالحلال والحرام سعيد بن المسيب، وأعلمهم بالمناسك عطاء، وأعلمهم بالصلاة إبراهيم، وأجمعهم الحسن.

٢٦٠/٢٦ وأيضاً، فإن كل واحد من الحج والعمرة يتضمن القصد إلى بيت الله، المحيط به حرم الله تعالى، ولهذا لم يكن بد من أن يجمع في نسكه بين الحل والحرم، حتى يكون قاصداً للحرم من الحل، فيظهر فيه معنى القصد إلى الله، والتوجه إلى بيته وحرمة، فمن كان بيته خارج الحرم، فهو قاصد من الحل إلى الحرم، إلى البيت.

وأما من كان بالحرم كأهل مكة فهم في الحج، لا بد لهم من الخروج إلى عرفات، وعرفات هي من الحل، فإذا أفاضوا من عرفات قصدوا حيثئذ البيت من الحل.

ولهذا كان الطواف المفروض لا يكون إلا بعد التعريف، وهو القصد من الحل إلى الكعبة، الذي هو حقيقة الحج، كما قال النبي ﷺ: «الحج عرفة»^(١)، ولهذا كان الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف، فحقيقة الحج ممكنة في حق أهل مكة، كما هي ممكنة في حق غيرهم، إذ ما قبل التعريف من الأعمال كطواف القدوم ليس من الأمور اللازمة. فإن النبي ﷺ أخبرته عائشة أنها قد حاضت، وكانت متمتعة أمرها النبي ﷺ أن تنقض رأسها، وتمشط، وتهل بالحج، وتدع العمرة^(٢).

٢٦١/٢٦ فأكثر الفقهاء يقولون: جعلها قارنة، وأسقط عنها طواف القدوم/فسقوته عن المفرد للحج أولى، وهو قول أبي حنيفة.

ومنهم من يقول: جعلها رافضة للعمرة، وهذا قول مالك، والشافعي وأحمد، لكن تنازعوا في سقوطه عن غير المعذور، فعلى القولين، فهو يدل على أنها لو كانت مفردة أو قارنة كان سقوط طواف القدوم عنها إذا كانت حائضاً أولى من العمرة وطوافها.

(١) أبو داود في المناسك (١٩٤٩) وابن ماجه فيه (٣٠١٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

وهذا بخلاف طواف الإفاضة، فإنه لما قيل: إن صفة بنت حبي قد حاضت قال: «عَفْرَى حَلَفَى^(١)، أحابستنا هي؟». فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إَذَا»^(٢).

وهكذا كما أنه قد أمر النبي ﷺ ألا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، وهو طواف الوداع^(٣). ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع. وما سقط بالعدو علم أنه ليس من أركان الحج الذي لا بد منها، ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم، ولا طواف وداع، لانتفاء معنى ذلك في حقهم، فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها، ما داموا فيها. فظهر أن الحج الذي أصله التعريف للطواف بعد ذلك مشروع لوجود حقيقته فيهم.

وأما العمرة، فإن جماعها الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وذلك من نفس الحرم، وهو في الحرم دائماً. والطواف بين الصفا والمروة تابع في العمرة، ولهذا لا يفعل إلا بعد ٢٦٢/٢٦ الطواف، ولا يتكرر فعله لا في حج ولا عمرة. فالمقصود الأكبر من العمرة هو الطواف وذلك يمكن أهل مكة بلا خروج من الحرم، فلا حاجة إلى الخروج منه، ولأن الطواف والعكوف هو المقصود بالقدام إلى مكة، وأهل مكة متمكنون من ذلك، ومن كان متمكناً من المقصود بلا وسيلة لم يؤمر أن يترك المقصود، ويشغل بالوسيلة.

وأيضاً، فمن المعلوم أن مشى المشي حول البيت طائفاً، هو العبادة المقصودة، وأن مشيه من الحل هو وسيلة إلى ذلك وطريق، فمن ترك المشي من هذا المقصود الذي هو العبادة، واشتغل بالوسيلة، فهو ضال جاهل بحقيقة الدين، وهو أشر من جهل من كان مجاوراً للمسجد يوم الجمعة يمكنه التكبير إلى المسجد، والصلاة فيه، فذهب إلى مكان بعيد ليقصد المسجد منه، وفوت على نفسه ما يمكنه فعله في المسجد من الصلاة المقصودة.

يبين ذلك أن الاعتمار افتعال، من عمر يعمر، والاسم فيه «العمرة»، قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿أَجْمَلْتُمْ سَبَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ١٩]. وعمارة المساجد إنما هي بالعبادة فيها، وقصدها لذلك، كما قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان»^(٤) لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]. والمقيم بالبيت أحق بمعنى العمارة من القاصد له، ولهذا قيل: العمرة هي الزيارة لأن المعتمر لا بد أن يدخل من الحل، وذلك هو الزيارة. وأما الأولى فيقال لها: عمارة، ولفظ

(١) أى: عَفْرَى الله وأصاها بعَفْرَى في جسدها، وظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة. قال الزمخشري: هما صفتان للمرأة المشؤومة أى: أنها تعقر قومها وتحلقهم. أى: تستأصلهم من شؤمها عليهم. انظر: النهاية

٢٧٢/٣، ٢٧٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٤.

(٣) مسلم في الحج (١٣٢٧ / ٣٧٩ ، ٣٨٠).

(٤) أحمد ٦٨ / ٣ وابن ماجه في المساجد (٨٠٢) وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٦٣٤). وضعفه الألباني .

عمارة أحسن من لفظ عمرة، وزيادة اللفظ يكون لزيادة المعنى.

ولهذا ثبت في الصحيح أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: (لا أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: لا أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحجيج، فقال على: الجهاد في سبيل الله أفضل مما ذكرتم. فقال عمر: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، فإذا قضيت الجمعة إن شاء الله دخلت عليه، فسألته، فأنزل الله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [التوبة: ١٩] (١).

وإذا كان كذلك فالمقيم في البيت طائفاً فيه، وعامراً له بالعبادة، قد أتى بما هو أكمل من معنى المعتمر، وأتى المقصود بالعمرة، فلا يستحب له ترك ذلك بخروجه عن عمارة المسجد، ليصير بعد ذلك عامراً له؛ لأنه استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

افصل

٢٦٤/٢٦

وهو الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب، بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار، بل الاعتمار فيه حيتئذ هو بدعة، لم يفعله السلف، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء.

ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك، فروى سعيد في سننه عن طاوس - أجل أصحاب ابن عباس - قال: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون؟ قيل: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء. وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء.

قال أبو طالب: قيل لأحمد بن حنبل: ما تقول في عمرة المحرم؟ فقال: أي شيء فيها؟ ٢٦٥/٢٦ العمرة عندى التى تعمد لها من منزلك. قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقالت عائشة: إنما العمرة على قدره؛ يعنى: على قدر النَّصَبِ والنَّفَقَةِ. وذكر حديث على وعمر: إنما إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك.

قال أبو طالب: قلت لأحمد: قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم لا أدري يؤجرون؟ أو يعذبون؟ قيل له: لم يعذبون؟ قال: لأنه ترك الطواف بالبيت، ويخرج إلى

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٧٩ / ١١١) عن النعمان بن بشير.

أربعة أميال، ويخرج إلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء. فقد أقر أحمد قول طاوس هذا الذي استشهد به أبو طالب لقوله، رواه أبو بكر في الشافى.

وذكر عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال: سئل على وعمر وعائشة عن العمرة ليلة الحصة، فقال عمر: هي خير من لا شيء، وقال: هي خير من مثقال ذرة، وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة؟ وعن عائشة - أيضاً - قالت: لأن أصوم ثلاثة أيام، أو أتصدق على عشرة مساكين، أحب إلى من أن أعتمر العمرة التي اعتمرت من التنعيم. وقال طاوس: فمن اعتمر بعد الحج ما أدرى أيعذبون عليها، أم يؤجرون؟ وقال عطاء بن السائب: اعتمرنا بعد الحج، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبيرة.

وقد أجازها آخرون، لكن لم يفعلوها، وعن أم الدرداء أنه سألها/سائل عن العمرة بعد ٢٦٦/٢٦ الحج، فأمرته بها. وسئل عطاء عن عمرة التنعيم فقال: هي تامة ومجزئة. وعن القاسم بن محمد قال: عمرة المحرم تامة. وروى عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرني من سمع عطاء يقول: طواف سبع خير لك من سفرك إلى المدينة، قال: فأتى جدة، قال: لا، إنما أمرتم بالطواف، قال: قلت: فأخرج إلى الشجرة، فأعتمر، منها؟ قال: لا^(١).

قال. وقال بعض العلماء: مازالت قدماى منذ قدمت مكة، قال قلت: فالاختلاف أحب إليك من الجواز، قال: لا، بل الاختلاف. قال عبد الرزاق: أخبرني أبي، قال: قلت للمثنى: إنى أريد أن أتى المدينة، قال: لا تفعل، سمعت عطاء سأل رجل، فقال له: طواف سبع بالبيت خير لك من سفرك إلى المدينة.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة فى «المصنف»: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم المنقرى، قال: قلت لعطاء: أخرج إلى المدينة، أهل بعمرة من ميقات النبي ﷺ؟ قال: طوافك بالبيت أحب إلى من سفرك إلى المدينة^(٢). وقال: حدثنا وكيع، ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، قال: طوافك بالبيت أحب إلى من سفرك إلى المدينة^(٣)، وقال: حدثنا إسماعيل ابن عبد الملك، عن عطاء قال: الطواف بالبيت أحب إلى من الخروج إلى العمرة^(٤).

(١) عبد الرزاق فى مصنفه (٨٨٢٥) ولفظه: «من طاف بالبيت وصلى ركعتين، لا يقول إلا خيراً كان كعدل رقة».

(٢، ٣، ٤) ابن أبي شيبة فى مصنفه ٤ / ١١٣.

/ فَضْل

وأما كثرة الاعتمار في رمضان للمكى وغيره، فهنا ثلاث مسائل مرتبة:

أحدها: الاعتمار في العام أكثر من مرة، ثم الاعتمار لغير المكى ثم كثرة الاعتمار للمكى.

فأما كثرة الاعتمار المشروع: كالذى يقدم من دويرة أهله، فيحرم من الميقات بعمره كما كان النبي ﷺ وأصحابه يفعلون، وهذه من العمرة المشهورة عندهم، فقد تنازع العلماء هل يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة، فكره ذلك طائفة: منهم الحسن، وابن سيرين، وهو مذهب مالك. وقال إبراهيم النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة؛ وذلك لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة، لم يعتمروا في عام مرتين، فتركه الزيادة على ما فعلوه، كالإحرام من فوق الميقات، وغير ذلك؛ ولأنه في كتاب النبي ﷺ الذى كتبه لعمرو بن حزم: إن العمرة هي الحج الأصغر، وقد دل القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، والحج لا يشرع في العام إلا مرة واحدة، فكذلك العمرة.

ورخص في ذلك آخرون. منهم من أهل مكة: عطاء، وطاوس، وعكرمة وهو مذهب الشافعى، وأحمد. وهو المروى عن الصحابة. كعلى، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة؛ لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ، عمرتها التى كانت مع الحجة، والعمرة التى اعتمرتها من التنعيم بأمر النبي ﷺ ليلة الحصى، التى تلى أيام منى، وهى ليلة أربعة عشر من ذى الحجة، وهذا على قول الجمهور الذين يقولون لم ترفض عمرتها، وإنما كانت قارنة.

وأيضاً، ففي الصحيحين وغيرهما، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١) وهذا مع إطلاقه وعمومه، فإنه يقتضى الفرق بين العمرة والحج، إذ لو كانت العمرة لا تفعل في السنة إلا مرة لكانت كالحج، فكان يقال: الحج إلى الحج.

وأيضاً، فإنه أقوال الصحابة. روى الشافعى عن على بن أبى طالب أنه قال: فى كل شهر مرة، وعن أنس أنه كان إذا حمم رأسه/خرج فاعتمر، وروى وكيع عن إسرائيل عن

(١) البخارى فى العمرة (١٧٧٣) ومسلم فى الحج (١٣٤٩ / ٤٣٧). كلاهما عن أبى هريرة.

سُوَيْدُ بْنُ أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: اعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ إِنْ أَطَقْتَ مَرَارًا. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ أَبِي حَسِينٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنْسَ: أَنْ أَنْسًا كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَحَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَاعْتَمَرَ.

وهذه - والله أعلم - هي عمرة المحرم، فإنهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم، ثم يعتمرون. وهو يقتضى أن العمرة من مكة مشروعة في الجملة، وهذا مما لا نزاع فيه، والأئمة متفقون على جواز ذلك، وهو معنى الحديث المشهور مرسلًا: عن ابن سيرين، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم^(١). وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه، إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين، وفي رواية عنه: اعتمر في الشهر مرارًا.

وأيضًا، فإن العمرة ليس لها وقت يفوت به كوقت الحج، فإذا كان وقتها مطلقًا في جميع العام، لم تشبه الحج في أنها لا تكون إلا مرة.

فَصْل

المسألة الثانية: في الإكثار من الاعتمار، والموالاته بينهما: /مثال أن يعتمر من يكون منزله ٢٦/٢٧٠ قريبًا من الحرم كل يوم، أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان: في الشهر خمس عمر، أو ست عمر، ونحو ذلك. أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة، أو عمرتين، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته، وهو وإن كان استحبّه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأحمد، فليس معهم في ذلك حجة أصلاً، إلا مجرد القياس العام. وهو أن هذا تكثير للعبادات، أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة، ونحو ذلك. والذين رخصوا في أكثر من عمرة في الحول، أكثر ما قالوا: يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه، أو في شهر مرتين، ونحو ذلك.

وهذا الذي قاله الإمام أحمد. قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق، أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس.

وهذا الذي قاله الإمام أحمد فعَلُ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، الذي رواه الشافعي: أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر. وهذا لأن تمام النسك الحلق، أو التقصير، وهو إما واجب فيه، أو مستحب. ومن حكى عن أحمد أو نحوه أنه ليس إلا مباحًا لا استحبابًا، فقد غلط. فمدة نبات الشعر أقصر مدة يمكن فيها إتمام النسك، ولا ينتقض هذا بالعمرة/عقب الحج من أدنى ٢٦/٢٧١

(١) أبو داود في مراسيله في الحج (١٣٥).

الحل للمفرد، فإن ذلك مشروع لضرورة فعل العمرة، ومع هذا لم يكن يفعله السلف، ولا فعله أحد على عهد رسول الله ﷺ؛ بل الثابت المنقول بالتواتر في حجة النبي ﷺ حجة الوداع، أنه أمر أصحابه جميعهم إذا طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى، فإنه لا يحل إلى يوم النحر، حتى يبلغ الهدى محله، وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١).

فكانت عمرة النبي ﷺ، وجميع أصحابه بأمره في حجة الوداع داخلية في حجهم، ليس بينهم فرق، إلا أن أكثرهم - وهم الذين لا هدى معهم - حلوا من إحرامهم، والذين معهم الهدى أقاموا على إحرامهم، وكل ذلك كانوا يسمونه تمتعاً بالعمرة إلى الحج، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة، التي تبين أن القارن متمتع، كما أن من حل من العمرة ثم حج متمتع.

فمن اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه، فهو متمتع في لغة الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم، والقارن يكون قارناً إذا أحرم بالعمرة والحج ابتداءً، ويكون قارناً إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وإذا لم يحل المتمتع من إحرامه لكونه قد ساق الهدى وأحرم بالحج انعقد إحرامه بالحج، ويسميه بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم قارناً لعدم وجود التحلل، وبعضهم يقول: لا يسمى قارناً لأن عليه عندهم سعيًا آخر بعد طواف الفرض، بخلاف القارن.

وهذه المسألة فيها عن أحمد روايتان، فقد استحب السعى مرة ثانية على المتمتع، وقد نص في غير موضع على أن المتمتع يكفيه السعى الأول، كما ثبت في الصحيح من حديث عائشة وغيرها: أن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، إلا مرة واحدة، طوافهم الأول^(٢)؛ ولهذا لما أوجب الله تعالى فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ما استيسر من الهدى، كان واجباً على من أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة التي أحرم بها في أشهر الحج، وعلى من قرن العمرة بالحج من حين إحرامه بالحج، أو في أثناء إحرامه في الحج.

ولهذا كان من ساق الهدى محرماً بعمرة المتمتع، ولم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعى، قد يسميه - من يفرق بين القران، وبين المتمتع الخاص - قارناً، لكونه أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة، وقد يسمونه متمتعاً وهو أشهر، لكونه لم يحرم إلا بعد قضاء العمرة، وهو نزاع لفظي لا يختلف به الحكم بحال، إلا ما ذكرنا من وجوب السعى ثانياً،

(١) سبق تخريجه ص ١٨٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

وفيمن قد يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة، قبل طواف الإفاضة. وهذا وإن كان منقولاً عن أحمد/واختاره طائفة من أصحابه، فالصواب الذي عليه ٢٧٣/٢٦ جماهير العلماء أنه لا يستحب؛ لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع النبي ﷺ، وهذا هو القول الأخير من مذهب أحمد.

ولهذا كان من روى أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، ومن روى أنه قرن بينهما، كان كلا الحديثين صواباً، والمعنى واحد. وكذلك من روى أنه أفرد بالحج، كابن عمر، وعائشة، وغيرهما؛ لأنهم أرادوا أفراد أعمال الحج؛ ولهذا كان هؤلاء الذين رَووا ذلك هم الذين رَووا أنه أفرد أعمال الحج، فلم يفصل بينهما بتحليل كما يفعل المتمتع إذا تحلل من عمرته، ولا كان في عمله زيادة على عمل المفرد؛ بخلاف المتمتع الذي تحلل من إحرامه، فإنه فصل بين عمرة تمتعه وحجه بتحليل.

ولم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه، إلا عائشة. فهذا متفق عليه، بين جميع الناس، متواتر تواتراً يعرفه جميع العلماء بحجته، لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته، لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم، الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميها العامة «مساجد عائشة»، ولا من غير التنعيم.

ولهذا اتفقوا على أن الأحاديث الثابتة في الصحاح وغيرها أن النبي ﷺ اعتمر أربع ٢٧٤/٢٦ عمر: عمرة الحديبية. وعمرة القضيبة، وعمرة الجعرانة، والعمرة التي مع حجته. فإنما معناها: أنه اعتمر عمرة متمتع، ساق الهدى. وهذا - أيضاً - قارن، فتسميته متمتعاً وقارئاً سواء، إذا كان قد أهل بالعمرة والحج، وهذان متمتع وهو قارن؛ ولهذا كان من غلط من الفقهاء فقال: إنه أحرم بالحج فقط، ولم يقرن به عمرة لا قبله، ولا معه، أو قال: إنه أحرم إحراماً مطلقاً ثم عقبه الحج، فإنه ينكر أن يكون النبي ﷺ اعتمر مع حجته، ويلزمه رد هذه الأحاديث الصحيحة المبينة أنه اعتمر أربع عمر، لاتفاق المسلمين على أنه لم يعتمر هو ولا أحد من أصحابه غير عائشة عقب الحج.

ولهذا كان هذا حجة قاطعة على ما لم يتنازع فيه الأئمة الأربعة، وعامة الفقهاء في أن المتمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه بذلك الحج والعمرة، سواء قيل بوجوبها، أو بتوكيد استحبابها دون وجوبها؛ لأن الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ بأمره هكذا فعلوا، وأخبرهم النبي ﷺ أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة. وقالوا له: أعمرتنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١).

(١) سبق تخريجه ص ١٨٣.

٢٦/٢٧٥ / قال: ومن روى من الصحابة أن النبي ﷺ أفرد الحج، أرادوا بذلك بيان أنه لم يحل من إحرامه لعمرة التمتع، كما أمر بذلك جمهور أصحابه، وهم الذين لم يكونوا ساقوا الهدى، فإن الأحاديث الثابتة المتواترة كلها متفقة على أن النبي ﷺ أمر أصحابه حين قدموا مكة فطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه إلى يوم النحر، حتى يبلغ الهدى محله^(١)، عملاً بمعنى قوله: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذه الجملة لم يتنازع فيها أحد من العلماء: أن حجة الوداع كانت هكذا.

ثم إن كثيراً من الصحابة روى أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، فصار يظن قوم أنهم أرادوا بذلك أنه حل من حرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج، كما أمر بذلك أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى، وروى - أيضاً - من روى من هؤلاء الصحابة: أنه أفرد الحج؛ ليزيلوا بذلك ظن من ظن أنه حل من إحرامه، وأخبروا أنه لم يحل من إحرامه، بل فعل كما يفعل من أفرد الحج، من بقاءه على إحرامه وعمل ما يعمل المفرد. فروايات الصحابة متفقة على هذا.

وكل من روى عنه من الصحابة أنه روى الإفراد، فقد روى التمتع، وفسروا التمتع ٢٦/٢٧٦ بالقران، ورووا عنه صريحاً أنه قال: «لبيك|عمرة وحجاً»^(٢)، وأنه قال: «أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك، فقال: قل: عمرة في حجة»^(٣).

ولهذا كان الصواب أن من ساق الهدى فالقران له أفضل، ومن لم يسق الهدى، وجمع بينهما في سفر، وقدم في أشهر الحج، فالتمتع الخاص أفضل له، وإن قدم في شهر رمضان وقبله بعمرة فهذا أفضل من التمتع، وكذلك لو أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من المتعة المجردة؛ بخلاف من أفرد العمرة بسفرة، ثم قدم في أشهر الحج متمتعاً، فهذا له عمرتان وحجة، فهو أفضل، كالصحابه الذين اعتمروا مع النبي ﷺ عمرة القضية، ثم تمتعوا معه في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فهذا أفضل الإتمام. وكذلك فعل النبي ﷺ: اعتمر أولاً، ثم قرن في حجه بين العمرة والحج لما ساق الهدى؛ لكنه لم يزد على عمل المفرد، فلم يطف للعمرة طوافاً رابعاً؛ ولهذا قيل: إنه أفرد بالحج.

ثم إن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر لما رأوا في ذلك من السهولة، صاروا يقتصرون على العمرة في أشهر الحج، ويتركون سائر الأشهر. لا يعتمرون فيها من أمصارهم، فصار البيت يعرى عن العمار من أهل الأمصار في سائر الحول، فأمرهم عمر ابن الخطاب بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فيصير البيت مقصوداً

(١) سبق تخريجه ص ١٩٧.

(٢،٣) سبق تخريجهما ص ٢١٥، ٢١٦.

معموراً/فى أشهر الحج، وغير أشهر الحج، وهذا الذى اختاره لهم عمر هو الأفضل، حتى ٢٧٧/٢٦ عند القائلين بأن التمتع أفضل من الأفراد، والقران، كالإمام أحمد وغيره.

فإن الإمام أحمد يقول: إنه إذا اعتمر فى غير أشهر الحج كان أفضل من أن يؤخر العمرة إلى أشهر الحج، سواء قدم مكة قبل أشهر الحج واعتمر وأقام بمكة حتى يحج من عامه ذلك، أو اعتمر ثم رجع إلى مصره، أو ميقات بلده، وأحرم بالحج، وهذا ظاهر. فإن القاصد لمكة إذا قدم مثلاً فى شهر رمضان فاعتمر فيه، حصل له ما ذكره النبى ﷺ بقوله: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»^(١). وإن قدم قبل ذلك معتمراً وأقام بمكة، فذلك كله أفضل له، فإنه يطوف بمكة ويعتكف بها تلك المدة إلى حين الإهلال بالحج، وإن رجع إلى مصره ثم قدم وأحرم بالحج فقد أفرد للعمرة سفراً، وللحج سفراً، وذلك أتم لهما، كما قال على فى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. أى: تنشئ السفر لهما من دويرة أهلك.

وأما من اعتمر قبل أشهر الحج، ثم رجع إلى مصره، ثم قدم ثانياً فى أشهر الحج فتمتع بعمرة إلى الحج، فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج فى سفرته الثانية، إذا اعتمر معها عقيب الحج؛ لأن النبى ﷺ اعتمر مع الحج تمتع هو قران كما بينوا، ولأن من تحصل له ٢٧٨/٢٦ عمرة مفردة، وعمرة مع حجة، أفضل ممن لا يحصل له إلا عمرة وحجة، وعمرة تمتع أفضل من عمرة مكية عقيب الحج.

فهذا الذى اختاره عمر للناس هو الاختيار عند عامة الفقهاء؛ كالإمام أحمد، ومالك، والشافى، وغيرهم، وكذلك ذكر أصحاب أبى حنيفة عن محمد بن الحسن. ولا يعرف فى اختيار ذلك خلاف بين العلماء.

ولما كان ذلك هو الأفضل الأرجح، وكان إن لم يؤمر الناس به زهدوا فيه، وأعرضوا عما هو أنفع لهم فى دينهم، كان من اجتهاد عمر، ونظره لرعيته، أنه ألزمهم بذلك، كما يلزم الأب الشفيق ولده ما هو أصلح له، ولما فى ذلك من المنفعة لأهل مكة، وهذا كان موضع اجتهاد خالفه فيه على، وعمران بن حصين، وغيرهما من الصحابة، ولم يروا أن يؤمر الناس بذلك أمراً، بل يتركون من أحب اعتمر قبل أشهر الحج، ومن أحب اعتمر فيها، وإن كان الأول أكمل.

وقوى النزاع فى ذلك فى «خلافة عثمان» حتى ثبت فى الصحيحين: أن عثمان كان ينهى عن المتعة، فلما رآه على أهل بهما، وقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد^(٢)، ونهى عثمان كان لاختيار الأفضل، لا نهى كراهة.

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٠.

(٢) مسلم فى الحج (١٢٢٣ / ١٥٩).

٢٧٩/٢٦ فلما حصلت الفرقة بعد ذلك بين الأمة بمقتل عثمان، ومصير الناس/شيعتين: قوما يميلون إلى عثمان وشيعته، وقوما يميلون إلى علي وشيعته، صار قوم من ولاة بني أمية ينهون عن المتعة، ويعاقبون من يتمتع، ولا يمكنون أحدًا من العمرة في أشهر الحج، وكان في ذلك نوع من الجهل والظلم. فلما رأى ذلك علماء الصحابة كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وغيرهما جعلوا ينكرون ذلك، ويأمرون الناس بالمتعة اتباعا لسنة رسول الله ﷺ. ويخبرون الناس أن النبي ﷺ. أمر بها أصحابه في «حجة الوداع» فصار بعض الناس يناظرهم بما توهمه على أبي بكر، وعمر، فيقولون لعبد الله بن عمر: إن أباك كان ينهى عنها، فيقول: إن أبي لم يرد ذلك، ولا كان يضرب الناس عليها، ونحو ذلك.

فبين لهم أن عمر قصد أمر الناس بالأفضل، لا تحريم المفضول، وعمر إنما أمرهم بالاعتمار في غير أشهر الحج، فأما أن يكون عمر أو أحد من الصحابة اختار للناس أن يفردوا الحج في أشهره، ويعتمروا فيه عمرة مكية، فهذا لم يأمر به، ولم يختره أحد من الصحابة أصلا، ولم يفعله أحد على عهد النبي ﷺ قطعًا، وأكبر ظني أنه لم يفعله أحد من الصحابة بعد النبي ﷺ، ولم يأمر به.

٢٨٠/٢٦ وقد حمل طائفة من العلماء نهى عمر على أنه نهى عن متعة الفسخ، وهؤلاء يقولون: الفسخ إنما كان جائزا لمن كان مع النبي ﷺ. وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

وبين أن السلف والعلماء تنازعوا في الفسخ. فمذهب ابن عباس وأصحابه، وكثير من الظاهرية والشيعة: يرون أن الفسخ واجب، وأنه ليس لأحد أن يحج إلا متمتعًا. ومذهب كثير من السلف والخلف أنه وإن جاز التمتع، ليس لمن أحرم مفردًا، أو قارنًا، أن يفسخ. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي. ومذهب كثير من فقهاء الحديث وغيرهم؛ كأحمد بن حنبل، أن الفسخ هو الأفضل، وأنه إن حج مفردًا أو قارنًا، ولم يفسخ جاز. وأما من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع والفسخ جائز ما لم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوى عند الطواف طواف القدوم، أو غير ذلك، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القرآن، أو الأفراد، أو أحرم مطلقًا.

فالأفضل عند هؤلاء لكل من لم يسق الهدى أن يحل من إحرامه بعمرة تمتع، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع، وليس له أن يتحلل بعمرة إذا كان قصده أن يحج من عامه فيكون متمتعًا.

٢٨١/٢٦ فأما الفسخ بعمرة مجردة، فلا يجوزها أحد من العلماء، ولا للذئب/يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة أن يحج في أشهر الحج ويعتمر عقيب ذلك من مكة، بل هم

متفقون على أن هذا ليس هو المستحب المسنون. فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج في سفرته الثانية، أو اعتمر فيها.

ثبت أن النبي ﷺ اعتمر مع الحج عمره تمتع، هو قران كما تقدم؛ ولأن من يحصل له عمرة مفردة، وعمرة مع حجة أفضل ممن لم يحصل له إلا عمرة وحجة، وعمرة تمتع أفضل من عمرة بمكة عقيب الحج إلى الحج، وإن جوزوه.

فكان عبد الله بن عمر إذا بين لهم معنى كلام عمر ينازعونه في ذلك، فيقول لهم: فقدروا أن عمر نهى عن ذلك. أمر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوه أم عمر؟! وكذلك كان عبد الله بن عباس إذا بين لهم سنة النبي ﷺ في تمتعه، يعارضونه بما توهموه على أبي بكر وعمر، فيقول لهم: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر. يبين لهم أنه ليس لأحد أن يعارض سنة رسول الله ﷺ بقول أحد من الناس، مع أن أولئك المعارضين كانوا يخطئون على أبي بكر وعمر، وهم سواء كانوا علموا حال أبي بكر وعمر، أم أخطؤوا عليهما، ليس لأحد أن يدفع المعلوم من سنة رسول الله ﷺ، بقول أحد من الخلق، بل كل أحد من الناس فإنه يؤخذ ٢٨٢/٢٦ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ. وهذا متفق عليه بين علماء الأمة وأئمتها.

وإنما تنازع فيه أهل الجهالة من الرافضة، وغالية النساك الذين يعتقد أحدهم في بعض أهل البيت، أو بعض المشايخ، أنه معصوم، أو كالمعصوم، وكان ابن عباس يبالغ في المتعة حتى يجعلها واجبة، ويجعل الفسخ واجبا، وهو قول أبي حنيفة وطائفة من أهل الظاهر والشيعة، ويجعل من طاف وسعى فقد حل من إحرامه، وصار متمتعاً، سواء قصد التمتع، أو لم يقصده. وصار إلى إيجاب التمتع طائفة من الشيعة وغيرهم. وهذا مناقضة لمن نهى عنها، وعاقب عليها، من بنى أمية وغيرهم.

وأما الذي عليه أئمة الفقه: فإنهم يجوزون هذا وهذا، ولكن النزاع بينهم في الفسخ، وفي استحبابه، فمن حج متمتعاً من الميقات أجزاء حجه، باتفاق العلماء، وما سوى ذلك فيه نزاع، سواء أفرد، أو قرن، أو فسخ إذا قدم في أشهر الحج، إلا القارن الذي ساق الهدى، فإن هذا يجزئه - أيضاً - حجه باتفاقهم.

وأمام من قدم بعمرة قبل أشهر الحج، وأقام إلى أن يحج فهذا - أيضاً - ما أعلم فيه ٢٨٣/٢٦ نزاعاً، فالتمتع المستحب، والقران المستحب، والإفراد المستحب هو الذي يجزئه باتفاقهم.

وبسبب ما وقع من اشتراك الألفاظ في الرواية، واختلاف الاجتهاد في العمل، وغير ذلك، صار كثير من الفقهاء يغلطون في معرفة «صفة حجة الوداع»، فيظن طائفة من

أصحاب أحمد وغيرهم أن النبي ﷺ تمتع، بمعنى أنه حل من إحرام العمرة، ثم أحرم بالحج، وهذا غلط بلا ريب. وقد قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً، والمتعة أحب إلى، أى لمن كان لم يسق الهدى؛ فإنه لا يختلف قوله: أن من جمع الحج والعمرة فى سفرة واحدة، وقدم فى أشهر الحج، ولم يسق الهدى، أن هذا التمتع أفضل له. بل هو المسنون؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك.

وأما من ساق الهدى: فهل القرآن أفضل له؟ أم التمتع؟ ذكروا عنه روايتين، والذى صرح به فى رواية المروزي أن القرآن أفضل له؛ لأن النبي ﷺ هكذا حج بلا نزاع بين أهل العلم والحديث، وهذا السائق للهدى تمتعه وقرانه لا يختلفان إلا فى تقدم الإحرام وتأخيره. فمتى أحرم بالحج مع العمرة، أو قرن الإحرام بالعمرة. أو بزيادة سعى عند من يقول به، وقبل طوافه وسعيه/عند من يقوله كان قارناً، وهو متمتع تمتع قران بلا نزاع. ٢٨٤/٢٦

وإن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعى، مع بقائه على إحرامه، فهو متمتع، وبقاؤه على إحرامه واجب عليه عند أبى حنيفة وأحمد، إذا كان قد ساق الهدى، وعند مالك والشافعى إنما يتحلل إن لم يسق الهدى، فإنه يتحلل من عمرته باتفاقهم، فإن أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة ففيه نزاع.

ومن جوز هذا من أصحاب أحمد فإنهم يسمونه أيضاً «قارناً»، فإنه لم يتحلل من إحرامه حتى أحرم بالحج، وهل على المتمتع بعد طواف الإفاضة سعى غير السعى الذى كان عقيب طواف العمرة؟ فيه قولان فى مذهب أحمد، وغيره.

وقد نص أحمد على أن المتمتع يجرئه سعى واحد كما يجرئ القارن فى غير موضع، وعلى هذا فلا يختلفان إلا بالتقدم والتأخر، وإذا كان الأمر كذلك فمعلوم أن تقدم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره؛ لأنه أكمل، وهذا الذى ثبت صحيحاً صريحاً عن النبي ﷺ، حيث قال أنس: سمعته يقول: «لبيك عمرة وحجاً»^(١)، وكذلك فى حديث عمر الذى فى الصحيح - صحيح البخارى - عن النبي ﷺ أنه قال: «أتانى آت الليلة من ربي - وهو بالعقيق - فقال: |صل فى هذا الوادى المبارك، وقل: عمرة فى حجة»^(٢)، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ نفسه لفظاً يخالف هذين البتة؛ بل لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لفظاً بإحرامه إلا هذا. وكذلك قالت عائشة فى الحديث المتفق عليه: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة»^(٣).

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٧.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢١٥، ٢١٦.

وأما قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، وجعلتها عمرة»^(١)، فهذا - أيضا - يبين أنه مع سوق الهدى لم يكن يجعلها عمرة، وأنه إنما كان يجعلها عمرة إذا لم يسق الهدى، وذلك لأن أصحابه الذين أمرهم بالإحلال، وهم الذين لم يسوقوا الهدى، كرهوا أن يحلوا في أشهر الحج؛ لأنهم لم يكونوا يعتادون الحل في وسط الإحرام في أشهر الحج، فكان النبي ﷺ لأجل تطيب قلوبهم يوافقهم في الفعل، فذكر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر. أى: لو كنت الساعة مبتدئا للإحرام لم أسق الهدى، ولأحرمت بعمرة أحل منها. وهذا كله من النصوص الثابتة عنه بلا نزاع.

وهو يبين أن المختار لمن قدم في أشهر الحج أحد أمرين: إما أن يسوق الهدى، أو يتمتع تمتع قران، أو لا يسوق الهدى ويتمتع بعمرة/ويحل منها.

٢٨٦/٢٦

ثم الذى ينبغى أن يقال: إن الذى اختاره الله لنبيه هو أفضل الأمرين.

وأما قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أفعل ذلك»^(٢)، فهو حكم معلق على شرط، والمعلق على شرط عدم عند عدمه، فما استقبل من أمره ما استدبر، وقد اختار الله تعالى له ما فعل، واختار له أنه لم يستقبل ما استدبر. ولا يلزم إذا كان الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقا.

وهذا كقوله: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»^(٣)، فهو لا يدل على أن عمر أفضلهم لو لم يبعث الرسول، ولا يدل على أنه أفضل مع بعث الرسول؛ بل أبو بكر أفضل منه فى هذه الحال، ولكن هذا بين أن الموافقة إذا كان فى تنويع الأعمال تفرق وتشتت هو أولى من تنويعها، وتنويعها اختيار القادر المفضل للأفضل، والعاجز عن المفضل كما اختار من قدر على سوق الهدى الأفضل. ومن لم يقدر على سوقه مع السلامة عن التفرق، ومع تفرق يعقبه ائتلاف هو أفضل.

وغلط - أيضا - فى «صفة حجه» طائفة من أصحاب مالك والشافعى وغيرهما؛ فظنوا أنه إنما كان مُفْرَدًا: يعنى أنه أحرم بحجة مفردة، ولم/يعتمر معها أصلا، وهذا خلاف ٢٨٧/٢٦ الأحاديث الصحيحة الثابتة - أيضا - وخلاف ما تواتر فى سنته.

ثم قد يغلط طوائف من متأخريهم فيظنون أنه اعتمر مع ذلك من مكة؛ ولهذا لم ينقله أحد ممن له قول معتبر، ولم يتنازعا فى أنه أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى بالتمتع

(١) سبق تخريجه ص ١٩٧.

(٣) كشف الخفاء (٢١٢٠)، وابن عدى فى الكامل ٣ / ٢١٦، وقال: «وهذا عن بلال غير محفوظ وإنما يروى هذا عن عقبة بن عامر وبلال عن النبي ﷺ ومع هذا ما قلب متنه؛ لأن الرواية: «لو كان بعدى نبي لكان عمر».

بالعمرة إلى الحج، وأمره في حق أمته أولى بهم من فعله، لا سيما وقد بين أن اختصاصه بعدم الإحلال إنما كان لسوق الهدى، وهذا متواتر عنه. وفي الصحيحين أن حفصة قالت له: ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»^(١). فهذا لا ينافي أنه أحرم بالعمرة والحج. كما روى أنس وعمر وغيرهما؛ لأن ذلك يسمى عمرة؛ لأنه وحده عمل المعتمر؛ ولأنه أمرهم بالحل، وأن يجعلوها عمرة فشبهته بهم.

وغلط - أيضا - في «صفة حجته» من غلط من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم؛ فاعتقدوا أن النبي ﷺ كان قارنا، بمعنى أنه طاف وسعى أولا للعمرة، ثم طاف وسعى ثانيا للحج قبل التعريف، وكل من نظر في الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي ﷺ علم أنه لم يطف طوافين، ولا سعى سعيتين، ولا أمر بذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى، وأمرهم بالبقاء على إحرامهم، فضلا عن الذين أمرهم بالإحلال.

وما روى أنه يأمر به على ونحوه؛ من فعل الطوافين، والسعيتين فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم بالحديث، وليس في شيء من كتب الحديث أن النبي ﷺ في حجته طاف طوافين، وسعى سعيتين، وإنما يوجد ذلك في بعض كتب الرأي التي يروي أصحابها أحاديث كثيرة، وتكون ضعيفة، وهم لم يتعمدوا الكذب، لكن سمعوا تلك الأحاديث ممن لا يضبط الحديث.

وهكذا الاختيار. فإن الفقهاء وإن جوزوا الأنساك الثلاثة، فقد يغلط كثير منهم في الاختيار، فأعدل الأقوال وهو أتبعها للسنة، وأصحها في الأثر والنظر، ما ذكرناه: أن من قدم في أشهر الحج مريداً للعمرة والحج في تلك السفارة فالسنة له التمتع بالعمرة إلى الحج، ثم إن ساق الهدى لم يحل من إحرامه، ولكن إحرامه بالحج مع العمرة أولا قبل الطواف والسعى أفضل له من أن يؤخر الإحرام بالحج إلى ما بعد الطواف والسعى، وإن لم يسق الهدى حل، وهذا أفضل له من أن يجيء بعمرة عقب الحج.

وأما من أفردهما في سفرة، واعتمر قبل أشهر الحج، وأقام إلى الحج، فهذا أفضل من ٢٨٩/٢٦ التمتع، وهذا قول الخلفاء الراشدين، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي وغيرهم، واختيار المتعة هو قول أصحاب الحديث، وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين، وقول بني هاشم.

(١) سبق تخريجه ص ١٩٧.

فاتفق على اختياره علماء سنته، وأهل بلدته؛ وأهل بيته.

ومالك، وإن كان يختار الأفراد، فلا يختاره لمن يعتمر عقب الحج بل يعتمر في غير أشهر الحج كالمحرم. والشافعي - في أحد أقواله - يختار التمتع، وفي الآخر يختار إحراما مطلقا، وفي الآخر يختار الأفراد، ولكن لا أحفظ قوله فيمن يعتمر عقب الحج، فإنه وإن كان من أصحابه من يجعل هذا هو الأفضل، فكثير من أصحاب أحمد يظن أن مذهبه أن المتعة أفضل من الاعتمار في أشهر الحج.

والغلط في هذا الباب كثير علي السنة؛ وعلى الأئمة، وإلا فكيف يشك من له أدنى معرفة في السنة أن أصحابه لم يعتمر أحد منهم عقب الحج، وكيف يشك مسلم أن ما فعلوه بأمر النبي ﷺ هو الأفضل لهم، ولمن كان حاله كحالهم.

وقد تبين - بما ذكرنا - أنه وإن سوغ العمرة من مكة عقب الحج لمن أفرده، فهذا لم يفعله أحد على عهد النبي ﷺ، ولا أمر به هو - ولا أحد من خلفائه، ولا أحد من صحابته، والتابعين وأئمتهم - أمر اختيار، وهذا كله مما يضعف أمر الاعتمار من مكة غاية الضعف. ٢٩٠/٢٦

فصل

وأما المسألة الثالثة: فنقول: فإذا كان قد تبين بما ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب، بل تكره الموالات بين العمرة لمن يحرم من الميقات، فمن المعلوم أن الذي يوالى بين العمر من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة، فإنه يتفق في ذلك محذوران.

أحدهما: كون الاعتمار من مكة، وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك، بدل الطواف.

والثاني: الموالات بين العمر، وهذا اتفقوا على عدم استحبابه؛ بل ينبغي كراهته مطلقا فيما أعلم لمن لم يعتض عنه بالطواف، وهو الأقيس، فكيف بمن قدر على أن يعتاض عنه بالطواف؟! بخلاف كثرة الطواف، فإنه مستحب مأمور به، لاسيما للقادمين. فإن جمهور العلماء على أن طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام، مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام.

افصل

وأما الاعتمار في شهر رمضان: ففي الصحيحين والسنن عن عطاء سمعت ابن عباس يحدثنا قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس فنسيت اسمها -: «ما منعك أن تحجى معنا؟»، فقالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحجج أبو ولدها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه، قال: «إذا جاء شهر رمضان فاعتمري، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١). وفي الصحيحين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٢). وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لأم سنان - امرأة من الأنصار -: «عمرة في رمضان تقضى حجة معي»^(٣). وروى البخاري هذا الحديث من طريق جابر تعليقاً^(٤)، وعن أم معقل عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن^(٥). وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل، قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجته جئته، فقال: «يا أم معقل، ما منعك أن تحجى؟». قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نجح عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله» رواه أبو داود. وروى أحمد في المسند عن أم معقل الأسدية، أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة في سبيل الله»^(٦).

فهذه الأحاديث تبين أنه ﷺ أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها، وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمراً، فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه،

(١) البخاري في العمرة (١٧٨٢) ومسلم في الحج (٢٢١/١٢٥٦) وأبو داود في المناسك (١٩٩٠) والترمذي في الحج (٩٣٩) وابن ماجه في المناسك (٢٩٩٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٣) ومسلم في الحج (٢٢٢/١٢٥٦) كلاهما عن ابن عباس.

(٤) البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٣).

(٥) الترمذي في الحج (٩٣٩) وابن ماجه في المناسك (٢٩٩٣) عن أبي معقل.

(٦) أحمد ٦/٣٧٥ وقد سبق تخريجه من أبي داود.

ولا يفعلونه، ولا يأمرؤن به، فكيف يجوز أن يكون ذلك مراداً من الحديث؟! مع أن هذه المرأة كانت بالمدينة النبوية، وعمرتها لا تكون إلا من الميقات، ليست عمرتها مكية.

وكيف يكون قد رغبتهم في عمرة مكية في رمضان؟! ثم إنهم لا يأتون مافيه هذا الأجر العظيم، مع فرط رغبتهم في الخير، وحرصهم عليه، وهلا أخبر النبي ﷺ بذلك أهل مكة المقيمين بها؛ ليعتصروا كل عام في شهر رمضان، وإنما أخبر بذلك من كان بالمدينة، لما ذكر ٢٩٣/٢٦ له مانعاً منعه من السفر للحج، فأخبره أن الحج في سبيل الله، وأن عمرة في رمضان تعدل حجة، وهذا ظاهر؛ لأن المعتمر في رمضان إن عاد إلى بلده، فقد أتى بسفر كامل للعمرة ذهاباً وإياباً في شهر رمضان المعظم، فاجتمع له حرمة شهر رمضان، وحرمة العمرة وصار ما في ذلك من شرف الزمان والمكان، يناسب أن يعدل بما في الحج في شرف الزمان، وهو أشهر الحج وشرف المكان. وإن كان المشبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه، لاسيما في هذه القصة باتفاق المسلمين، وإن أقام بمكة إلى أن حج في ذلك العام فقد حصل له نسكا مكفراً أيضاً، بخلاف من تمتع في أشهر الحج، فإن هذا هو حاج محض وإن كان متمتعاً، ولهذا يكون داخلاً في الحج من حين يحرم بالعمرة.

يبين هذا أن بعض طرقه في الصحيح أنه قال للمرأة: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»^(١). ومعلوم أن مراده أن عمرتك في رمضان تعدل حجة معي، فإنها كانت قد أرادت الحج معه فتعذر ذلك عليها، فأخبرها بما يقوم مقام ذلك، وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال: إن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه، فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان، والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه فكيف بعمرة؟! وغاية ما يحصله الحديث: أن تكون عمرة أحدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجة، وقد يقال هذا لمن كان ٢٩٤/٢٦ أراد الحج فعجز عنه، فيصير بنية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل حجة، لا أحدهما مجرداً.

وكذلك الإنسان، إذا فعل ما يقدر عليه من العمل الكامل مع أنه لو قدر لفعله كله، فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم»^(٢). وفي الصحيح عنه أنه قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»^(٣). وكذلك قال في الضلالة، وشواهد هذا الأصل كثير.

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

(٢) البخارى في الجهاد (٢٩٩٦).

(٣) مسلم في العلم (٢٦٧٤ / ١٦).

ونظير هذا قوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر، والذنوب، كما ينفي الكبر خبث الحديد، والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(١). فإن قوله: «تابعوا بين الحج والعمرة» لم يرد به العمرة من مكة، إذ لو أراد ذلك لكان الصحابة يقبلون أمره، سواء كان أمر إيجاب؛ أو استحباب، ولا يظن بالصحابة والتابعين أنهم تركوا اتباع سنته، وما رغبوا فيه كلهم حتى حدث بعدهم من فعل ذلك، وإذا كانوا لا يعتمرون من مكة علم أن هذا ليس مقصود الحديث؛ ولكن المراد به العمرة التي كانوا يعرفونها، ويفعلونها، وهي عمرة القادم.

يبين هذا أن النبي ﷺ لم يأمر عائشة بالعمرة من أذى الحل، مع أنها متابعة بين الحج والعمرة، ولو كانت المكية مرادة حين طلبت ذلك منه، أمرها أن تكفي بما فعلته، وقال: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك، وعمرتك»^(٢). فلما راجعته وألحت عليه أذن لها في ذلك، فلو كان مثل هذا مما أمر به لم يكن يأمرها ابتداء بترك ذلك، والاكتفاء بما دونه، وهي تطلب ما قد رغب الناس فيه كلهم. ففي الصحيحين، وسنن أبي داود، والنسائي وغيرهما عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا»، ثم قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «انقضى رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعى العمرة»، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت. فقال: «هذه/مكان عمرتك»، قالت: وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(٣).

وفي الصحيحين والسنن - أيضا - عن عائشة قالت: لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «وما يبكيك يا عائشة؟». فقلت: حضت، ليتني لم أكن حججت، فقال: «سبحان الله، إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم»، فقال: «انسكى المناسك كلها غير ألا تطوفى بالبيت»، فلما دخلنا مكة، قال رسول

(١) الترمذي في الحج (٨١٠) والنسائي في الحج (٢٦٣١).

(٢) مسلم في الحج (١٢١١ / ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٣) البخاري في الحج (١٥٥٦) ومسلم في الحج (١٢١١ / ١١١) .

الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدى، وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر، فلما كانت ليلة البطحاء، وطهرت عائشة، قالت: يا رسول الله، أيرجع صواحيبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج؟! فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأعمرها من التنعيم، فأنت بالعمرة^(١).

وفى الصحيحين، وسنن أبي داود، والنسائي، عن جابر قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا، فأقبلت عائشة مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عرّكت^(٢)، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة، وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه ٢٩٧/٢٦ هدى، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحل كله». فواقعنا النساء، وتطينا بالطيب، وليسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأنى أنى قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن! قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلى بالحج»، ففعلت ووقفت الواقف، حتى إذا طهرت طافت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا»، قالت: يا رسول الله، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبه. وفى رواية مسلم: وكان رسول الله ﷺ سهلا إذا هويت الشئ تابعها عليه، فأرسلها مع عبد الرحمن، فأهلت من التنعيم بعمرة^(٣).

وروى مسلم فى صحيحه عن طائوس عن عائشة: أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حين حضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبى ﷺ يوم النفر: «يكفيك/طوافك لحجك، وعمرتك»، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى ٢٩٨/٢٦ التنعيم، فاعتمرت بعد الحج^(٤). وروى مسلم - أيضا - عن مجاهد عن عائشة: أنها حضت بسرف فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك»^(٥). فهذه قصة عائشة.

وللفقهاء فى عمرتها التى فعلتها قولان مشهوران:

أحدهما: وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث، والحجاز؛ كمالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم: أنها لما حضت وهى متمتعة بالعمرة إلى الحج، فمنعها الحيض من

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) اى: حضت. انظر القاموس: مادة «عرك».

(٣) أبو داود فى المناسك (١٧٨٥) والنسائي فى الحج (٢٧٦٣).

(٤ ، ٥) سبق تخريجهما ص ٣٣٠.

طواف العمرة، أمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج مع بقائها على الإحرام، فصارت قارنة بين العمرة والحج، إذ القارن اسم لمن أحرم بهما ابتداء، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، قبل طوافها. قالوا: والأحاديث تدل على أن القارن ليس في عمله زيادة على عمل المفرد، إلا الهدى؛ فلهذا قال لها النبي ﷺ لما أحلت: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعا».

والقول الثاني: وهو قول أبي حنيفة، ومن وافقه: أنها لما حاضت أمرها أن ترفض العمرة، فتنتقل عنها إلى الحج، لا تفرق/بينهما بل تبقى في حج مفرد، قالوا: فلما حلت حلت من الحج فقط، وكان عليها عمرة تقضيها مكان عمرتها التي رفضتها. وعلى قول هؤلاء كانت العمرة التي فعلتها واجبة؛ لأنها قضاء عما تركتها. وعلى قول الأكثرين لم تكن واجبة بل جائزة. وحكم كل امرأة قدمت متمتعة فحاضت قبل الطواف على هذين القولين الأولين: هل تؤمر أن تحرم بالحج فتصير قارنة، أم ترفض العمرة في الحج على القولين.

وفيها قول ثالث، وهو رواية عن أحمد: أنها كانت قارنة، وعمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام، فأمرها النبي ﷺ بعمرة الإسلام.

وفيها قول رابع، ذكره بعض المالكية، فامتنعت من طواف القدوم؛ لأجل الحيض، وأن هذه العمرة هي عمرة الإسلام. وهذا القول أضعف الأقوال من وجوه متعددة، ويليه في الضعف الذي قبله.

ومن أصول هذا النزاع: أن القارن عند الآخرين عليه أن يطوف أولا، ويسعى للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج، ويختص عندهم بمنعها من عمل القران، كما كان يمنعها من عمل التمتع. والأولون ليس عندهم على القارن إلا طواف واحد، وسعى واحد، كما على المفرد، فإذا كانت حائضا سقط عنها طواف القدوم، وأخرت السعى إلى أن تسعى/بعد طواف الإفاضة وليس عليها غير ذلك.

وأهل القول الثاني بلغهم ما ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ قال لها: «ارفضي عمرتك»^(١). واعتقدوا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتمر من التنعيم، فاعتقدوا أن ذلك صار واجبا للعمرة المرفوضة، وأن رفض العمرة هو تركها بالدخول في الحج المفرد.

وأما أهل القول الأول، فبلغهم من العلم ما لم يبلغ هؤلاء، فإن قصة عائشة رويت من وجوه متعددة عنها، وعن غيرها كجابر وغيره، فانظر ما قالت وما قال لها النبي ﷺ حيث قال لها: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعا»، وقال لها: «سعيك وطوافك لحجك

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٣).

وعمرتك»^(١)، وفي رواية: «يجزئُ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك»^(٢).
فهذا نص في أنها كانت في حج وعمرة؛ لا في حج مفرد، وفي أن الطواف الواحد أجزاً
عنها، لم يحتج إلى طوافين.

وأيضاً، قد ثبت في السنن الصحيحة الصريحة أن النبي ﷺ ومن ساق الهدى من
أصحابه كانوا قادمين، ولم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة حين قدموا إلا مرة
واحدة^(٣).

| وأيضاً، فإنها قالت له - لما قال لها ذلك -: إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين ٣٠١/٢٦
حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التمتع»، وكذلك قولها له:
أرجع صواحبى بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج؟! فأمر عبد الرحمن فذهب بها إلى
التمتع^(٤). يدل على أنه لم يأمرها بالعمرة ابتداءً، وإنما أجاب سؤالها لما كرهت أن ترجع إلا
بفعل عمرة، فإن صواحبها كن في عمرة تمتع؛ طفن أولاً، وسعين، وهي لم تطف وتسع
إلا بعد التعريف، فصار عملهن أزيد من عملها؛ لأنه سقط عنها بالحض الطواف الأول.

| **وَسئَل - رضى الله عنه وأرضاه - عن يقف بعرفة، ولا يمكنه الذهاب إلى ٣٠٢/٢٦**
البيت، خوفاً من القتل، أو ذهاب المال. هل يجزئه الحج؟ أم لا؟ وفيمن يكون يبدنه أو رأسه
أذى، فلبس وغطى رأسه: هل تجب عليه الفدية؟ أم لا؟ وما هي الفدية؟ ومن لم يجد إلا
بعيراً حراماً هل يجزئه الحج عليه، وما هو الأفراد؟ والقران؟ والتمتع، وما الأفضل؟ ومن لم
يعلم ذلك هل يصح حجه، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة، وإن لم يطف بالبيت لم
يتم حجة باتفاق الأمة، وإن أحصره عدو عن البيت، وخاف، فلم يمكنه الطواف، تحلل
فيذبح هدياً، ويحل، وعليه الطواف بعد ذلك، إن كانت تلك حجة الإسلام، فيدخل مكة
بعمرة يعتمرها، تكون عوضاً عن ذلك.

ولا يجوز له تغطية رأسه من غير حاجة، ولا لبس القميص والجبّة ونحو ذلك، إلا
لحاجة. فإن خاف من شدة البرد أن يمرض لبس واقتدى أيضاً، واستغفر الله من ذنوبه.

(١)، (٢) سبق تخريجهما ص ٣٣٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٠.

٣٠٣/٢٦ | والفدية للعذر أن يذبح شاة يقسمها بين الفقراء، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة فقراء، كل فقير بنصف صاع تمر. وإن تصدق على كل واحد برطل خبز جاز. ولا يجوز أن يحج على بعير محرم.

والأفضل لمن ساق الهدى أن يقرب بين العمرة والحج. وإن لم يسق الهدى وأراد أن يجمع بين العمرة والحج فالتمتع أفضل، وإن حج في سفرة واعتمر في سفرة فالإفراد أفضل له.

وإذا أحرم مطلقاً، ولم يخطر بباله هذه الأمور صح حجه، إذا حج كما يحج المسلمون. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.